وَاَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ وَاَقْرِضُوا اللّٰهَ قَرْضًا حَسَنًا
وَمَا تُقَدِّمُوا لِاَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللّٰهِ

هٰذه
لطائف الحكم في صدقات النعم

للعلامة وحيد العصر والزمان شيخنا المحترم الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله آمين

وكان السبب في طبعه لتعميم نفعه محيي رفات المكارم الشيخ سالم بن محمد بن سالم وذلك باهتمام وتصحيح الاقل محمد بن ابراهيم جعيما بو مبا في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٠٩

بمطبعة دت پرساد

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من انعم بتزكيته من شاء من عباده فهداهم وهدى بهم الى
سبيل رشاده وصلوات الله على نبيه المصطفى والحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد عثرت فى حال مطالعتى
للآثار والتماسى لجواهر الفوائد من صفحات الاسفار على ابيات
جامعة لتفصيل صدقة الانعام فى مختصر الفاظها الغريبة الوضع
والنظام فرايت فى غرابة وضعها ما خلت انه فى الاختراع نسيج وحده
ومن تضامين مختصر الفاظها ما قلت انه لمعجز لمن جاء من بعده
لما اجتمع بعقودها من الايجاز الذي هو منية الحفاظ فشهادت ٩٢ فشاهدت
كثرة معانيها الطائلة مع قصر الالفاظ وقد علم ان ذلك مما تجثو
لديه ركب الرجال وتنزل بساحته الفسيحة غلبا الآمال الا
انها مع الاعتراف بسبق المخترع وفضل المبتدع لم تخل من اختلال
واعتلال وبقدرهما تنحط فى حضيض النقص عن مراتب الكمال وما
ذاك الا لما سنشرحه انشاء الله موضحين النقص لما فى قوافيها
من الاختلال او فى معانيها من مخالفة مذهب اهل الحق وموافقة
اهل الضلال وليس فى ذينك ما يغتفره اهل العدل والانصاف
لانه فى اللفظ والمعنى من فاسد الاوصاف ولمثل هذا قد تحرك

الخاطر

الخاطر الى ابرازها بعد السبك ثانية فى قوالب الاخلاص وصوغها
فى عقود اخرى مرصعة بانواع الجواهر التى لم تشنها هجنة الانتقاص
فعادت بفوائد بواهر ولما بها من لطافة المسلك ودقة المأخذ
وغرابة الاسلوب سميتها بلطائف الحكم فى صدقات النعم فسبحان
من اظهر الجميل بجمده وستر القبيح انعاما على عبده وبعد فاقول
لمن يعلم واذيع المقالة بجد لمن يفهم انى قد وضعت هذا الانشا
تذكرة لمن شاء بشرط النظر فيه لمن هو من اهل النظر وان
لا يؤخذ منه ما خالف الحق من اصل وفرع معتبر على انى ضارع
لمن راى فيه خللا قد طغى به القلم وزاغ عنه الفهم والبصر ان
يدمغ باطله ان كان لا يحتمل لعدله فى قول اهل العلم فبالحرى
ان لا يبقى له من اثر او يكتب على اثره ما يستدل به على باطله
ان ظهر واقول كما قال الاول رحم الله من اهدى الينا عيوبنا لكن
على غير المعابة ان قدر ثم انى استغفر الله تعالى دائما بالتوبة له
اجمالا وتفصيلا من كل شيئ خالف الحق فلست بحمد الله ممن
اصره واساله الاعانة والتوفيق لما يرتضيه من فضله لمن شكره
انه كريم رحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتنحصر
فى مقدمة سابقة واربعة ابواب ولاحقة فالمقدمة في بيان
قاعدة كلية تعرف وضع الابيات المركبة الباب الاول في
صدقات الحيوان الباب الثانى فى صفاتها وحملها وما تعلق
بذلك الباب الثالث فى كيفية الاخذ منها وصفة الماخوذ
واشباه ذلك الباب الرابع فى الخلطة واحكامها اللاحقة
فى ذكر اسنان الانعام وبتمامها يتم لنا الغرض من تسويد هذا
النثر والنظام وهذا شروع الابتدا فيه ٭

بسم الله الرحمن الرحيم

سَاۤئِلْتُهُ عَمَّا يِسَاۤئِمَةِ النَّعَمِ | مِنَ الصَّدَقَاتِ الْفَرْضِ فِي قَوْلِ مَنْ حَكَمْ

سايل بوزن فعايل بفتح الفاء والياء المثناة من تحت زائدة بعد
المدة التى هى الالف المزيدة ايضا بينهما وبين الهمزة الاصلية
مفتوحة وقبلها السين المهملة وهو بهذا الوزن الذى لانظير له
فعل ماض بمعنى سال وتركيبها يدل على اكثار المسئلة وترادها تردادٌ ٩٢
بدلالة الزيادة فى الوزن اذ لايزاد لغير معنى والبيت المستشهد به
لابى ذلك وهو قول بلال بن جرير اذا ضفتهم وسايلتهم وجدت بهم
علة حاضره ثم فى القاموس انه جمع بين اللغتين بين همزة
سال ويا سايل وبعد هذا فاقول انه مع ما سمع كذلك وزن
جامد اى مختص بالماضى دون المتصرف منه مطلقا اى المضارع
ولايقبح فى الاستحسان من حيث اللفظ لو نطق به كذلك اى
بوزن فعايل بفتح الفاء او تسكن مع همزة الوصل وكسر الياء
فى الوجهين والله اعلم فان قلت فحق الفواتح ان ينتخب لها فما
بال هذا الوزن الغريب ثمة قلت فمادة الكلمة مالوفة فصيحة
فالوزن نفسه غير معتد بغرابته ما لم يولد ثقلا او بشاعة والا
فكذا وزن اهراق ولانظير له وهو فصيح وفى حديثه صلى الله
عليه ان النفوس جبلت على استطلاع كل غريب ولازم ادغام النون
من حرف عن التى هى للمجاوزة فيما الموصولة الاسمية كالادغام في
ما الاستفهامية بلاغنة فيهما على الشهير خلافا للقاعدة المطردة
فى غيرهما والباء للظرفيه دخلت على السايمة بوزن اسم الفاعل الحقت
به تاء التانيث واشتقاقه من السوم بفتح المهملة وفعله سامت
تسوم والسايمة فى القاموس هى الابل الراعية والصحيح عندنا

انها كل راعية فلا تختص به الابل كذا فى الحديث والاثر و
يؤيده ظاهر اللغة ولا يا باه التنزيل ومنه قوله تعالىٰ شجر فيه
تسيمون بضم التاء من اسامها اى ارعاها والنعم بحركة وتسكن
عينه هو الابل والشاء وقيل هو الابل خاصة والجمع انعام
وجمع الجمع اناعيم هكذا فى القاموس وعلىٰ ظاهره فكان البقر
غير داخلة فى مفهوم عبارته فى القولين وفى قول الزمخشري
ان الانعام هى الازواج الثمانية واكثر ما يقع على الابل وهذا
هو الصحيح قطعا لثبوته نصا فى قوله تعالىٰ ومن الانعام حمولة
وفرشا فذكرها مجملا ثم اردفها بالتفسير مفصلا فقال ثمانية
ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين
ومن البقر اثنين فتمت الازواج الثمانية من الاصناف الاربعة
فتلك ثلاثة اقوال ورابعها ما يستدل به من عبارة شمس العلوم
علىٰ شمول الازواج الثمانية وغيرها لقوله النعم وهي البهايم
وفى قولهم ان البهيمة كل ذات اربع وكذا فيه عن ابن كيسان
انه اذا قلت نعم لم تكن الا الابل فاذا قلت انعام وقعت للابل
وكل ما يرعى فهذا هو القول الخامس وليس الصحيح منها غير الثالث
كما اسلفناه عن جار الله والنعم فى قول الزمخشرى هو اسم مفرد
يقتضى لمعنى الجمع مسموع التذكير فى قوله فى كل عام نعم تحوونه
ينتجه قوم ويلقحونه وليس فى القاموس ولا فى شمس العلوم
ايضا ما يستدل به علىٰ ان الانعام قد يكون اسما مفردا فى
معنى الجمع مذكرا كالنعم وقد حكاه الزمخشرى عن سيبويه وهو
صحيح مؤيد بتذكير ضميره فى الاٰية الشريفة وان لكم فى الانعام
لعبرة نسقيكم مما فى بطونه وان كان شيخ فيروزاباد قد اهمله

فلعله قد اغفله ولا باس فذلك داب لفطرة البشرية ومن لبيان المسئول عنه وهي الصدقات جمع صدقة بالتحريك عبارة في اللاوزم عن اخراج بعض المال حق وجب عليه فيه لله تعالى باجتماعه الى مبلغ حدده الشارع وغير اللازم عبارة عن اخراج مال لمجرد القربة الى الله تعالى وفي كل منهما جمل وتفاصيل موضعها كتب الفقه وانما نتعرض لنوع منها خاص بالانعام واجب فيها ولهذا قال الناظم من الصدقات الفرض فالفرض مصدر وهو صفة للصدقات ولذلك وحده مذكرا كما هو شان المصدر الموصوف به كما يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وهو ابلغ من التوصيف بالمشتق منه والفعل منه فرض يفرض كنصر ينصر ومعنى فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى اوجبها وفرض الرسول صلى الله عليه وسلم السُّنَّةَ الواجبة فمحصل المعنى من الصدقات الواجبات في قول من حكم بوجوبها وهو الحكم العدل سبحانه وتعالى اذ لا حكم الا لله على الحقيقة او النبي صلى الله عليه وسلم لانه هو الذى سنها وفصلها وعين الواجب منها او علماء الامة المحمدية لانهم الحكام بما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا كقوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله والكل راجع بالحق الى واحد وهو حكم الله لا غيره ومن بفتح الميم اسم موصول للمفرد ان كان الحاكم هو الله تعالى شانه او النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا لبس في توحيد عايده المحذوف وجوبا وان قدره ان الحاكم بها هم العلماء الذين هم الورثة فهي كذا على تقدير كل واحد في حكمه او يكون لجمع العاقل وتوحيد العائد

من صلته باعتبار اللفظ ويجوز كونه بلفظ الجمع كقوله تعالىٰ و
منهم من يستمعون اليك وصلاحيته فى هذا الوصل للجمع
وغيره من عاقل كما حققناه فى المقاليد وحكم فعل ماض مضارعه
يحكم بضم الكاف واشتقاقهما من الحكم وهو فصل الخطاب فى هو
ها هنا صلة الموصول والعائد منه محذوف والباقى ظاهر
اعرابا ولغة فلا نطيل بشرحه الكتاب ؎

سُمُوطًا بِهِنَّ الدُّرُّ وَالشَّذْرُ مُنْتَظِمْ	فَقَالَ سَأُنْطِيكَ الْجَوَابَ مُفَصَّلًا

الفاء عاطفة على سأيلته والسين من سانطيك حرف يدخل
على الفعل المضارع فيخلصه للاستقبال ولكون انطيك من باب
افعل ضمت همزة المضارعة منه وضمير المتكلم فيه مقدر معنى
محذوف لفظا وجوبا الاعطاء مافى حرف المضارعة من مفهومه
والانطاء بالنون بعد الهمزة بدلا من عين مهملة لغة فى الاعطاء
فصيحة وردت شاذة فى قراءة ضعيفة انا انطيناك الكوثر
والجواب معروف وتفصيله ضد اجماله وهو ان يشرحه
فصلا فصلا وقوله مفصلا فى البيت بفتح الصاد المهملة اسم
مفعول من التفصيل وبكسرها اسم فاعل منه وانتصابه
فى الوجهين على الحال وعامله فيها انطيك وصاحبها فى الاول
الجواب والثانى المجيب والسموط بالضم جمع سِمطٍ بالكسر
وهو خيط النظم وقلادة اطول من المخنقة ونصبها بدل من
مفصل بفتح الصاد او حالا منه او من الجواب او مفعولا
لمفصل بكسر الصاد والباء للظرفية والدر بضم الدال
جمع درة وهى اللؤلؤة العظيمة وتجمع ايضا على دُرَرٍ ودُرُ
وَاتٍ والشذر بفتح المعجمة الاولى وسكون المعجمة الثانية

والثالث مهمل هو صغار اللؤلؤ او قطع من الذهب التقطت من معدنه بلا اذابة او خرز يفصل به النظم والواحدة بهاء وكله صالح فى التفسير لمعنى البيت وان كان الخرز من الثلاثة ادنى فكان العدول الى ما هو خير منه اولى والمنتظم بفتح الظاء وزن مفتعل بفتح العين اسم مفعول من انتظم بمعنى انضم وانتظام الدر والشذر انضمامه الى بعضه بعض فى السلك وباقى لفظ البيت ظاهر ✤

فدونكها آيات عقل تنورت	بواضح نقل لم يحكها امرء غشم

الفاء فى هذا كان لجواب سوال تقديره ان شئت ذاك فدونك ودونك هى اسم فعل امر معناه الاغراء اى الدلالة على المغرى به والامر بالتزامه وحفظه والمغرى به فى هذا الموضع هو القصيدة كلها او ابيات التركيب منها وفى البيت السابق قد وعد باعطاء ذلك لكن بلفظ الاستقبال وعدل عنه هنا الى الاغراء به فى الحال انجازا للوعد وسمحا بالعرض المسئول عنه والآيات جمع آية وهى العلامة والعبرة والمعجزة ونصب الآيات على البدل من الضمير او على تقدير الحالية وعاملها اسم الفعل لتضمنه معنى الفعل وعلامة نصبها كسر التاء منها مضافة الى العقل وهو نور روحانى تدرك النفس به العلوم الضرورية والنظرية وقيل العلم وفى قول اخر انه قوة يكون بها التمييز بين الحسن والقبيح وفى قولهم ان ابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ وللفلاسفة وغيرهم فيه اقوال كثيرة ليس هنا موضعها وتنورت صارت ذات انوار واسعة والنور ضد الظلمة

والواضح الجلي الظاهر والنقل هو الاسناد ورفع الخبر عمن ينقل عنه والمراد به هنا ما نقل من الكتاب او الحديث او الاثر فلم حرف جازم وبه ينقل معنى المضارعة الى مفهوم الماضي والمجزوم به فعل مضارع مشتق من الحوك الذي هو النسج عبارة عن نسج هذا النظم البديع في انماطيات المعاني ومعاني البيان والغشم بتحريك المعجمتين اعتساف الامر على غير طريقه والاتيان به على غير وجه سديد والفعل منه غشم كضرب وهو في البيت كذلك بلفظ الماضي جملة في موضع رفع على تقدير انها نعت لامر وصلاحيتها لذلك من حيث كونه منكرا ويجوز ان يكون بلفظ المصدر نعتا له وهو فصيح جدا وعلى تقدير مضاف محذوف اي ذو غشم وذلك شايع ❊

حَوَتْ جُمَلَ الاَسْفَارِ فِي ضِمْنِ لَفْظِهَا	اَلْبَدِيعِ فَسُبْحَانَ الَّذِي اَلْهَمَ الْحِكَمْ

حوى الشيء بمعنى جمعه واحرزه والجمل بضم الجيم وفتح الميم جمع جملة بالضم وهي من الشيء مجتمعه وجمله كنصره جمعه عن تفرقة والاسفار بفتح الهمزة جمع سفر بالكسر وما سوى الفاء منه مهمل في القاموس انه الكتاب الكبير او جزء من اجزاء التورات والاول هو المراد هنا واللام فيهما للعهد الذهني اي الاسفار المعروفة او للجنسية وضعا وتخصص بالقرينة لفهم المخاطب والضمن بالكسر مصدر من ضمن الشيء وبه يضمن بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع كالضمان بالفتح للمصدر ايضا ومعناهما الكفالة بالمضمون والبديع في الشرف وغيره ما بلغ الغاية في بابه والمخترع الذي لم ينسج على مثاله فهو على الوجه الاول فعيل بمعنى فاعل مصوغ من بدع ككرم ومنه البديع في الاسماء الحسنى

قدس الله شرفها وعلى الثانی فهو فعیل بمعنی مفعول وصوغه
من بدعه کمنعه اذا انشاه واخترعه وفی البیت یقبل الوجهین
اللزوم والتعدیة فیهما تفسیره والفاء فی فسبحان هی التی تشبه
بفاء الجزاء کانه قال اذا کان الامر کذلک فسبحان الملهم لذلک
علی معنی التعجب وفیه رفع النظر عن ملاحظة الاثار الی مشاهدة
انوار مؤثرها تقدست ذاته انما هو نور التوحید فی مقام التفرید
لاهل التجرید ولاجرم فقد عرف الحق لاهله فالحق الفرع باصله
وفیه من نظریة هذا المنظوم وترکیبته مالا مزید علیه لتوصیفه
بالحکم الالهامیة واسنادالهامها الی واهب الفضل ومفیض
العقل تعالی شانه وانما اتی بالظاهر فی المضمر بقوله الهم الحکم
مکان قوله الهمها لمراعاة القافیة وفائدة المعنی الذی عدل بها
لاجله عن المضمر والمظهر الی الصفة ولایخفی ان دخولها اولا فی مفهوم
لفظة الحکم وسبحان بضم اولها کلمة بمعنی التنزیه لازمة الاضافة
الی اسم من تسبح له السموات والارض ومن فیهن تنزیها له من
کل سوء لااله غیره وانتصابها فی قولهم بالمصدر ای ابرئ الله
من السوء براءة وقد یقال فی التعجب سبحان من کذا وقد یکون السبحان
مصدرا من سبح کمنع ای قال سبحان الله کالتسبیح من سبح کقطع
وقیل سبحان الله معناها السرعة الیه والخفة فی طاعته فکان
اشتقاقها من السبح فی المسیر ضرب یشبه العوم فی الماء ومنه
فرس سبوح وبه فسرت والسابحات سبحا علی انها الملئکة
او النجوم او السفن او الریاح والالهام قذف الله تعالی النور
من لطیف امداده فی قلب من شاء من عباده بلا واسطة من
غیره او باضافة الملک من خیره فیبصره الملهم ما قدر له من

غوامض العلم ولطائف الحكم وهي بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة بالكسر وتكون في اطلاقها المعان كثيرة والمراد بها في هذا الموضع ابراز اسرار غوامض الشريعة في قوالب الفاظ ابياتها البديعة كما فتح الله من فضله ويسر وله الحمد كما هو اهله المقدمة بكسر الدال عبارة عن نبذة من كلام تقدم طرفا من المعاني المحتاج اليها الكتاب وهي هنا موضوعة لبيان قاعدة كلية تعرف كيفية وضع الابيات المركبة وتضبط ما فيها من الرمز بقانون مطرد على اصل واحد ولا خفاء بمناسبة تقديم هذه في هذا المحل توطية لما سيذكر بعد ان يسره الله لئلا يكون القول على المجهول عند المخاطب من اول وهلة ولو قد وتفسيره في النثر فلئلا يكون النظم متوقفا على غيره لاغنية فيه بنفسه مع استقلاله وقد شرع الآن في بيانه بقوله

اِذَا شِئْتَ تَسْتَجْلِي تَرَاكِيبَ وَضْعِهَا	بِقَاعِدَةٍ تَهْدِيكَ اِلَى وَاضِحِ اللَّقَمِ

اذا اسم ظرف زمان لما يستقبل شرطي جوابه محذوف وبه متعلق نصبه على الظرفية وشئت فعل ماض يائي العين حذف ثانيه مع الضمير لاعتلاله ولامه همزة وسكونها مع الضمير لازم فرقا بينه وبينها تلحقه تاء ضمير الانثى ويجوز قلب الهمزة منها ياء هنا ومعناها اردت وابتغيت وتستجلي بفتح تاء المضارعة ولام الكلمة او بضمها مع فتحه بناء لما لم يسم فاعله ومعناها تستكشف والجلاء بفتح الجيم والمد هو الظهور والانكشاف والتراكيب جمع تركيب والمراد هاهنا الحروف المتركبة بانضمام بعضها الى بعض في دستور الوضع وهي منصوبة على المفعولية ان فتحت المضارعة وتستجلي وان ضمت تلك رفعت هذه لانابتها فيما لم يسم فاعله عن اسم الفاعل والوضع

تقريرها على تلك الهيئة المركبة والباء للاستعانة دخلت على القاعدة
وهي في كل شيئ كالاصل يدور عليها جزئياته وقواعد الهودج
خشبات اربع تحته ركب عليهن وتهدى بفتح التاء فعل مضارع
من الهدى ثم بضم الهاء مقصورا وهو الارشاد بالتحقيق الى سواء
الطريق وان ضم تاء المضارعة جاز فيكون من اهداه الى الشيئ
دفعه اليه والاول اجود وبالوجهين فهي جملة فعلية نعتت بها
القاعدة ورابطها محذوف وسوغها للنعت تنكير الموصوف والى حرف
ينهى ماقبله من مشتق الى مابعده والواضح مِنَ الْاَمْرِ الْجَلِيُّ ومن
الطرق الظاهر المنكشف واضافتها الى اللقم محركة وقد تضم اللام
مع بقاء فتحة القاف اضافة لفظية لامعنوية واللقم جادة الطريق ومعظمه
وقيل وسطه ويجوز ان يعرف الواضح في البيت بادخال الالف واللام
عليه فيكون اللقم بعد عطف بيان او بدلا او اضافة كالحسن الثوب
او منصوبا بالصفة المشبهة باسم الفاعل ومرفوعا بها كالوجوه
الاعرابية التي في الحسن الوجه عند النحاة فانها الثلاثة ويجوز
ان يقال وضح اللقم بفتح الواو والضاد المعجمة والوضح هو في اللغة محجة
الطريق ايضا وادخال آلة التعريف على الوضح وجه رابع ومعه فيكون
اعراب للقم كما كان مع تعريف الواضح وكفى به من الاعادة والتكرار

كَذٰلِكَ وَالْاَعْدَادُ بِالْجُمَلِ الْعِلْمِ	فَمَا هِيَ اِلَّا الْعَدُّ فَالْفَرْضُ رُكِّبَا

هي ضمير المفرد المؤنث اشار به الى التراكيب الموعودة واتى قبل الضمير
بما النافية وبعده بالا افادة للحصر يقول لامعنى لها غير اعداد وفروض
تركيب كذلك ثم شرع في التبيين فشرح كيفية تركب العدد اولا
لانه المقدم فيهما وضعا واستحقاقه التقديم طبعا كتقديم الاصل
على الفرع لان بوجود ذلك المعدود يجب الفرض شرعا وعطف الفرض

عليه بالفاء على انه من بعده مطابق له بلا فصل لان الفاء حرف عطف للترتيب من دون مهلة فهذا يستدل على ان ذكر الفرض لا يتقدم العدد ولا يكون الا بعد تمام العدد بل يتبعه فصلا فصلا وهكذا يرادفه واجتماعهما على هذا النسق هو المعبر عنه بالتركيب في الاعداد جمع عدد والواحد من العدد فيه اختلاف وصحح الانطاكي وغيره المنع لعدم تعدده ووضع لفظة العدد دال على متعدد فهو من الاثنين فصاعدا الى غير نهاية فظاهر الاطلاق في وضعياتهم يدخل فيهما من الواحد الى ما زاد والجمل بضم الجيم وشد الميم مفتوحة وقد تخفف وتشديدها في البيت يلزم للوزن هو حساب مشهور ولهذا وصفه بالعلم محركة اى الجبل الشامخ لشهرته في المنظورات ولحساب الجمل عند علماء الحروف قاعدة معروفة وطريقة مالوفة ولكونها هي المراد هنا فلا باس ان نوردها مفصلة بكمالها ونأتي معها للاعداد برسم اشكالها تتمة للفائدة وتكملة للعائدة فها هي مودوعة هذه الجداول لتساعي بسطا والعشاري نصبا نبدأ فيه بوضع الحروف اولا سطرا سطرا وتحت كل حرف ماله من الاعداد تتري ومجموع ذلك هو الجمل المشهور وهذه صفته كما في الجدول مسطور

ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
ى	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠
ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠
غ	بغ	جغ	دغ	هغ	وغ	زغ	حغ	طغ
١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٧٠٠٠	٨٠٠٠	٩٠٠٠
اى	ايق	ايقغ	اق	يق	اقغ	يقغ	اغ	يغ
١١	١١١	١١١١	١٠١	١١٠	١١٠١	١١١٠	١٠٠١	١٠١٠

وقد وضح بهذا ان ترتيب العدد فى الحروف بالجمل انما هو بالتوالي
على ترتيب ابجد بشرط خلوها من الاعداد المركبة لفظا من عددين
فاكثر سواء كان تركيبها مزجا كاحد عشر او اضافة كتسع وتسعين
وبهذا القيد استكملت الاعداد جميعا من الواحد الى الالف فهي
ثلاث مراتب تامة عقود وعشرات وميات ومن الرابعة اولها
وهو الالف عدد الغين المعجمة لكونها راس ابجد كما هو عند اكثر
اهل العلم وبعضهم ينسبه فى تاصيله الى المغاربة وعند المشارقة
ان الشين المعجمة هى الالف والغين تسعمائة والظاء ثمانى مائة
ولهم فيه ترتيب اخر واختلاف فنكتفى عنه بالشهير فهذا هو الجمل
البسيط فى اعداد الحروف ومتى احتيج الى تركيبها قدم الاقل
فنطق به مع الاكثر الى غير نهاية فنقول ايق فى احد عشر ومائة
وايقغ ان زدت الالف معهن وبعض يقدم الالف مع وجوده على
مادونه فى النطق فيعكسها فيقول فيقول احد عشر ومائة والف
غقيا وهذا احسن لئلا يلتبس بعدد الالاف فلو استنطقت
احد عشر الفا ومائة الف لم تستطع ان تقول الا ايقغ وقد يحسن
مع هذا التوجيه تقديم الالوف وبقاء ما دونها بعد الايتاء بسائر
العدد بعدها على ترتيبه وكل ذلك لاستحالة النطق بمكرر الغين
متى كثرت الاعداد ولهذا قلنا فى الالفين بغ وفى الثلاثة الا
لاف جغ وفى الاربعة دغ الى اخرها ولم نقل غغغغ وبالقاعدة
المطردة يعرف ان ليس المراد به اربعة الالف لانا نقول حينئذ
غدوغه وهكذا اهربا من اللبس وان جاز قياسا ورايا فيما قل
وكثر فلا باس ان تصرفنا فيه فصل وان اطراد القول بنا فى
هذا المنهج الى ذكر تركيب الحروف والاعداد فسنزد فيه ان شاء الله

ببيان رسوم هذه الاعداد بالقلم الهندكي الشهير بالمترجى لاختصاصه
بها كاختصاصها به فى الغالب وقد رسمناه فى هذا الجدول فلابد
من ذكر قواعد لاتمام فوائده فنقول مدار العدد كله لفظا والاساس
والاصل ونعرفها بالمرتبة الاولى ثم ان ضرب كل منهما فى عشرة
فالثالثة وهكذا مطلقا اى من كل ضرب كل مرتبة فى عشرة فتكون
المرتبة التى فوقها بالغا ما بلغ ويسمى كل منهما باعتبار موضعها فالثانية
العشرات والثالثة المئات والرابعة الالوف والخامسة عشرات
الالوف والسادسة اللكوك والسابعة عشرات اللكوك والثامنة
الكرور فهكذا فهذا ترتيب العدد ببيانه على ان ليس به لفظة
لك ولا كرور لمعنى العدد فلعلهما من الالفاظ المصطلح عليهما فى دفاتر
الحسابات وقد وردت فى كتب اهل العلم بلسان اهله ولكل
ما اصطلحوا عليه واما رسمه بالقلم الهندكي فاشكال اخترعها
الحكيم هارش الهندكي فيما يقال من صور النجوم السماوية من وجوه
عطارد خاصة فوضع اشكالها وابرز للناس تمثالها فنسبت اليه
فيما قيل ودوره على ترتيب مراتب العدد لكونه تسعة اشكال
لتسعة اعداد لاغير فالمرتبة الاولى هى العقود التسعة واشكالها
مستقلة بذاتها كما رايت فى الجدول وكفى والمرتبة الثانية العشرات
فيزاد كل شكل منها نقطة من خلفه عن يمين الكاتب فيكون بها
شكلا للعشارى المولد من شكله الاحادى بالضرب السابق ذكره
فالواحد للعشرة والاثنان للعشرين والثلاثة للثلاثين وهكذا
وفى المرتبة الثانية تزاد نقطة اخرى لكل شكل فيجتمع
نقطتان وفى المرتبة الرابعة يجتمع ثلاث نقط وفى الخامسة اربع
وفى السادسة وهى اللكوك خمس وهكذا فقس فانه اصل لا ينخرم

بيان نهذا وضع البسيط منها كما رايت وسمعت واما المركب فكما
مضى فى تركيب الحروف يبدأ بالاقل فالاكثر على الترتيب وكل
شكل ينوب عنه صفر استقر فى جانبه اى مكانه والصفر بالصاد
المهملة والفاء والراء المهملة فى اخره هو فى قول شيخنا شكل مدور
تجويفي وقد يجتزى عنه بالنقطة لوضوح التسمية وتفسير هذا
ان شكل الالف يرسم بثلاث صفور من ورائه لتعديه ثلاث
مراتب الاحاد والعشرات والميات وبهذا تعرف ان كل صفر نائب
فى الوضع عن مرتبة محذوفة فلو وجد شكل تلك المرتبة المحذوف
مستقرا فى موضعه لبطل الصفر كما رايته فى رسم ايقغ فى الجدول
مجردا من الصفور لوجود اشكال ما قبله من المراتب تماما فلو حذفت
الاولى من المراتب كان الصفر واحدا فقط عوضا لها لاغير كما قررناه
فى مادة يقغ فى الجدول او حذفت الثانية فقط كان الصفر فى الثانى
فحسب كما فى اقغ او حذفت الثانية والثالثة قام مقامهما صفران
وثبت الشكل الاول كما فى رسم اغ فى الجدول وعلى ذلك فقس فيما
نقص او زاد الى غير نهاية واذا عرفت ضابطه فاستغن به عن
تفصيل شرح سائر مركبات الجدول وغيره استغناء بالاصل
عما لا طائل تحته واما لفظة الصفر فان تكن عربية فهي من تسمية
الشيئ باسم محله والصفر مثلثة وككتف هو الخالى والجمع اصفار
وقد صفر يصفر صفورا اي خلا ومعنى تسمية النقطة بذلك
لنيابتها عن الشكل المحذوف فهو خالى الموضع لخلو المحل منه
فسمي باسم موضعه فصارت التسمية له به كالعلم القائم بذاته له
فهذا وجهه عندي وان كان من المصطلحات فنعم مفتقر الى توجيه
وبهذا قد تم الغرض لنا من تفصيل الجمل وعلايقه واما بيان الفرض فهذا

وَحَرْفٌ مِنِ اسْمِ الْفَرْضِ كَافٍ فَخُذْهُ مِنْ	أَوَائِلِهَا كَالشِّيْنِ لِلشَّاةِ مُجْتَزِمِ

المجتزم بوزن مفتعل بفتح العين اسم مفعول من اجتزمه بالجيم والزاء بمعنى اقتطعه وباقی لفظ البیت ظاهر والمعنى انه يكتفى فى التركيب مع العدد بحرف واحد من اسم الفرض المعين فيه فيركبه مع العدد المختص به كما فى النظم ثم بين موضع الاخذ من الاسماء بقوله فخذه من اوائلها اى يؤخذ الحرف المشار اليه من اوائل الاسماء المختصة والاوائل جمع اول اصله اوول فقلبت الواو الثانية ياء ثم همزة للتخفيف لمناسبة الكسرة ثم شرع فى التمثيل بكيفية الاخذ منها فقال كالشين للشاة مجتزم اى مقتطع من لفظة الشاة للعبارة به عنها واختصاصه بالاخذ دون سائر حروفها لكونه اولها فالتعدى عنه الى ما بعده حكم بلا موجب ثم ان ما ذكر اوله فالباقى فى قوة المذكور بحكم التبعية وهكذا فى سائرها وقد ذكرها مفصلة لافادة التوضيح بزيادة التصريح

وَمِيْمُ مَخَاضٍ مِثْلُ لَامٍ لَبُوْنِهَا	وَحَاقِقَةٌ كَالْجِيْمِ لِلْجَذَعِ الْاَتَمِّ

ولما كان ما كمل له سنتين من الابل لازم التركيب من اسمين بالاضافة كان مظنة للوهم فى الاخذ من ايهما يكون فتعين التنبيه على ذلك فصرح به مقتضيا له من اول المضاف اليه على قانون القياس ان المضاف اليه اعرف فى باب الاضافة لكون المضاف الى غيره فرعا بالنسبة الى المضاف اليه ولهذا شاع حذفه استغناء عنه مع امن اللبس ومنه حذف الناظم اياه فى قوله مخاض ولبون والاصل بنت مخاض وبنت لبون ولما تعين ذلك اخذ للاسم فيهما اول المضاف اليه فكان الميم عبارة عن بنت المخاض واللام عن بنت اللبون والى تساويهما فى حكم الحذف والاخذ اشار بقوله وميم مخاض

مثل لام لبونها ثم الحاء المهملة عبارة عن الحقة والجيم عن الجذعة بالترتيب
السابق فى الكل ولتساويهما فى الاخذ والاشم هو الطويل الرفيع وباقى
لفظ البيت ظاهر وليس فى القصيدة رمز لاسم غير هذه الاحرف الخمسة
المذكورة وجمعها جحشمل ولم نر رمزا للبقر لاحالتها على الابل ولو احتيج
الى رمزها مثلا لاخذناه من اول اسمائها ايضا طردا للقاعدة فالتاء
من التبيعة والجيم للجذعة والثاء للثنية والراء للرباعية وهكذا

مسئلة

وبهذا قد تمت المقدمة وبعدها مسئلة قلت واذا اخذت
لفقرى من مال لفقراء ايكون الجواب فيه مثل الزكاة فى هذا ام لا
الجواب نعم مسئلة قلت له واذا كان عندى راس مال للتجارة فربحت
ربحا لو تركته لكفانى سنة لعولى ولكن اضفته الى الاصل خوفا ان
لا يكفينى ذلك فى السنة القابلة اتحل لى الزكاة على هذا ام لا
اذا كان ما تركته اصلا من هذا المال لا يكفيك ما يحصل من غلته
فى كل سنة لمؤنتك ولمن يلزمك عوله او ما يجب عليك من الوجوه
التى لا بد لك منها فاذا جعلته اصلا كالاول استعدادا لما عسى ان
تحتاج له من هذا فعندى انه لا يضيق عليك ذلك على هذا القول

مسئلة

ويجوز لك من بعده ان تاخذ من الزكاة لسنتك والله اعلم مسئلة
اخرى عن ابى سعيد ومعى انه قد قيل له ان ياخذ من الزكاة ويشترى
جميع ما يحتاج اليه مما ينتفع الناس به من الاوانى والدابة ليركبها
والمنيحة والضحية واشباه هذا ولو كان فى يده ما يغنيه عن فقره فى
سنة الا لشراء الاصل فمعى انه يختلف فى ذلك انتهى ما اوردناه
وعندك ايها الشيخ ان شراء الاصل على هذا مما يختلف فيه اذا كان
من الزكاة ام يختلف هذا بالفتح خلاف ذلك تفضل ببيان ذلك ماجورا
الجواب نعم هو مما يختلف فيه بضم الياء لا بفتحها وقد اختلف

الناس في الزكاة على مذاهب منهم من شدد فقال لا يأخذها الا لقدر
ضرورته من التمر والخبز فلا يأكل بها اللحم والحلاوات ولا يشتري الا
متعة وكان الكسوة من ضرورياته اذا كانت بقدر الحاجة فهي لاحقة
بهذا وبعض وسع له في ذلك ان يأخذ لحاجته من غير تفتيش
ولا تقتير ويكون هو الناظر لنفسه في ذلك لكن ما يرى عنه الغنا في
حاله فليس له اخذه وبعض اجاز له اذا اخذ في الاصل قدر ما لا يغنيه
في سنته ان يتوسع فيه بما شاء من المباح لا شراء الكتب والاصول
واجاز بعضهم ان يشتري من الكتب ما يحتاج اليه لاخرته وما يكون
عدة لاصلاح دينه وفي قول خامس فاذا اخذ من الزكاة قدر ما
جاز له فيجوز ان يشتري منها المصحف والكتب وغيرها من المباح الا
الاصول فاكثر قولهم انه يمنع من شرائها بما اخذه من الزكاة وفي قول
سادس انه اذا جاز له التوسع بالمباح فيما في يده من الزكاة الجائز له
اخذها في حالة جوازها له فلا مانع له من جواز ذلك لانه في الاصل
من نفس المباح لكن لا يباح له الاخذ للشراء خاصة وانما جاز له الاخذ
لشراء الاصول فكذا في قولهم انه لا يأخذ منها للحج وانه لا يحج منها
الا ذو غنا او ذو وعنا واذا اخذ منها الفقير ما جاز له في حينه فاي مانع
له من انفاقه مثلا في الحج عن نفسه فانه نوع طاعة واداء فريضة واذا
جاز الاختلاف وثبت في المباحات كلها فاي مانع من ثبوته في الحج به اذا
اخذ ما جاز له في الاصل لفقره ولا ارى في الصحيح الا ان هذا الوجه
الحق بالجواز واولى بثبوت الاختلاف وان لم نجد فيه بعينه في الاثر الا
المنع منه فكانه مبني على قول من لا يرى جواز التوسع بما شاء من المباح
لا غير لكن مثل هذه الوجوه ينبغي لا تظهر لاكثر الخلق وان كان فيها
نوع من الرفق لكن معتمدا لفقهاء في هذا على غير هذا نظرا في مصالح

الاسلام وردالمہم فی المصلحة العامة والله اعلم ۞

باب فی صدقات الحیوانات

بِذِی الحَیَوَانَاتِ الَّتِی لَمْ تَکُنْ مِنْ اَنَاعِیمِ لَمْ تُشْرَعْ زَکَاةٌ فَتُرْتَسَمْ

ذی اشارة الی المذکورة فی الباب وهی الحیوانات جمع حیوان بفتح الحاء وهو فی عبارة القاموس جنس الحی وفی شمس العلوم کل ذی روح والمعنو سواء فهو اسم جنس یشمل الکل کالملائکة والناس والدواب والطیر وغیرها حتی ذوات الماء ولیس المراد منها هاهنا الاجنس مایقع الملك علیه کما سیاتی انشاء الله وقد مضی ان الاناعیم جمع انعام ومعنی لم تشرع ای لم تفرض ولم تسن وترتسم بناء لما لم یسم فاعله من ارتسم الشیئ بمعنی وسمه ای جعله ذارسم واصل الرسم فی الارض الباقی بها بعد ان یعفیها الغیث ومقتضی البیت ان مطلق الحیوانات لیس فیها الانعام وهو صحیح وانما صدر الباب هنا بذکر الحیوانات جمیعا لاستیفاء حکمها واشتمال المجمل منها علی مفصلها ولیطرد القول فیها علی ماصرح به الشارع صلوات الله علیه من العفو عن بعضها ولهذا قال علی سبیل التمثیل بها ۞

کَعَبْدٍ وَخَیْلٍ وَالْبِغَالِ وَنَحْلَةٍ	وَظَبْیٍ وَعِلٍ فِی ثِمَارِ نُجْمِهَا اعْتَصِمْ

الکاف للتشبیه ویفید عدم الحصر لان الحیوانات اکثر من ان تحصر وانما ذکرنا فی الشطر الاول من هذا البیت ما ثبت تخصیصه فی الحدیث عن صاحب الشرع صلی الله علیه وسلم وفی الشطر الثانی اشرنا الی تبیین ممایشبه بالانعام صورة ویقع الملك علیه ولم یثبت فیه ما ثبت من الزکاة فیها ولا یخفی ان العبد فی اطلاق اللفظ قد یقع علی کل من البشر فی خاصة نفسه لکونه مربوبا للرب ومملوکا للمالك وهو المالك الحقیقی لا غیره سبحانه وقد یطلق علی غیر الحقیقة علی المملوك من البشر لمالکه

الاصغر و هو المراد هاهنا ويسمى قيقابقانين للواحد والجمع ومن
اشهر جموع العبد عبيد وعباد وعبدان بالضم وله صور اخر تنيف
عن العشر لم نظفر بها وليس في القاموس ولا منتخب لشمس ما يصرح
لمؤنثه بالحاق الهاء ولا عدمها وعسى انه بهذا اللفظ قد يطلق
على الذكر والانثى فلينظر فيرد والخيل جماعة الافراس لا واحد له
او واحده خايل لانه يختال والجمع اخيال وخيول ويكسر هذا
في القاموس بنص لفظه والبغل بالفتح حيوان يتولد من بين الخيل
والحمير والانثى بالهاء والجمع بغال بالكسر والبغولا بالمد اسم جمع لها
ومن غريب المنقولات بغلة حملت باصفهان كذا في التذكرة حكاه
الانطاكي عمن نقله والله اعلم بصحته والنخة مثلثة النون والخاء
المعجمة المشددة هي الحمير فيما قيل وهي المراد في النظم هاهنا دون
النخة بالفتح للرقيق والبقر العوامل وقد تضم لان الرقيق قد
سبق ذكرهم في صدر هذا الشطر وحكم البقر سياتي فيما بعد
مفصلا ان شاء الله والظبي بالفتح معروف وقيل في جمعه اظب
وظبيات بفتح الباء واظباء بالكسر وظبى بضم الظاء اوكسرها والوعل
بالفتح وككتف وقد تضم الواو مع كسر العين في النوادر وهو تيس
الجبل كذا في القاموس والانثى بلفظها وفي عبارة الانطاكي انه
البقرة الوحشية والجمع اوعال ووعول ووعل بضمتين ووعلة
بالكسر وموعلة والشماريخ جمع شمراخ بالكسر وهو راس الجبل
واعتصم به اي امتنع وهكذا شان الاوعال في الاستبطان
والضمير في الشماريخ يعود على الوعل اضافة للمحل الى الحال فيه
او يرجع الى الجبال وان لم يتقدم ذكرها لعدم اللبس وقد شاع
في الفصيح نحو ما ترك على ظهرها من دابة فصل في الاحاديث

الواردة فى هذا الباب قال صاحب القواعد يرويه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال عفى عن امتى زكاة الخيل والبغال والحمير انتهى
وفى آثار الشيخ ابى سعيد رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال عفى عن امتى زكاة العبيد والخيل والجبهة انتهى وتفسيره
من كلام هذا الشيخ المذكور ان الجبهة الخيل والجبهة الحمير قلت له
وعلى هذا فكانه يقع فى الرواية هذه على الحمير اذ لا معنى لذكر الخيل
ثانية بلفظ الجبهة بعد ثبوتها فى صدر الحديث بلفظها وفي
كتاب الكفاية عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى الجبهة
صدقة ولا فى النخة ولا فى الكسعة صدقة انتهى وفسر الجبهة
بانها الخيل وهو الصحيح وقد وقعت فى شعر ابن النظر وهى النخة والكسعة
وتفسيرها يخرج على هذا وكذا فى شمس العلوم والقاموس وضبطها
بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفى كتاب الاشراف ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده
ولا فى فرسه صدقة وهذا موافق لآثار اصحابنا فصل اخر
فهذه الاخبار والآثار كلها بعضها من بعض وعليها جمهور الصحابة
والتابعين من اصحابنا وغيرهم وكفى بالجملة عن تعداد اسمائهم و
ممن ذكره صاحب كتاب الاشراف من القائلين باسقاط الصدقة
عن الخيل والرقيق على بن ابي طالب وابن عمر وابن عبد العزيز والشعبى والنخعي
والحسن البصرى والثورى والشافعى وابو حنيفة واحمد بن حنبل وابو بكر بن
شيبة ويعقوب ومحمد ووقع فيها قوله آخر يذكر انه موجود فى كتب عقودهم
ان فى كل فرس دينارا وان شئت قومتها دراهم فجعلت فى كل مائتي
درهم خمسة دراهم والله اعلم بهذا القول عمن يحكيه فقد وجدنا في
هذا الموضع بياضا فيه لكن صرح صاحب القواعد بانه من قول حماد بن

إلى سليمان وإبي حنيفة قال واحتجوا بان الخيل حيوان مقصود بها النماو النسل فاشبهت الابل والبقر انتهى قلت وبهذا قد ظهر للنعمان فيها وايتان لكن لم يجد اشتراط سومها فى كتاب الاشراف عمر قاله من القوم فكانه اعم والفرس اسم للذكر والانثى بالسوآء وقد تزاد الهاء ايضا فى الانثى والله اعلم

وَمَاكَانَ مَقْصُوْدًا بِهِ لِتِجَارَةٍ	بِأَثْمَانِهَا تَجْرِي الزَّكَاةُ أَوِ الْقِيَمْ

لفظ البيت ظاهر ومعناه ان كل حيوان ملك يقصد التجارة به ففيه الزكاة على شروطها اذا وجبت فيه زكاة التجارة كما سيعاد تفصيلها ان شاء الله وفيه دلالة على ان ما لم يقصد به التجارة من هذا النوع فلا زكاة فيه ومعلوم باستقراء الشريعة ان ليس كل حيوان يصح ملكه وما لا يصح تملكه فلا تصح التجارة منه وما لا تصح التجارة به لم يدخل فيه حكم الزكاة البتة اذ ليس فى الحيوان زكاة الا على وجهين اما فى ذواتها كالانعام واما فى اثمانها كسائر ما يصح ان يراد به التجارة ولا تجد وجها ثالثا ولا يخفى ان للانعام حكما قائما بنفسه وسيأتى ان يسر الله وهذا حكم التجارة واشراطها فى البيت

إِذَا تَمَّ حَوْلٌ بَعْدَ تَمَّ نِصَابُهَا	وَدُوْنَكَ فِي الْأَنْعَامِ قَوْلًا قَدِ انْسَجَمْ

الشطر الاول تكملة للبيت الاول السابق وفى الشطر الثانى خروج الى النوع الآخر الذى هو زكاة الانعام ومعنى انسجم اصله ماخوذ من انسجام الغيث اذا انصب وتتابع فاستعير لما كان من القول مفرغا فى قوالب السلاسة والسهولة خاليا عن خشونة التعقد والبشاعة وقد سمى به نوع من البديع مخصوص فى عرف اهل البيان بما كان على نحو هذه الصفة ونحن الآن نشرع فى بيان النوع الاول مقسما فى مسائل المسئلة الاولى فى بيان التجارة

وما يصح ان يتجر به فالتجارة هي اقتناء شيئ من المال للبيع والشراء طلبا للربح ولا يصح هذا ان يكون فى شيئ من النوع المكلف بالعبادة الا ما خصه الشارع من اجازة ملك العبيد من سائر اصناف الاعجام خاصة دون غيرهم من العرب المحجور تملكهم وجائز فيما سوى هذا النوع من كل ما خرج تملكه لمعنى الانتفاع به مطلقا الاكل وغيره الا ما خصص بدليل فله حكمه الخاص به كالمنع من بيع كل سبع لحكم الشارع صلوات الله عليه بقتلها مطلقا فهى كالاسد والنمر والذيب والدب ونحوها وكذلك قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيعها فيما تواطت الاثار به فثمنها محرم فيما قيل الا ما تخصص بدليل فقد اختلفوا فى الضبع والثعلب والارنب على قولين فبعض قال انهن من الصيد والحقها اخرون بالسباع فعلى قياد اول القولين فيجوز فيهن الملك والبيع والشراء كغيرهن من الصيد وعلى الثانى فلا ولابد ان يشمل الفهد هذا الاختلاف لثبوت سبعيته ولما جاء فى الاثر من جواز بيعه ليصطاد به ولا شك ان ابن عرس مثله قياسا فى هذا فله حكمه او هو كالهرة وفيها اربعة اقوال المنع للسبعية والاجازة لثبوت النفع والكراهية واجازة الشراء وتكريه الثمن وفى رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب والهر الا كلبا لغنم ففى كلب الغنم وكلب الراعى روايتان والاشهر اجازة تملكهما وثمنهما للحديث فقد ثبت فى كلب الزراع ورواية ابى هريرة ما ثبت فى كلب الغنم ورواية جابر رض واما كلب الصيد فقد ثبت استثناؤه فى الحديث الذي لا يختلف اهل العلم فى حكمه وفى كتاب الله ما يستدل به على ثبوت ذلك فيه وليس فى غير هذه الاصناف الثلاثة من نوع الكلاب الا ما لا قول فيه غير شمول النهى عن تملكه والمنع من ثمنه فانه ما لا وجه للاختلاف

فيه وهكذا قد يخرج المنع في الفويسقة وهي الفارة لكونها من جملة السباع
مع زيادة ما فيها من الحديث المتواتر باباحة قتلها وقتل الغراب في الحداة
والاسودين العقرب والحية بل ذلك واجب فيهما فهما اشد بذلك بدلالة
قوله عليه السلام ليس منا من فرعنهما خوفا منهما فهذا لفظه وكذا في امره
عليه السلام في قتل الوزغ ما يستدل به على نحو هذا فيه قطعا بل
كذلك حكم كل موذ طبعا ولو كان كالزنابير اللساعة لثبوت قتلهن شرعا
الا ما اجدى بتملكه نفعا ولم يصح فيه ما يوجب منعا كالنحل وفي كتاب
الله ما يستدل به على ثبوت اباحته وكفى به لمن شاء للحق اتباعا وليس
في الخنازير والقردة الا تحريم ثمنها وتملكها اجماعا وما يقع فيه لغير الاكل
فهو تبع للجملة في اجازة البيع وعدمه وقد اختلفوا في لحم الضب واليربوع
والورل والقنفذ واضرابهن من الحشرات حتى الضفادع وكذا القول في
كل ذي مخلب من الطير كالنسر والرخم والصقر والاجدل والاخيل ونحوها
كاختلافهم في البوم والهدهد وفي نفسي انهما الا من ذوات المخالب
فلا ادري ما سبب الاختلاف فيهما ان صح ما اتوهمه ولا ادري ما الصباصر
فقد اختلفوا فيها فان القولهم رافع ولهم في نهج الحق تابع وكما ثبت الاختلاف
من تلك الانواع فيه فكل قد ثبت به من قولهم التكريه وقيل بجواز بيع
البازي ليصطاد به وهو صحيح وان اختلف في لحمه فان للبيع حكما اخر
فيما ثبت الانتفاع به لغير اكله كما قررنا من ثبوت الاجازة في اصله اذ
لا يكون بذل القيمة في ثمنه من الاضاعة للمال فتمنع لكونه مما ينفع
واذا ثبت هذا فيه فالشياهين والصقور فيما عندنا مثله لثبوت
هذه المنفعة بها فاتخاذ العلة موجب لاستواء الحكم بلا ريب في هكذا
حكم سائر الحيوانات على الاطلاق بالحاق كل منها في بابه فهذه مسئلة
في اختصارها من بابها من حسن تقصارها فقد ودعت بعون الله تعالى

من جوامع الاحكام ما لا يخفى على المتامل واما حيوان البحر فتمامكه حيا كالمتعذر ومع كونه لحماله ما يثبت فيه من احكام اللحوم ولم نتعرض ها هنا الا لتفصيل احكام الحيوانات القائمة الذات باحكام الحياة ولو احلناها على ما سبق فى هذه المسئلة لكان صحيحا خارجا على وجه الصواب والله اعلم المسئلة الثانية فى ذكر النصاب وبيان ما يؤخذ منه فاعلم ان زكاة التجارة ربع العشر باجماع لانها من باب زكاة النقود فهى تحمل على كل من الذهب والفضة كما ان كلا منهما يحمل على الاخر ونصاب التجارة هو نصاب النقد ففى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال وما زاد ففى كل اربعين درهما درهم واحد وفى كل اربعة مثاقيل ذهبا خمس نصف المثقال وهو عشر مثقال وما دون هذا فى المعدنين فكسر لا زكاة فيه الا على قول من يوجبها فيما قل وكثر بعد تمام النصاب والاول اشهر وقد نظمت هذا الاصل الشريف بما فيه من الاختلاف فقلت

مِنَ الذَّهَبِ الإِبْرِيزِ وَالْفِضَّةِ الزَّكَا ... ةُ خُذْ رُبْعَ عُشْرٍ بَعْدَ تَمِّ نِصَابِهَا
وَعِشْرُونَ مِثْقَالاً تَمَامًا نِصَابُهُ ... وَخَمْسُ الأَوَاقِي حَدَّدَ الْمُصْطَفَى بِهَا
وَمَا زَادَ اِنْ تَمَّ خُمْسُ النِّصَابِ ... فَهُوَ عَفْوٌ وَبَعْضٌ قَالَ خُذْ بِحِسَابِهَا

انتهى وخمس الاواقى هى وزن مائتى درهم بوزن المدينة المشرفة و قد ثبت فى الحديث الشريف عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى خمس ذود صدقة وفى خمسة اوسق صدقة وفى خمس اواق صدقة فالاولى اول نصاب الابل والثانية نصاب الثمار والثالثة نصاب الفضة وقد يختلف وزن الاوقية بحسب اختلاف البلاد وما مضى هو المجتمع عليه فى هذا الاصل فالاختلاف فيما لا يؤثر ها هنا اختلافا ولا محل هنا لبسط الاوزان وقوله خمس النصاب بضم الخاء والميم وقد تسكن

الميم تخفيفا كما فى البيت قد سبق تفسيره ولا لبس ان اربعين الدرهم
هى خمس المائتين واربعة المثاقيل خمس العشرين ولفظة ما تفيد
النفى فى قوله ان ما تم خمس النصاب والباقى واضح المسئلة الثالثة
اشتراط الحول بعد تمام النصاب فانه شرط لازم فقبل الحول لا تجب
الزكاة ثم فى كل حول تجب الزكاة اجماعا ما لم ينقص النصاب فان نقص
فى الحول قبل تمام السنة لم تجب الزكاة بلا خلاف نعلمه حتى يتم النصاب
من اول الحول الى آخره ثم ان نقص النصاب فى الحول الثانى او ما بعده
من الاحوال ففى قولهم انه ما بقى من النصاب الاول ولو درهم فان
استفاد ولو على راس الحول ما يتم به النصاب اخرج زكاته وفى قول
آخر انه لا زكاة عليه ان لم يبق عنده من النصاب اربعون درهما
واربعة مثاقيل ذهبا فان بقى هذا المبلغ واستفاد عليه فى الحول ما يتم
به النصاب فقد انقطع النصاب الاول فان استفاد شيئا فليستأنف
نصابا آخر المسئلة الرابعة فى تقويم التجارة لاخراج الزكاة منها وهى
اصل كبير وعليها مدار هذا الباب واليها الاشارة بالشطر الثانى
من البيت الاول وذلك مما قد اختلف فيه اهل العلم على قولين
احدهما انها تزكى بالثمن الثابت فيها فى الاصل من الدراهم التى
هى راس المال وثانيهما ان تقوم يوم تجب الزكاة بالقيمة واختلفوا ايضا
فى تقويمها فقيل بسعر البلد فى الحال قيمة وسطا وقيل لصاحبها
الخيار ان شاء زكى من نفس العروض بالاجزاء او بالقيمة وزاد الشيخ
ابو سعيد قولا آخر لم يتصرح عندى من لفظه واستحضرت نسختين
من آثاره فلم اجدهما الا كذلك والذى يتلمح لى من فحواه كأنه
اراد تقويمها بقيمة الوسط على راى العدول بما لا مضرة فيه على رب
المال ولا على الزكاة من وزن نظر الى سعر فى الحال وكان لهذا

لا يبعد عن الصحيح واذا اثبت الخيار لرب المال فى قول بين التجزية او القيمة فتخييره فيهما بين التجزية او الثمن كانه اولى بالنظر ولا مانع من ذلك فى الاثر ولو قيل فيهما بنظر الاوفر فى الزكاة لكان قولا سديدا كما شاع فى امثاله فلينظر فيه وبهذا قد تم لنا ما اردنا من صدقات اصناف هذه الحيوانات ما سوى الانعام والحمد لله على المنة منه والانعام

القسم الثانى من هذا الباب فى تفصيل صدقة الانعام

وبيان فروضهن على الوفاء والتمام واليه الاشارة بالشطر الاخير من البيت السابق كما علمت وهذا الفصل خاصة هو الذي سبق القول منا عليه بانا قد احتذينا فيه منهاج من تقدمنا بترتيبه على ذلك النظام وشوقا الى الاستماع اليه فى هذا المقام وقد رايت اسعافه به تقريبا لبغيته وانجاز المنيته فعسى ان ياخذ منه او يدع ولربما يشهد له بغريب ما اخترع واعترافا منى بالحق لاهله فان الفضل بيد الله ينعم به على من شاءه لفضله وكما قيل الفضل للمتقدم وربما نبهت على ما بها من قصور واختلال او لمخالفة او اعتلال ايضاحا للحق واذاعة لشكر الله على التوفيق لما هو احسن وبيانا للمزيد هذا الانشاء الفاخر ففى المثل كم ترك الاول للآخر ولم اجدها منسوبة الى ناظمها فاذيع باسمه و انما استدللت على انه من اهل الخلاف بدليل ما اورده فى زكاة البقر من ناظمة نظمه اذ لا قايل بذلك من اصحابنا الاواخر ولا الاوائل وقد فسرها صالح بن محمد المنتفقى فى كتاب لطيف سماه مائدة الطلاب فى حل رمز النصاب وهذه الابيات المشار اليهما من قول ناظمها

مشق كاب اج تدثم قشقش فى الغنم ٭ فى البقر التمس فسنت تم لتمس صادتم
كمض لون موح ساج ثم عونن فى الابل ٭ صاحح قال لبونتا ومنخ قل نعم

ولا باس ان نورد بعدها بيان ما فيها من شرف او رداءة او موافقة

او مخالفة فهى اربع حالات الحالة الاولى شرفها وذلك باختراع التركيب وابتداء الوضع على هذا القانون العجيب ثم شدة اختصارها وقرب ماخذها فقد جمعت فى هذه الكلمات اليسيرة جملا جلايل من تصانيف كثيرة ما بين منظوم ومنثور ومقبول ومهجور ويصدق ما قلناه ان الشيخ ابابكر احمد بن النظر رحمه الله مع الاعتراف بسبقه فى هذا البحر وتواطئ القول على انه فى فن البيان منصف بجايز السحر لم يتيسر له جميع هذه الاصول الا فيما قارب ثلاثين بيتا من الشعر وقد جمعها هذا الناظم فى اربعة ابيات ويزعم المنتقفى انهما بيتان كما سيعاد ان شاء الله وقد عزمت على ايراد ما قاله الشيخ الكبير احمد بن النظر فى هذا الباب كالشاهد لما قلناه فى الخطاب تصديقا لما ادعيناه اولا فاستمع ان شئت ذلك

والابل والباقر عشرا همـا	له طريق واضح مهيـع
ان حال حول وهى مع ربها	ملمعة او بعضها ملمع
شاة عن الخمس وعن ضعفها	شاتان والضعف له اربع
فان تزد خمسا ففيها اذا	بنت مخاض سنها اوضع
وابن لبون ان تكن لم تجد	بنت مخاض سنه ارفع
وفى ثلاثين وست ترى	بنت لبون ثم تستتبع
وان تزد عشرا فغيرانة	طروقة للفحل لا تمتنع
وان على الستين زادت فما	من مدفع دون التى تجذع
والست والسبعون تصديقها	بنت لبون فرضها اجمع
وان تزد واحدة قبلها	تسعون فى مبركها وقع ٢
محقتان حكمها عندهم	طروقتان فيهما مردع
وان تعدت ماية ناقة	من بعد عشرين لها مربع

فاربع على ثالثة سنهـا … بنت لبون ان تكن تربع
وكل عشر طلعت بعدها … فهي على حسبانها تتبع
فكل خمسين لها حقة … تنوخ في فايلها الاصبع
والاربعون الحد في سنها … بنت لبون جوها ممرع
ثم على ذا فاقفها ان تكن … تعقل او تبصر او تسمع
لا يفرق الجمع اذا زكيت … يوما ولا تفريقها يجمع
والعين عشرون اذا زكيت … عنها وخمس جذع انزع
وكالرباع الحق في سنه … عن كل خمسين اذا تربع
ثم ثني ورباع ومن … بعد رباع سدس جوشع
بنت لبون الابل ثنيانها … حين تزكي البقر الضلع
واربعون حدها عام … ثنية في حدها مصقع
والشاء في تبعتها عندهم … شاة وللحق سنا يسطع
ثم على الضعفين في ذلكم … شاتان من اوسطها تقرع
والمايتان ان علت بعدها … فيها ثلاث غنم رتع
واربع ان بلغت اربعا … من مائة ما دونها مقنع

فهذا مع انه لم يذكر ما بعد الاربعمائة من الغنم ولا ما قبل خمس وعشرين من البقر ولا صرح باحالتها من الابل الا في موضع نعرف بالاستقراء كما في الباقي يلحقها بالقياس ولعله تسامح لذلك سامحه الله تعالى وقد الحقها بابيات في بيان شيء من احكامها لا باس بذكرها هنا بكمالها على سبيل الاستطراد فهي هذه

وليس للجابي كراز ولا … اكولة او ماخض ملمع
واليتمة العيطا الا ربابها … شريعة ما مثلها تشرع
ولا له مسخلة شافع … ولا التي تجمع او تضلع

و

وماخطا الجهلة زكينه | وماحوى المعطن والمرتع
وليس في النخة عشر ولا | الكسعة والجبهة يستبدع
وقيل من كانت له اربع | واخر في ملكه اربع
وناقة بينهم شركة | اقناؤها ذاك لمن يرضع
فان عن كل امرء شاته | تخط عنه ناقة توضع

انتهى فهذا اخر ما نظمه الشيخ من زكاة الانعام اوردناه بكماله والصلاة والسلام على محمد واله الحالة الثانية موافقتها للشريعة المحمدية كما في صدقة الغنم والابل تكملها كما سيفصل انشاء الله الحالة الثالثة مخالفتها لنظمنا من وجهين احدهما زكاة البقر فعند اصحابنا حكمها كزكاة الابل اجماعا وعند الناظم الاول لها حكم اخر كما نظمه في بيته ولا باس ان فسرناه لتمام المعرفة بقوله في البقر التمس فاللام والميم من التمس للعدد والتاء والسين لاسم الغرض فالتاء معناه تبيعة والسين مسنة وغير خاف ان عدد اللام ثلاثون والميم اربعون كما سبق في الجدول يقول في الثلاثين تبيعة وفي الاربعين مسنة والفاء من قوله فستتت للعطف والسين للعدد والتاءان للفرض اي في الستين تبيعتان وقوله ثم التمس على التفسير السابق اشارة الى استيناف الفرض بعد كل ستين وهكذا وظاهره ان ماقبل الثلاثين لا زكاة فيه وقوله صار تم تكملة للبيت وهذا وان كان غير صحيح في المذهب فلا يعد من عيوب النظم لكونه يتكلم على مذهبه وثانيهما مخالفته لنا في بعض الرمز كالضاد لبنت المخاض والنون لبنت اللبون وما وصفناه اولى لما ذكرناه لانه يطرد على طريقة قيمة والحالة الرابعة رداءتها وفسادها من جهة النظم لخروجه عن حد الجواز في انواع الشعر وهو اختلاف الروي الى اللام

فی الابل من قافية البيت الثالث مع ان الروي فی سائر الابيات
هو الميم لعله ولهذا اللبس زعم المنتقفی انهما بيتان لاغير وهذا وهم
اخر لان كل بيت حينئذ يكون بوزن فاعلاتن مرات محذوف العروض
والضرب ولاشئ من الابحر كذلك كما يشهد استقراء العروض فليرجع الى
كتبه من لادراية له به فان اجزاء الرمل مع كونه علی فاعلاتن لاتتعدو
ستة اجزاء مع التزام الحذف فی عروضه وجوبا باسقاط سبب
خفيف من اخرها وقد يكون الضرب معها تاما ومقصورا بحذف
الساكن وتسكين المتحرك ومحذوفا مثلها وقيل فيما انشد مثله
منه تام العروض والضرب انه مصنوع مولد لاعبرة به فی الاصول كقوله

مَا لِقَلْبِي لَا يُبَالِي مَا يُلَاقِي	فِي سُلَيْمَى لَا وَلَا يُعْطِي الْقِيَادَا

هذا ولكنه مع الزيادة هذه يقبله الطبع السليم فاما ان يزاد جزءا
كاملا فی كل شطر فذلك ما لايعهد فی شعر ولا قايل به لبعده
بل الحق ان كل بيت منها قائم فی الوزن بذاته وهو من مجزو الرمل
الصحيح عروضا المحذوف ضربا ووزنه فاعلاتن فاعلاتن فاعلن
وتقطيعه مشقكانی راج تدون ثم مقشقش فلغنم وهكذا البواقی
وشاهده من الشعر قوله ؎ ؎ ؎
ما لما قرت به العينان من هذا ثمن ؎ وتقطيعه ما لما قرت بهلعينان منهاذا ثمن
وتفعيله كما سبق فاعلاتن فاعلات فاعلن وبهذا يتضح لك
صحة ما قلناه فی وزنه وبه تعرف غلط المنتقفی فی جعلهما بيتين
فان قلت فلعلهما لا من وزن الشعر العربی فهما بيتان من غيره
قلت ان المعتبر هو شعر العرب الذي كانت تتفاخر به الخطبا
وتتنافر دونه مصاقع البلغا وقد وجد علی بعض ابحره فانی يعدل به
ثم الام يكون العدول عنه فليس فيما نعرف من الاوزان

المولدات مايشبه ذلك فيقول به كالدوبيات والمواليات والكالكانات فالعدول الى طريقة لاتعريف لها غير مسلم وعلى المدعى احضار البينة بايضاح الدليل فان قلت اذا ثبت هذا فكيف الوجه في قافية البيت مع اختلاف الرّويّ أفيصح ذلك فى شعر قلت الوجه الحاقها ببعض الانواع المعدودة عند علماء القوافي من اكبر العيوب التى ليس للمولدين استعمالها وفى قول بعض لاينبغى استعمالها لمولد وفى هذه ما دل على ان مستعملها لايعدّ وعن استعمال شيئ مستقبح هجين لكنه غير خارج عن نفس التسمية بشعر على ما فيه وهذا النوع ان كان من الاحرف المتقاربة فى المخرج فيسمى بالاكفاء والا فالاجازة والثانى اقبح من الاول وكل قبيح وفى هذه القافية المشار اليها فى النظم الاول ذلك النوع الثانى المرسوم بالاجازة وقد انشدوا في كتب العروض قوله ؎

الا هل ارى ان لم اكن ام مالك	بملك يدى ان الكفاء قليل
راى من خليليه وفاء وغلظة	اذا قام يبتاع القلوص ذميم

ثم لم يكف الناظم هذا كله بان جمع اليه نوعا اخر من الثقل يسمى التوجيه وهو اجتماع الكسرة مع الفتح فيما قبل الرّوي المقيد ولكن هذا بالنسبة الى الاول يكاد لايلتفت اليه مع انه شائع فى الفصيح ومن هاهنا نشرع في بيان ما وضع له الباب فنحصره انشاء الله فى ثلاثة اصول ؎

الاصل الاول من هذا الباب الاول فى صفة الغنم

وهذه مسئلة لاباس بايرادها ان قيل لم قدمت ذكر الغنم على الابل وان اشرف الازواج الثمانية حمر النعم وهى الابل مع انها كانت اكثر اموال العرب فيما قيل ولذلك قدمت فى غالب تصانيف اهل الخلاف

والوفاق فالجواب القاطع ان الاقتباس من نور القدس هو الذي سوغ
ذلك ورجحه ففي كتاب الله تعالى وقعت مفصلة قوله ثمانية
ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين ثم قال ومن الابل اثنين
ومن البقر اثنين وعلى ذلك قد جرينا باتباع لا بابتداع فان يكن لقايل
مجال فليقل والحمد لله على ما الهم وادم فان قلت الآيات ورسول الله
صلى الله عليه وسلم الى السعاة كان الابتداء فيهما بذكر الابل فيما قيل
قلت نعم كذا يروى عن وجه اخر وبه يصح الاقتداء ايضا لمن ذلك يشاء
ونحن جرينا على الترتيب السابق لما اخبرناك وكفى وهذا النظم المشار اليه ايه مسائل[٣]

وبعضٌ بأشدَّ نثر في مكانٍ تكُن شرجُم	مشرِ اكششْ ارجش تدرْ شر فشقش النعم

بعض ذا البيت يحتاج الى ضابطين احدهما في ضبط الفاظه وحروفه
عن التغيير والتصحيف ووزنه عن الخلل واعرابه عن التحريف والثاني
في بيان المعاني فنحصرهما في فصلين انشاء الله الفصل الاول
في الضوابط الحرفية وهي خمسة اولها كلمات الشطر ست كلها رمز
الا السادسة ولا رمز في الشطر الثاني الا كلمتان الثانية والخامسة
بل اول لثانية الباء للظرفية متعلقة بالقافية ثانيها حروفه بجمعها
سبع شينات معجمات وثلاثة قافات وجيم وتاء مثناة من فوق وليس فيه
زاي ولا ذال معجم وبضده قد يعرف الشيء فلا لبس واما السادسة
فعربية لا لبس فيها فهذا الشطر الاول واما الثاني فعربي لا يلتبس
الا الخامسة منه فهي الرابعة من الشطر الاول بعينها والثانية من
هذا بعد الباء الموحدة همزة وشين معجمة فدال مهملة فشين ثالثها
حركاته وهذا يخاطب من لا يد له في اوزان الشعر ولا سليقة فارقة
بين صحيحه وعايله والا فالقصيدة من البحر الطويل المقبوض عروضا
وضربا وتفعيلها في كل فعول مفاعيلن فعولن مفاعلن ومن يشاء

التوغل

التفصيل فيه فيطالع فى كتابنا المسمى بمظهر الخافى المضمن للكافى فى علمى العروض والقوافى فانه نظم مختصر جامع شافى وقد وضحنا سبله بشرح عليه وافى وشاء يعرف كيفية وضعها وتاصيلها وتناسبها مع بعضها بعض فى تفعيلها فلينظر ان شاء الله فى القصيدة التي سميناها بفتح الفن وائر فانها تكشف له عما وراء تلك الستاير او ما شاء من كتب هذا الفن ومصنفاته القديمة ما بين منظوم ومنثور كالخزرجية والوافي والكافى ونحوها وان تقاصرت به الهمة عن ذلك فاكتفى بضبط هذا المركب فقط فلا باس ان يقال له الشطر الاول كله محرك الا الكاف وثالثها الشينات ورابعتهن والخامسة والسادسة منهن والوصل الوقف من الكلمة الاخيرة ولا زم تنوين الشين الاولى ومن الشطر الثانى فتسكن الشينات الثلاث من الكلمتين وباقى التركيب محرك والفاظه العربية تجري على قانون الاصل اى اللغة والصرف والنحو وانها لا محل لها من الاعراب فما هى الا كلمات ركبت من احرف لغرض ثم نطق بها على نهج التعديد فهي كفواتح السور الشريفة من هذا الحيث او معربة بالرفع خبر المبتدأ محذوف كقولهم باب فصل ثم بعد فتشبه ما جاز بناؤه لجودها وعدم تاثيها للعامل فيجوز كسرها بعد ساكن كامل وفتحها كاين او ضمها كحيث وما نون فجايز كسره على تقدير سكونه اولا ثم ادخال التنوين عليه فكسر الاول لالتقاء الساكنين وشاع هذا فى القوافى ومعاملة الوصل بما الوقف شايع فى الفصيح ثم انه الطريق المهيع عند علماء الحروف والاسماء فيما تركب عندهم من الجمل الحرفية والمعدودات الوقفية او ركب كذلك بالطريقة التكسيرية او البسايط المزجية فالقاعدة المطردة عندهم كونه فى اللفظ على هذا النحو والترتيب

كالتركيب والتركيب يشبه التركيب دع ماجروا عليه فى هذا الاسلوب
من الاسامى السريانية والعبرانية وغيرها من كل خارج عن دستور
العربية فلا كلام فيه هنا لعدم المشابهة بينه وبين هذا واذا
نون المرفوع لم يحتج الى توجيه غير ما سبق فيه اما نصبها مع التنوين
فمحل استجلابه الف الوقف فيكون زايد على الغرض مظنة للبس
وبه فيجب تركه لامن تعذر التوجيه له لاحتماله نصب الاغرا ونحوه
ثم بعد المحرك كقَشْقَشْ وهشهش فان حركته جاز الاتباع بحركة
ما قبله ان فتحةً ففتحةً هكذا وان سكنته بناء كَلْم وكَمْ جاز وان
فتح على حال جاز لانه الاخف اوضم فكذا لانه كالاصل عند هو
حيث لا موجب لغيره خامسها الرسم بقلمين مختلفين احدهما
للاعداد الموضوعات وثانيهما للحروف المنتزعة من اسماء المفروضات
وكفى برسمنا اياها كذلك تمثالا يحتذى وانموذجا به الغنى عما
لاطايل تحته من التفسير الفصل الثاني فى بيان المعانى ويحصر
فى مسئلتين المسئلة الاولى فى معانى الفاظه العربية الغنم بالتحريك
اسم جنس لا واحد له من لفظه يطلق عليه الضان والمعز ذكورا
واناثا والجمع اغنام وغنوم واغانم وغانم والشاة فى الغنم كذا تطلق
على الواحدة من المعز والضان وهي الظان لغة حجازية فيما قيل
وهل تسمى به الصغيرة كالكبيرة فيه اختلاف نص عليه فى القواعد
وهى للذكر والانثى ايضا كذا فى القاموس والشمس وربما سمى بهذا
الظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والمراة وليست بمراد لنا ولا للفقهاء
المتكلمين فى ذا الباب وبشمول لفظة الغنم على المعز والضان يستدل
على ان حكمهما سواء والبيت يعمها والشاة فيهما كل نوع من نوعه
ومعنى جزم فى القافية بالجيم والزاء اي قطع وبعض الشيء طايفة

الفصل الثاني

منه

منه والمراد في البيت بعض اهل العلم وفي مكان تدش اي في موضعها
قال بذلك عنهما كما سيقرأ ان شاء الله في هذه المسئلة الثانية
في معاني رموز البيت كل كلمة منه تصرح على اصل قائم بذاته
فالميم والشين عبارة على ان في الاربعين شاة فالميم للعدد والشين
لبيان الفرض كما عرفت ذلك من الكلمة الاولى والهمزة والكاف والقاف
للعدد وبعدهما الشينان لبيان الفريضة الثانية مقتضاها ان
في احدى وعشرين ومائة شاتين فالشينان لبيان الفرض
وماقبلهما للعدد ومن الكلمة الثالثة فالهمزة والراء للعدد
اي المائتان والواحدة والفرض فيهما ثلاث شياه هي المعبر عنها
بالجيم والشين فالجيم لبيان عدد المفروض اي ثلاث والشين
عبارة عن الشياه والتاء من اول الكلمة الرابعة عددها اربعمائة
وفيهن اربع شياه عبر عنهن بالدال والشين كما في الكلمة السابقة
والقافان من الخامسة لبيان العدد فيما زاد وبينهما الشينان
لبيان الفرض اي في المائة شاة وهكذا في الغنم بالغة ما بلغت
وهذا الاصل الشهير متداول في كتب الحديث ويروى عن ابي بكر
وعمر رض وعامة فقهاء الامة الشافعي و ابي حنيفة وابي ثور واسحاق
والثوري وغيرهم وفيهما قول ثان لاصحابنا اشار اليه بقوله وبعض
باشدش في مكان تدش جزم والمراد ان بعض العلماء يجعل
اربع الشياه في الغنم اذا بلغت ثلثماية وواحدة وهي المعبر عنها
بالهمزة والشين في كلمة اشدش في اولها والدال والشين
۹۲ الی خمسمائه — في اخرها لبيان نوع الفريضة منهما فيكون ذلك فيها الى خمس
المائة فسقط عبارة تدش السابقة مع وجود اشدش هذه
اللاحقة فافهم العبارة وفيها قولان اخران لاصحابنا احدهما قول

الحسن بن صالح فی ثلثمایة و واحدة اربع شیاه وفی اربعمایة وواحدة خمس وثانیهما وهو رابع الاقوال یروی عن الشعبی وهو فیما قیل یرویه عن معاذ بن جبل رحمه الله انها اذا بلغت مایتین واربعین ففیها ثلاث شیاه وفی ثلثمایة واربعین اربع شیاه وقال ابو بکر ولیس یثبت هذا الحدیث عن معاذ بن جبل لان الشعبی روی عنه وهو لم یلقه انتهی وقد عن لنا ان نذکر بعض الشبهات لما فیها من الفوائد فذکرنا فی هذه القواعد القاعدة الاولی قد وضح بما اسلفناه ان موضع الخلاف فی صدقات الاغنام واحد وهو فیما زاد عن ثلثمایة الی اربعمایة و لیس لهم فیه الا قولان فقیل وجوب الاربع بالزیادة علی الثلثمایة وقیل ببلوغ الاربع مایة کما تقدم وبه فیستدل علی ان ما بلغ اربعمایة فما زاد علیها او ثلثمایة فما دونها کل متفق علیه عند اصحابنا بلا خلاف وان خالفهم بعض اهل الخلاف القاعدة الثانیة قدمنا الاقل من مراتب العدد فی کل فرض ثم الاکثر فالاکثر ثم الفرض لمعنیین احدهما لما تعدد المفروض هنا فاحتیج الی النطق بعدد لا یلتبس بالعدد الاول کما فی لفظة تد ش وبهذه القاعدة اندفع اللبس فکانت اعظم فایدة وثانیهما ان الاقل مقدم علی الاکثر بالطبع کما لا یخفی وما تقدم طبعا وجب له التقدیم وضعا وقد فات الناظم الاول هذا الترتیب فعکس وجرینا علی ذلک فی هذا البیت ومابعده بتوفیق الله القاعدة الثالثة حذف الشینان من کلمتی راجش تد ش فی الشطر الاول والاخرتین من اشد ش و من تد ش فی الشطر الثانی جایز مع التنوین عوضا لکل لاستقامة الوزن وجوازه لامکان الاکتفاء بمعدود الغرض کما تقول رایت رجلین ثم ثلاثة ثم اربعة فیعلم ان المضاف الیه العدد هم الرجال بل یجوز

عدد یا کاد

حذف الشينين من اكششش ايضا بشرط ابدالهما باء موحدة منونة
جريا على هذه القاعدة كما فعل الناظم الاول من اختيارنا ما سبق له
فيه من زيادة التوضيح ولله الحمد والمنة

الفصل الثاني من الباب الاول في صدقة الابل قال الناظم

وَبِالْإِبِلِ هَشْهَشْ بَلْ هَكَمْ وَلَكِ وَخْ		وَاسْجَ وَعَلَلٍ اَضْخَمْ اَكْفَلْ لَكِ اَلَمّ

وفي شرحه فصلان كالاول الفصل الاول في ضبط الفاظه فنقول
اما كلماته فاثنتا عشرة كلها رمز الا ثلاثا اولاه والثالثة منه والقافية
واما حروفه فالعربية لا تلتبس والمركبة فالمعجم منها الشينان في
هشهش والجيم في اسج وقاف والباقي مهمل واما الحركات فلام التعريف
والباء من لفظة الابل سواكن وسائرها محرك وكذا الشطر الثاني
فسكن منه الجيم والعين وتنوين وعلل والضاد والخاء الثانية والفاء
وتنوين اللام الاولى من المجتمعات وتنوين ثالثهن اي من اللامات
وميم الروي والباقي متحركات واما اعرابه ورسمه فكالبيت السابق
حذو النعل بالنعل وكفى الفصل الثاني في بيان المعاني ونحصر
ان شاء الله في قولين القول الاول في معاني الالفاظ العربية فالابل
بكسرتين حيوان معروف وتسكين ثانيه لغة كما في البيت لفظة
اسمها بصيغة المفرد يقع على الجمع وليست بجمع وفي القاموس لا
اسم جمع وقد يوجد عن غيره انها اسم جمع والجمع ابال وقيده بعض
المتكلمين بوزن افعال كجمال واجمال وتصغيرها ابيله والنسبة اليها
ابلي بفتح الباء والباء الجارة في قوله بالابل متعلقة بلفظة الم في القافية
وكان معناها الالصاق كمر به والم فعل ماض من باب افعل المضاعف
المدغم يقال الم به كذا اي نزل ومعناه ان الابل قد حل بها هذا
الحكم المذكور ونزل من وقع وبل حرف للاضراب اشارة الى انقطاع

الفصل الثاني من الباب الاول في صدقة الابل قال الناظم

الفصل الثاني في بيان المعاني

الحکم السابق فی هشهش واستیناف حکم اخر کما عین القول الثانی فی حل رموزه الترکیبیة فالها ان هشهش لبیان العدد والشینان لبیان الفرض ومقتضاه فی الخمس شاة فاشار بالتکرار الی القیاس ففی خمسة عشر ثلاث شیاه وفی العشرین اربع ولهذا لم یقل هش بشش وهش یب مع ان فی البیت سعة کما رایت واتی بحرف الاضراب بعدها اشارة الی انقطاع القیاس فیما استؤنف لحکم اخر وابتداؤه اذا بلغت خمسا وعشرین وحینئذ فالزکاة فیها من نوعها وهکذا الی غیر نهایة علی نسق ما ترتب فی الحدیث عن صاحب الشرع صلوات الله علیه والی ترتیب مفروضاتها بالتفصیل سبقت کلمات هذا البیت فرضا فالهاء والکاف من قوله هکم للعدد والمیم رسم لاسم المفروض فیها ای فی الخمس والعشرین بنت مخاض لان الهاء والکاف خمسة وعشرون فی حساب الجمل عند علماء الحروف کما فی الجدول وقد سبق مع ذکر الرموز للفرض ان المیم لبنت المخاض وهذا حکم سائرها فیکتفی عن مزاحمة التکرار الکلی لکن تعریفا لمن قل فهمه لا باس ان یقال والواو واللام الاولی من کلمة ولل للعدد واللام الثانیة للفرض ای فی ست وثلاثین بنت لبون وفی ست واربعین حقة والی العدد اشار بالواو والمیم من ومح وعبر عن الحقة بالحاء منها ایضا ثم ان تکن احدی وستین ففیها جذعة والی العدد اشار بالهمزة والسین من الکلمة الاولی من الشطر الاخیر من البیت والی الفرض اشار بالجیم فی اخر هذه الکلمة ایضا ثم فی ست وسبعین بنتا لبون واشار الی العدد بالواو والعین من الکلمة الثانیة منه والی الفرض باللامین عبارة عن بنتی اللبون ومجموعها کلمة وعلل ثم ان بلغت احدی وتسعین ففیها حقتان والی العدد اشار بالهمزة والصاد

كلمة اصح وعبّر فيهما بالحائين عن الحقتين على الترتيب ثم ان بلغت
احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون والى هذا العدد
اشار بالهمزة والكاف والقاف من كلمتي اكقل لل والى بنات اللبون اشار
باللامات الثلاثة المتوالية من الكلمتين وقد فرق هذا الفرض
في كلمتين ولا شيء غيره من الفروض كذلك لكثرة حروفه وتزاحم
الاعداد والفروض فيه فكان الاحسن فيه تعريفه في النطق به لفظا
مع بقاء اجتماعه صورة وحكما وعلى شبه هذا قد جرى فيه للناظم
الاول قال لبونات فالكلمة الاولى اراد بها العدد والثانية للفرض
واتى فيها بلفظ الجمع على ارادة اقل مجموعها وهو الثلاث وما يسره
الله لنا في النظر اولى لمعان احدها التصريح بثلاثة اللامات عن
كونها ثلاثا بخلاف ما ذكره وهو من الجمع فان الجمع على اطلاقه يشملها
مع ما زاد الى العشرة على تقدير الحكم عليه بالقلة وهل يشمل الاثنين
فيه خلاف كما في مسئلة الاخوة عند الفقهاء وربما يندفع اللبس
بمراعاة الترتيب والتصريح احق بالترجيح لما فيه من مزية التوضيح
ثم ان قوله لبونات هو جمع لبونة لا جمع بنت لبون كما تشهد به كتب
اللغة فطالع البحران شئت فانه القاموس المحيط واللبونة ذات
اللبن وتجمع على لبونات قياسا وجمع بنت لبون بنات لبون وعبارة
شمس العلوم ان تكن كما هي في مبرى الكلوم المنتخب منها ففيها قصور
وتسامح لا يلتفت اليها اللهم الا ان يكون غلطا في النسخة فاني
لا ادريه والله علام الغيوب وقد مضى ان القافية لا رمز فيها وهنا
يقول بل ولا لبس منها ايضا المعنيين لانها لو قدرت للعدد والفرض
معا لم يكن العدد والا احدى وثلاثين اوكلها عددا لم تبلغ الا احدى
وسبعين ولم يبق ذكر للفرض وكل قد جاوزه الترتيب فلا معنى للرجوع

القهقرى الا ان تكون كلما رمزا لاسم فرض فالهمزة ليست بذلك ثم انعدام العدد قبل الفرض شاهد بانعدامه فلم يبق تشبيث للبس من جهة وهذا تمامه ان شاء الله ٭

وَبِالْبَقَرِ اسْلُكْ مُطْلَقًا نَهْجَ ذِي النِّعَمِ	وَقُلْ وَعَلَتْ يَايَا اقْسِمَنْهَا بِمَلْ وَنَحْ

القاف واللام من كلمة قل كلاهما للعدد فذلك ماية وثلاثون فانكانت الابل ماية وثلاثين او زادت عن هذا المبلغ عشرا عشرا واليها الاشارة بقوله او علت يايا بمعنى علت ارتفعت وزادت وقوله يايا اصله يا آيا بمد همزا فقصرتا للضرورة وقصر الممدود فى الشعر لمن اضطر اليه فصيح فهما للعدد لان عدد الياء عشرة عند علماء الحروف كما سبق وتكرارها عبارة ان الزيادة معتبرة ماكانت عشرة عشرة والتى فى هذا الموضع خاصة باسم الحرف فانه لو جاء بنفس الحرف مع كونه فردا لاحتيج الى وصله بهاء السكت لازما فيلتبس بها بخلاف الاتيان باسمه فهو الاصل وقد وضح فتكرر غير مرة انها اذا بلغت الماية والثلاثين فكلما زادت عشر ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة والى هذا التفصيل اشار بقوله اقسمنها بمل ونح فالباء للظرفية كانه قال اقسمنها فبالميم لام وبالنون جاء بالتفسير السابق الذي هو بالاربعين بنت لبون فقوله بمل ونح كلمتان مركبتان لبيان العدد والفرض فيما زاد على ترتيب القسمة ولا باس بالتكرار ولو غير مرة لاجل التوضيح فالميم من الكلمة الاولى للعدد الذى هو الاربعون واللام لاسم الفرض وهو بنت اللبون والنون من الثانية للعدد وهو الخمسون والحاء عبارة عن الحقة طروقة كما هو مفهوم فى المتون وهكذا الى غير نهاية فقسه بعقلك وفى قوله اقسمنها دلالة على استيناف الفرض فى هذا المبلغ الى ما زاد

على الترتيب فانه يكون بالقسمة على ما اخبرناك وكفى مسئلة ان قلت
فكيف هذه القسمة وما امثالها افلا تخبرني قلت بلى وانّى لي بسبيل
الى جواب بنعم او بلى وقد وضعت في هذه المسئلة خاصة ما كاد
يبصره الاعمى ويهتدي اليه بلا دليل في حندس الليلة الظلما وما
ذاك الا لما تقاصرت الهمم وكلت الاذهان في هذا القرن الثاني
عشر وقل المعبر وعدم المخبر بالتحقيق عن غوامض الاثر وقفت على لفظ
هذه المسئلة كما اورده لم يفسر وانه مع الناظر المنصف من اهل
الفهم لفسر ميسر لولا ان قلّت منا الفهوم وكلّت الاذهان
والحلوم فاحتجنا الى مذاكرة وبحوث مطالعة فسبحان الملك الحي
القيوم ومثال تقسيمها ان شئت فاسمع وادر انها بتغاير الاعداد
تكون على اربعة انواع لا خامس لها في السماع فاولها ما يجتمع فيه
النوعان كالماية والثلاثين فانها تنقسم بخمسين واربعين واربعين
ففيها حقة عن الخمسين وبنتا لبون عن الاربعين والاربعين
فذاك فرضها كذا ان زادت عشرا فكانت ماية واربعين فانها
تنقسم الى اربعين وخمسين ففيها بنت لبون وحقتان ومثلها المائة
والسبعون ففيها حقة وثلاث من بنات لبون لانقسامها الى ثلاث
اربعينات ومعها خمسون وفي الماية والثمانين حقتان وبنتا لبون
كما في الماية والتسعين ثلاث حقاق وواحدة من بنات اللبون وهكذا
باطراد وثانيها ما تكون فيه الحقاق وحدها اذ لا يقبل القسمة
غيرها كالماية والخمسين فانها ثلاث خمسينيات ففيها ثلاث حقاق
ولا يصح قسمها بالاربعينات وحدها ولا مع الخمسينات ومثلها
ثلثماية ففيها ست حقاق وخمسماية ففيها عشر من الحقاق وهكذا
في بابها وما هو الا باعتبار امكان القسمة فافهم وثالثها ما يختص ببنات

اللبون وحدها العدم تاتى القسمة بغيرها كالماية والستين فانها اربع اربعينيات وفيها اربع بنات لبون ولا يصلح قسمها الى الخمسينيات لا وحدها ولا مع الاربعينيات ورابعها ما تعارض فيه النوعان بالسواء كالمايتين لانها تنقسم الى خمس اربعينيات والى اربع خمسينيات وهنا يقع التخيير بين اربع حقاق او خمس بنات لبون كذا فى اربعماية يصح ان تقسم الى عشر اربعينيات او ثماني خمسينيات فيكون التخيير ما بين عشر من بنات لبون او ثمان حقاق مما زاد فبالقياس نكتة وقد علم باستقراء ما سبق ان بنت المخاض لا تكون الا فى موضع فذ ولا الجذعة الا فى موضع فرد وان ليس فيها ما دون بنت مخاض ولا فوق جذعة وان ساير فروضها اما بنت لبون واما حقة واما هما معا فصل لا خلاف بين اصحابنا المشارقة والمغاربة فى هذا النسق كاله من ترتيب صدقة الابل وفى قولهم ان ذلك ثابت بالجملة فى كتاب الصدقة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه عمل الخليفتان رضوان الله عليهما ووافقنا على ذلك الشافعي وابو ثور واسحاق واصحاب الحديث وفى المسئلة قول اخر عن احمد بن حنبل وابى عبد الله وعبد الملك الماجشون ومحمد بن اسحاق صاحب المغازي ليس فيما زاد على عشرين وماية شيء حتى تبلغ ثلاثين وماية وفى قول لحماد وابى سليمان فى خمس وعشرين وماية حقتان وبنت مخاض ورابع الاقوال لابراهيم النخعي ان فيما زاد على العشرين وماية فى الخمس شاة وفى العشر شاتان وفى الخمس عشرة ثلاث شياه وفى العشرين اربع شياه فيكون على هذا القول فى ماية واربعين حقتان واربع من الغنم٢ ثم فى خمسين وماية ثلاث حقاق فاذا زادت استانفت الفرايض كما استانفت فى اولها هكذا في

٢ ثم فى خمس واربعين وماية حقتان وبنت مخاض ١٢

كتاب

كتاب الاشراف وكانه قول ابى حنيفة واصحابه لكن صفة الاستيناف
عندهم هذا بيانها من كتاب الدر المختار فى شرح تنوير الابصار ثم
تستانف الفريضة بعد المايه والخمسين ففى كل خمس شاة مع الثلاث
الحقاق ثم فى كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم فى ست
ثلاثين بنت لبون معهن ثم فى مايه وست وتسعين اربع حقاق
الى مايتين ثم تستانف الفريضة بعد المايتين ابدا كما تستانف
فى الخمس التى بعد المايه والخمسين حتى يجب فى كل خمسين حقه
انتهى قول المصنف والشارح ممزوجا على الاصل فان يكن هو قول
النخعى ففى العبارة الاولى قصور الان مقتضاها تستانف فى كل مايه
وخمسين الى مايه وخمسين وهكذا هذا ظاهر عبارة كتاب الاشراف
فان تكن هي فقول الحنفية خامس الا فهو مفسر للاول متم لقصوره
فهذا ما وجدناه من قولهم واما كتاب الصدقة المروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسنورده فى اخر هذا الباب ان ساعف الوقت
وساعد التوفيق الاصل الثالث من الباب الاول فى صدقة
البقر كما وضع لذكرها الشطر الاخير من هذا البيت المقدم وسنشرح
ذلك ان شاء الله فى فصول على نحو ما تقدم **الفصل الاول**
فى لفظ هذا الشطر وعباراته فباء الجر بعد العاطفة اما بمعنى مع اى
اسلك معها ذلك المنهج المشار اليه واما للتعدية اي اسلكها ذلك
المنهج ان شئت الحكم عليها وسلك الطريق دخله كذا فى الشمس
والقاموس والنهج الطريق الواضح كذا فيهما ايضا ومعنى مطلقا اي
فى جميع حالاتها وذى اشارة الى التقريب واضافها الى النعم وهي
الابل على الاعرف والاشهر فيهما وقيدها بالاشارة الى قرب المذكورات
اليها من الاصناف لئلا يتوهم بالاطلاق ارادة الشاء لشمولها

الاصل الثالث

الفصل الثاني

في التسمية دفعا للطعن قايل بالشمول والله اعلم الفصل الثاني قد صرح في هذا الشطر من البيت ان حكم البقر في الصدقة كالابل وهي كذلك حذو النعل بالنعل عند اصحابنا المشارقة والمغاربة ولا علم لنا هل صح معهم فيهما حديث لم نقف عليه ام لم يصح فيهما شيئ فاوجبها القياس بدلالة اقترانهما في كتاب الله تعالى كما اقترن الضان والمعز فاستويا وكذا في توجيه الشيخ ابي سعيد رحمه الله وبهذا قد علم ان في الخمس من البقر شاة وفي عشر شاتين وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين تبيعة سن بنت المخاض وفي ست وثلاثين جذعة سن بنت لبون وفي ست واربعين ثنية سن الحقة وفي احدى وستين رباعية سن الجذعة من الابل وفي ست وسبعين جذعتان وفي احدى وتسعين ثنيتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث جذاع وان بلغت ثلاثين ومائة فتستانف القسمة ففي كل اربعين جذعة وفي كل خمسين ثنية لما سبق ان الجذعة سن الحقة من الابل والثنية من البقر سن الجذعة من الابل وعلى هذا ففي الثلاثين والماية جذعتان وثنية وفي الاربعين وماية ثنيتان وجذعة وفي الخمسين وماية ثلاث ثنايا وفي الستين وماية اربع جذاع وفي السبعين ومائة ثلاث جذاع وثنية وفي الثمانين وماية ثنيتان وجذعتان وفي مائة وتسعين جذعة وثلاث ثنايا وان استوت القسمة كالمايتين فانت بالخيار بين اربع ثنيات او خمس جذعات وعلى هذا فقس مطلقا الفصل الثالث اختلف الناس في زكاة البقر على اقوال فاولها ما اسلفناه ثانيها عن سعيد بن المسيب في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فبقرة الى خمس وسبعين

الفصل الثالث

فبقرتان الى ماية وعشرين فاذا جاوزت ففى كل اربعين بقرة ثالثها
عن ابي قلابة ان فى كل خمس شاة حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع
ومروى عنه موافقة بن المسيّب تارة اخرىٰ رابعها قول حماد وابي
سليمان فى ثلاثين جذع اوجذعة وفى اربعين الى خمسين
فبالحساب خامسها قول الحكم ابن عيينة وهو كقول حماد الا انه قال فى
خمسين مسنة سادسها قول ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي
ومالك والشافعي والليث والثوري وعليه معظم فقهاء القوم ان
فى كل ثلاثين بقرة تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسنة ثامنها قول
النعمان فيما زاد على الاربعين فبحسابه قيل وفسره ابو ثور فقال فى
خمس واربعين مسنة وثمن وفى خمسين مسنة وربع قال وكذلك
ما زاد قل وكثر قلت ومفهومه ولو زادت واحدة ففيها خمس ثمن
مسنة وفى خمسين مسنة وربع وفى ستين تبيعتان وما زاد
على الستين ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة عاشرها
ما يوجد عند فقهاء الحنفية مثل قول النخعي الا ان عندهم فى كل
ثلاثين تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسن او مسنة وما بين
الاربعين الى الستين فبالحساب واما فوق الستين ففى كل
ثلاثين تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسن او مسنة كذا فى
تنوير الابصار وحكى شارحه فى الدر المختار فى رواية اخرىٰ
عن الامام يعني به اباحنيفة انه لاشيئ فيما زاد على الاربعين
الى الستين فهو هذا يوافق الشافعي ومن قال بمثل هذا وتقدم
مسئلة الجاموس نوع من البقر فلها حكمها على كل حال فانها منها
وكل جنس فانواعه تحته مشمولة به هكذا فى قولهم واما البخت
من الابل فلا اجد فيها شيئا بالنص من قول اصحابنا وفى القاموس

مسئلة

والشمس انها الابل الخرسانية وشاع فی کتب القوم ان لها سنامين و
انها نسبت الى بخت نصر لانه جمع بين العجمية والعراب فولد من
بينهما بُختيًّا ككرسى وقد يجمع على بُخَاتٍ كجَوارٍ وبخاتي ككراسِيّ ولكونها
من الابل فلابد من ان تدخل تحت الجنس العام عليهما فيكون لها
حكمها على حال واما ما يوجد فی آثار القوم ان لفظة البقر للوحشية
والاهلية وكذا الابل وبلفظة الغنم عن المتولد بينها وبين الظباء
نكل ذلك لا يسمى غنما ولا ابلا ولا بقرا هكذا قالوا ولم نجده فی آثار
اهل مذهبنا فلا نعرفه ولا نسمع بديارنا ابلا وحشية ولا نعلم لها
وجودا فی مكان ولا سمعنا بذكرها فی زمان ويخرج عندنا فی معانی
الاحكام لها حالتان اما ان يراد بها نوع مخصوص عند اهل العرفان
ليس هو فی الاسم ولا فی الذات بالاصل فهذا الاحتراز صحيح واما ابل
من الاباال على التفصيل والاجمال نانه ولو اختلف الوانه فسكن
القفار وهجر الديار والف الوحوش والنفار فلا يخرج له فی هذا كله
عن اللحاق بحكم اصله وهكذا القول فی البقر وهذا النوع الثانی جاء
الاثر بجواز الاضحية من البقر الوحشية وفی هذا ما دل على وجوب
الزكاة فيهما اذا اقتنيت وكان قولهم هذا على ظاهره يختص به ما سمی بالبقر
الوحشى كالمها بفتح الميم جمع مهاة واولادها الجاذِر جمع جُؤذَرٍ وفيها
لغات القطيع منهن رَبْرَبٌ فيما يقال فانها فی ظاهر قول اصحابنا على هذا
من جملة الانعام فلها حكمها جزما ولا غيره بكونها وحشية خلافا
لمن خالف اللهم الا ان يكون مرادهم النوع الاول ومراد فقهائنا
النوع الثانی فيكون القول ان جميعها من المعنى الصحيح فان قلت
فاذا صح لك ان انواعا اخر تسمى البقر الوحشية او الابل الوحشية
ولو مجازا فی التسمية فهذا التوجيه مقبول والا فلا فائدة قلت ان

ثبت انذلك لهم لا ان صح لي وذلك من الواجب على ان لا اقطع بالغيب
فانه عيب ثم ربما يوجد ما يشبه ذلك في بعض المصنفات ففي تذكرة
الانطاكى ان الوعل هو البقر الجبلى مطلقا وهو حيوان كصغار الجواميس
شديد السواد انتهى بلفظه واذا ثبت هذا فينبغي الاحتراز من
مثله فان لوعول نوع اخر من البقر في اجماع ولا قول وتسميته بالبقر
تجوز وهو من الوحشيات فيمكن ان الاحتراز من مثله ولعل في الابل
ما يضاهي ذلك ولم نقف لها على اشكال الى الا ن فنأتي فيه بتصريح
البيان والسكوت عما لا نعلم اولى واسلم والله اعلم الفصل الرابع
في نقل كتاب الصدقة المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد عن منا على توطيته في هذا الموضع كالشاهد لما قبله وانقله
بلفظه من كتب الحديث المشهور عند القوم بهذا الفن من العلم
ليكون اثبت حجة وانبه على ما خالف من الاصول فيه ليكون اهدى محجة
والله اساله الهداية والتوفيق والرعاية وهاك ذلك من كتاب تيسير
الوصول الى جامع الاصول من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
وهذا لفظه عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله
عليه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه ولم يخرجه الى عماله حتى
قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من
ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي الغنم في
كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان كانت الغنم

الفصل الرابع

اكثر من ذلك ففي كل مايه شاة شاة ثم ليس فيما شيء حتى تبلغ المايه ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاة ثلثا اشرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فيا خذ المصدق من الوسط اخرجه ابو داود والترمذي حديث اخر عن انس بن مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهما كتب له حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر

حديث اخر

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله تعالى بها ورسوله الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون فان بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فان بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمال واذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليست فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها

شاة وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومماية
فشاة فاذا زادت على عشرين ومماية الى مايتين ففيهما شاتان وان
زادت على مايتين الى ثلثماية ففيهما ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثماية
ففي كل ماية شاة واذا كان سايمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة
شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين
متفرقين ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن
الا تسعين ومماية فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت
عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
بالتخفيف عشرين درهما وشاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة و
ليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه ويعطي شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون
وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده الا بنت
لبون فانها تقبل منه بنت اللبون ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شيئ اخرجه البخاري وابوداود والنسائي
وبعد هذا فلا باس ان نذكر شيئا من دلائل هذه الحديث

وورد الاصول اليهما وبيان ما لم يجئ منهما عند اهل الفقه من علمائنا
لتتم بذلك الفائدة وتعظم هنالك العائدة فاقول اما الحديث الاول
المرسوم بكتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
سالم عن ابيه فكله باعتبار موافقة الاصول صحيح ثابت مواطئ لما عند
اصحابنا من روايات الاخبار وتصانيف الآثار الى آخره الا قول
الزهري في خاتمته فانه ليس من الحديث واما الحديث الثاني
المسند عن رواية انس الى ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهو على نهج الصحة والموافقة لما عليه اصحابنا الى حد قوله
وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها وما بعد ذلك ففي قول اصحابنا انه لا يثبت ذلك
عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن ابي بكر رضي الله عنه
وقد قالت الامة فيه على اقوال ستذكر فيما بعد مستوفاة ان شاء الله
وهذه الدلالة من غير نوعها بقوله صلى الله عليه وسلم في خمس
من الابل شاة الى قوله وفي العشرين اربع شياه وكذا في الحديث
الثاني قوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها في كل خمس شاة
الدلالة الثانية قوله في الحديث الاول في خمس في عشر في خمس
عشرة في عشرين يفيد ظاهره ان ما بين كل خمس وخمس الى العشرين
فهو شنق ولا يفيد ذلك دخول ما بين الفريضتين مع الاول في الزكاة
وكذا في الحديث الثاني بالتصريح لكن فيه اشارة لطيفة الى الحاق
ما بين الفريضتين بالاولى لقوله في اربع وعشرين ولم يقل في عشرين
فما دونها زيادة الاربع مع العشرين وهي نايفة على القسمة لا يكون الا
لتلك الفائدة فكانها هي الدلالة الثالثة واما الدلالة الرابعة
فهي بيان فرض صدقة الابل من نوعها على الترتيب المذكور في الحديثين

الدلالة الثانية

٩٢ الحاق

واما الدلالة الرابعة

الى

الى المایة والعشرین الدلالة الخامسة بیان ان لاوقص بین
الفریضتین فی هذا الباب وکلا الحدیثین بذلک صریح بل الثانی
اصرح فلیتامل وهو اکثر قول اصحابنا وان کان فیه عندهم اختلاف
نذکره الدلالة السادسة ان مازاد علی مایة وعشرین فبالقسمة
ففی کل اربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقة وهو کذلک ومن
هنالک قیل فی مایة واحدی وعشرین ثلاث بنات لبون لکون
زیادة الواحدة معتبرة لنفس الزیادة واصل العدد یقبل القسمة
الی ثلاث اربعینات ثم لا یقبل قسمة اخری الا اذا انتهی مایة
وثلاثین ثم کلما زادت عشر اقبلت استیناف القسمة والحدیث
علی اختصاره یفهم ذلک کله غیر قابل لوجه سواه لکنه مجمل وهذا
تفسیره المجتمع علیه الدلالة السابعة ان الزیادة فیما بین
القسمتین مسکوت عنها فکانها الوقص لکون وجوب الثلاث
من بنات اللبون فی احدی وعشرین ومایة تنادی بلسان
الحال ان لا وقص لاشتقاق فهی مع الاولی بحکم التبعیة والالحاق
فلیعتبر ذلک الدلالة الثامنة فی بیان صدقة الغنم
مفصلة الی ثلثمایة الدلالة التاسعة استیناف القسمة
فیما زاد علی ثلثمایة فیکون فی کل مایة شاة وبهذا یستدل
علی ان مادون اربعمایة لا یقبل القسمة اذ لا یحتمل اکثر من
ثلاث شیاه وهی حاصلة من قبل الدلالة العاشرة ان
مابین المیات فیما بین الاربعمایة مسکوت عنه فهو اما وقص و
اما مقیس علی ما قبله رد اللمسکوت عنه الی حکم المنطوق به
لکونه من باب واحد الدلالة الحادیة عشر توصیف الغنم
فی الحدیث الثانی بالسایمة واهمالها فی الحدیث الاول وعدم

الدلالة الخامسة الدلالة السادسة الدلالة السابعة

الدلالة الثامنة الدلالة التاسعة الدلالة العاشرة

اشتراط سوم الابل فی الحدیثین وسیعاد القول فی ذلک فی
بابه ان شآء الله وفی الحدیثین واشار ان غیر ما ذکرناه ظاهره
کالخلیطین وتفریق المجتمع ونحوهما وانما تعرضنا لما نحن بصدده فی
هذا الباب مسئلة فان قلت فلفظ الحدیثین یقتضی القسمة
فی الابل فیما زاد علی مایة وعشرین واکتفی بذلک عن عدها
الی مایة واحدی وعشرین ثم مایة وثلاثین ثم تقیید الزیادة عشرا
عشرا کما انت وضعت فی النظم فما بال هذه الزیادات المستغنی عنها
فی هذا النظم المبنی علی الاختصار الکلی مع ان الناظم الاول یتعرض
لهذه الزیادة الاولی الا ان عبارة الفقهآء تتواطؤ وتبعناهم علیها
لمعان احدها الاحتراز عن توهم ما قاله محمد بن اسحاق صاحب المغازی
واحمد بن حنبل ومن شایعهم فی هذه المسئلة وقولهم قد مضی
ثانیها بتوضیح الزیادة عشرا عشرا فیما عدا ذلک فیما یشهد صریحا بمخالفة
ما قیل فی المسئلة عن النخعی واتباعه واشیاعه ثالثها زیادة التوضیح
والبیان والتصریح وذلک فائدة تغتنم لا ذنب یجترم فهو بهذا زاید
بمزیة علی النظم الاول لان فیه معنی الحدیث بما یخرجه عن الاحتمال
الی غیر ما وافق اهل الاستقامة من الاقوال وکذا الجواب فی صدقة
الغنم ولو اردت الوجه الاولی الاقتصار علی مفهوم الحدیث من
دون زیادة علی نهج الایضاح والتفسیر لکان الامر سهلا والنظام
میسرا باهون سعی ودونک ان شئت علی هذا المنوال لکن بتقدیم
الاکثر من العدد علی الاقل کما فی شعر الناظم المخترع والرموز بحالها
وانما سقناه علی هذه الطریقة لان للعرب مجالا رحبا فی تفنین
المقالات وتنویع طرائق الکلام

مثرفکاشثرا جثروکل قتر غنم	وقیل بثادثر والابل هثثهثر هکم

ولّ موحُ ساحُ عوللُ صاحُ الى	فذلك ان نزد مل نخ كذا البقر كالنعم

بما الحقنا وضعه بالاصل كانه احسن لما فيه من المزايا المذكورة
سابقا ومن التصريح المشار اليه لاحقا ثم ان كل واحد من هذه
المناظيم قد فاق ابيات الناظم الاول بانه قد زاد عليها بكثير كالاختلاف في
الغنم والبداية في الابل من اولها وزيادة التصريح في اخرها
وتجويد العبارة في تركيبها وجمعه للابيات الاربعة في ثلاثة او
بيتين مع هذه الزوايد كلها ثم حسن النظم باحكام قوافيه و
اتقان ابداعه عن تطرق الخلل فيه كما يسر الله واعانه ولله الحمد
والمنة وعليه التكلان وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد تمت الاصول الثلاثة مستوفاة
واشبعنا القول فيها لانها ام الكتاب وسياتي من بعد ما تمس الحاجة
اليه من دون ايجاز مخل ولا اطناب الاصل الرابع من الباب
الاول في ذكر الاوقاص والاشناق في النظم

واوقاصها عفو كاشناقها او	الزكاة بها مع ما تلته على الاعم

الاوقاص والاشناق ما بين الفريضتين في الزكوة كذا في القاموس
والشمس وهما جمع وَقَص وشَنَق بحركتين وكذا في الكتابين وزعم
المنتقى ان تسكين القاف من الوقص لغة وفي قوله وعليها اكثر الفقهاء
واخطا من لحنهم واخره الصاد المهملة والشين المعجمة فالنون فالقاف
ضابط الكلمة وبعض اهل العلم يجعل الاوقاص في البقر خاصة والاشناق
في الابل وقيل في الابل والغنم وفي قول رابع ان الشنق ما دون
خمس وعشرين من الابل والبقر وما عداها صدقة وظاهر هذا القول
يخرج على ان الصدقة من غير النوع نفقة ولا تصدقة كذا في ظاهر
كلام الشيخين ابي معاوية وابي سعيد رحمهما الله وفي القاموس

قول اخر ان الشنق الاعلى فى الزكاة بنت مخاض والاسفل شاة في
خمس من الابل ومراد الناظم فى هذا الموضع القول الاول وا راد
بالعفو عدم الوجوب للفرض لان العفو فى اللغة قد يكون لمعان منها
الصفح والمحق والامحاء بكسر الميم المشددة والصفح عن الشئ هو الاعراض
والتجاوز عنه والترك وكله صالح لتفسير البيت به فان ما بين
الفريضتين معرض عنه متجاوز الى غيره متروك من الاخذ يمحق
من ديوان الاعطاء ممحى من سطر الوجوب فيه والشناق بكسر الشين
اخذ شئ من الشنق ومنه الاشناق كذا فى القاموس ولفظ الحديث
المشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم لا خلاط ولا وراط ولا اشناق
ولا شغار وسياتى بعد ان شاء الله المسئلة المنظومة قد
سبق ان بعض اهل العلم يخص فى التسمية الاوقاص بالبقر ولهذا
قال اوقاصها كالاشناق فى الحكم بالسواء خلافا لمن خالف من الامة
فى الاوقاص خاصة كما عن النخعى وابى حنيفة واصحابه فى صدقة
الباقر من اجزاء الحساب فيما بين الاربعين الى الستين على ذلك
المذهب والى هذا الخلاف بين الامة يحمل ما قاله صاحب قواعد
الاسلام فى كتابه ان معاذا رحمه الله توقف عن الاوقاص فى البقر
فقال حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة
وجده قد توفى صلى الله عليه وسلم فاختلف اهل العلم فى وجوب
الزكاة فيها ومن قاسها على الاشناق فلا زكاة انتهى معنى قوله
فذلك قولان هنا عند الامة وعند اصحابنا الاختلاف فى الحكم فى الحاق
حكم الوقص بالاشناق وبهذا يقول اكثر اهل العلم كالشافعي
وانس بن مالك والحسن بن صالح والثورى واسحاق بن راهوية
ومحمد وابى ثور وفى كتب القوم عن معاذ انه قال لم يامرنى رسول الله

المسئلة المنظومة

صلى الله عليه وسلم فيهما بشيئ هكذا حكى عن قولهم في الاوقاص وكانه يشتمل ما بين الفريضتين من الازواج الثمانية فالقول فيهما سواء وبذلك قال فيها اهل الاستقامة في الدين وانما اختلفوا فيهما من باب النحو مع اتفاقهم على هذا فقيل ان الاشناق والاوقاص عفو لا زكاة فيهما فهو القول الاول وفي القول الثاني ان كل شنق او وقص فزكاته مع ما قبله من فرض وان شئت قلت على هذا انه لا وقص ولا شنق بل الفريضة محلها من اول النصاب الى وجوب الفرض الثاني لا حاجز بينهما الا ذلك فما لم يكن للنصاب الاعلى فللنصاب الادنى وهكذا الى ما لا نهاية له انه اصل مطرد وكان هذا مما يشبه في حكم الاوقات بعض الصلوات المفترضات كالظهر والعصر والمغرب والعشا فوجوب الفرض في اول التوقيت كوجوبه في اخر الوقت سواء ومتى خرج وقت الفرض الاول دخل الثاني وما لم تجب الثانية فللاولى وهكذا فاول النصاب الاول في الغنم الاربعون واخره المائة والعشرون واول النصاب الثاني منهما مائة واحدى وعشرون واخره المائتان فالشاة الواحدة صدقة عن الاربعين وما زاد عليها في المائة والعشرين وعن خمس من الابل او البقر وما زاد عليها الى تسع وبنت المخاض صدقة عن خمس وثلاثين من الابل فما دونها الى خمس وعشرين والجذعة صدقة عن خمس وسبعين من الابل الى احدى وستين وهكذا ساير فروض الانعام باطلاق وهذا القول هو الاكثر والاعم والاشهر كما صرح به الشيخ الكبير ابو سعيد رحمه الله واليه الاشارة في النظم بقوله على الاعم اى من الاقوال واما القول الاول فمقتضاه ان الشاة زكاة لما كان من الغنم من واحد الى اربعين والثمانون التي بين الفريضتين شنق لا زكاة فيها

الى ماية وعشرين فان بلغت ماية واحدى وعشرين وجب النصاب
الثاني شاتان ومابينهما فهو شنق معفو عنه الى وجوب ثلاث الشياه
وهكذا الابل فالشاة زكاة الخمس فما دونها والشاتان زكاة العشر فالاربع
التي بين الخمس والعشر هو الشنق وحكمها فى العفو لانتظار النصاب
كحكم الاربع التي قبل الخمس لوجوب الشاة فالنصاب كالنصاب فى الاربع
فى الثاني كالاربع فى الاول والعفو عنها كالعفو عن الاولى سواء سواء وساير
فروضها هكذا وكفى قد علم النصاب وحدد فالحاق مابعده به محتاج الى
دليل قاطع فعلى المدعى تقويم البينة من برهان ساطع ولنا عليه
الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اشناق فى ذلك
بالجملة تؤيد ماقدناه وتوضح الحجة لما اصلناه وعلى الله قصد السبيل

الخليطين فيما يحتويه النصاب تم	ويظهر سر الخلف ان واحد من

لفظ البيت من حديث اللغة والمعنى ظاهر ومقتضاه جواب سوال
متقدم كانه قيل ما فايدة هذا الاختلاف فى الاوقاص والاشناق
ان لم يكن لعين الاخذ منها كما عند الاحناف فى بعضها فاجاب بان
فى ذلك سرا لانه قاعدة عظيمة يتفرع عليها فى الاثر اقوال واقيسة
ثم نبه عليها بقوله ويظهر سر الخلف الى اخر البيت وبه فيستدل
على ان الخلاف يظهر سره اي فايدته فى اصل واحد بشرط واحد
فالاصل المشار اليه كون المسئلة من مسايل الخلطة فلو كانت
الانعام لواحد فلا يظهر للخلاف فايدة والشرط فيهما ان يكون احد
الخليطين عنده تمام النصاب ولا يشترط فى الثاني على ظاهر البيت
والخليط فى اللغة هو الشريك وهذه المسئلة المنظومة خليطان
لاحدهما خمس من الابل وللاخر ثلاث ففى المسئلة قولان احدهما
الشاة على صاحب الخمس لان الزكاة قد تمت فيهما وليس على الاخر

شيئ وفى قول الشيخ ابى معاوية عزان بن الصقر رحمه الله يعجبه ذلك
وثانيها على صاحب لثلاث ثلاثة اثمان الشاة وعلى صاحب الخمس خمسة
اثمانها وهذا القول اعدل واصح كذلك الاختلاف يوجد فى اثر
مسايل عن الشيخ ابى الحوارى فى خليطين لاحدهما اربعون شاة
وعنده شاة خليطة لصاحب تسع وثلاثين ان الشاة على
صاحب الاربعين وعلى حسب هذا يجرى الاختلاف بين المسلمين
الفقهاء الاسلاف فعليك بحفظ الاصول واستنبط الفروع بذهنك
ان تكن من اهل العقول فذلك خير من الاطالة بما لا يطول ؛

فصل فى نتايج هذه القواعد فاقول الزايد على النصاب الاخر
اما عفو لا زكاة فيه واما زكاته مع الاول فان كان الوجه الثانى
فمن له بقرة سادسة خليطة مع صاحب خمس فلا كلام فيهما الا ان
سدس الشاة على صاحب تلك البقرة لان فى الست من البقر شاة
وهكذا الى التسع على قول من لا يثبت الخلطة فى غير المشاع واما
على القول الاول وهو ان الزايد شنق او وقص عفو لا زكاة فيه فيخرج
فيهما اقوال احدها لا شيئ على صاحب السادسة لانها شنق والشنق
عفو وثانيها لا شيئ عليه لعدم المضرة منه والتراجع بالمضرة هكذا
ظاهر تعليلهم والقولان ضعيفان لما سياتى فى الثالث ان شاء الله
والثالث ان عليه سدس شاة وعلى صاحب الخمس سايرها لان
الوقص ان ثبت انه عفو فلكل من الخليطين قسطه من الزكاة
والعفو سعا والا فلا تحكم بلا دليل اذ لا موجب لكون الوقص لاحدهما
والزكاة على الاخر وحكم المختلط كالشيئ الواحد ولذلك شرعت الزكاة
فى الخلطة ايضا وبهذا يستدل ايضا على ركاكة قول من لا يوجبها
عليه ويحتج بعدم المضرة فما اقربه الى الانكسار على من تشبث به

والا قدرنا ثلاثة خلطاً لكل واحد منهم اربعون شاة فعلى ايهم يكون فالقول بها على واحد ظاهر الفساد واذا بطل فى الثلاثة بطل فى الاثنين كذا الوان لاحدهما ثمانين وللاخر اربعين فالزيادة لم تعتبر والمسئلة بحالها اذ لا فرق فلا خصومة لاحدهما على الاخر بان للوقص له فوجب ان الوقص لهما فالزكاة عليهما وما بين ذلك فى التفريع هكذا له من الحكم وهنا ينكسر القول بالمضرة ايضا ويثبت التخاصص بينهما بنفس الخلطة واذا ثبت ذلك فى اربعين وتسع وثلاثين وما بينهما وما زاد عليهما كل يتقاسط فهو الاصل الصحيح المعول عليه ويؤيده قول الرسول صلوات الله عليه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان قلت فعلى هذا فلم تظهر للخلاف فائدة لان حكم الوقص وعدمه قد صار بالسواء فما فايدة البيت قلت قد سبق ذكر الاختلاف فى هذا عن اقوال شهيرة حكيت عن الراسخين فى العلم ففايدة الخلاف تظهر فى تلك الاقوال ولا سبيل لابطالها لثبوتها فى صحيح الراى وانما هذا ترجيح وتوضيح لا دمغ لما ثبت فى قوانين الصريح لانه ما لا سبيل اليه فى الجايز وحسبك بهذا التاصيل عما سواه من التطويل وبهذا قد تم لنا الباب بالتفصيل والحمد لله رب العالمين الباب الثانى فى صفاتها وشروطها وجملها وعلايقها

الباب الثانى فى صفاتها وشروطها وجملها وعلايقها

نِصَابٌ وَحَوْلٌ ثُمَّ سَوْمٌ وَالاِكْتِفَا	عَنِ الاُمِّ اشْتِرَاطٌ بِهَا الفَرْضُ يَلْتَزِمْ

الاشتراط جمع شرط وهو وزن قلة لان الشروط المذكورة اربعة متى اجتمعت وجبت الزكاة باجماع لا سبيل فيه الى نزاع ومتى اختل احدها دخلت فى باب الاختلاف فلا منهج يقضى بها الى الا يتلاف الا الشرط الاول فبانعدامه ينعدم وجوبها اجماعا اذ النصـ

باجماع

باجماع والافعلى حسب مايكون الحكم فيه فيهما كذلك والشرط الاول
هو النصاب ومحله الباب الاول وقد سبق مستوفى فيه وكفى والشرط
الثانى الحول والشرط الثالث السوم والشرط الرابع اكتفاؤها عن الامهات
وكل من هذه الثلاثة سيعاد ذكره بالتفصيل

فَفِي عَدِّ صُغْرِ البُهْمِ خُلْفٌ وَاَكْثَرُوْا | إِذَا هِيَ لَمْ تَسْتَغْنِ عَنْ اُمِّهَا البُهْمِ

البهم بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء او فتحها كبحر وبحر وشعر وشعر
ولحم ولحم واتى باللغتين جميعا فى البيت وهي فى اللغة السخال والصغر
بضم الصاد تانيث الاصغر والضمير المؤنث المفرد المرفوع الغايب بعد
اذا الشرطية مبتدأ وخبره الجملة الفعلية والبهم فى القافية عطف
بيان على الضمير او بدل منه لان الظاهر يجوز ابداله من ضمير الغايب
ويجوز ان يقدر الضمير للشان والجملة الفعلية بعده خبر عنه
فالبهم فى هذا فاعل لم يستغن وكلا الوجهين راسخ فى باب الفصاحة
عريق وقد دل بقوله واكثروا على تعدد الاختلاف وكثرة الاقوال
فيه عند العلماء واكتفى بذلك عن ذكرها واحدا واحدا لما جاء لها
من ضابط الاستغناء عن امها فانها اذا استغنت ارتفع الخلاف
ووجب ان يعد لها فى الزكاة من جنسها وما دون ذلك فلا محيص
فيه عن شمول الاختلاف عليه والمعنى كله يرجع الى هذا الاصل
ولو تعددت السبل واختلفت المأخذ لتسويغ النزاع وكانه
اكتفى بالاصل فاشار الى كثرة التعدد فيما دونه من الاقوال
كما مضى فى المثل الساير الحر تكفيه الاشارة والغمر لايفهم العبارة
وان شئت ان اذكر لك بالنقل ما قيل فيها من الاختلاف كما
وجدناه فى اثار السادة القادة الاشراف علماء الامة من الاسلاف
فاولها قيل يعد كل مولود فى كتاب القواعد عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال يعد صغار الغنم وكبارها ويعد السخال وعجاجيل البقر انتهى وثانيها
يعد ماتبع امه وثالثها يعد اذاخرج راعيا ورابعها يعد اذاقطع الوادي
وخامسها اذاقطع الوادي راعيا وسادسها اذاخلط الشجر مع اللبن
وسابعها يعد لشهره مذوضع وثامنها كذلك لشهر اوشهرين وتاسعها
لايعد الا لشهرين وعاشرها لايعد الاما استغنى عن امه وفي قول
الشيخ ابي سعيد رحمه الله لايعلم بعد هذا شيئا يختلف فيه وقيل
في العجاجيل يعد لشهرين والفصيل اذاتبع امه وعندي انه يخرج
فيها الاقوال العشرة لاستوائهن في العلة المعتبرة بالحق لعدم ما
بينهما من الفرق مسئلة ربط البهم فلم يقطع الوادي ولم يرع
ولم يخلط الشجر اكتفاء بالحليب فما الحكم فيه فالجواب قد صرح
بعض الفقهاء في ذلك بانه يعد اذاكان في حد مايتصف بتلك
الصفات من تبع اوقطع واذاكل الشجر اوغيره وهو الحق لامحالة
وكفى به عن الاطالة

وفي الاخذ من غير السوائم قرروا	خلافا لهم عم العوامل حين طم

تقرير الخلاف جعله مستقرا اي ثابتا وطم اصله استعارة من طم
الماء اذاعم وملأ وعلا فكان الخلاف لتزايد مابه من الشمول قد طم
على العوامل كما طم الماء على الارض فغطاها وباعليها وباقي لفظ البيت
ظاهر وتفسير لفظة السائمة في قول اصحابنا هي الراعية ولبعض
فقهاء الحنفية في كتاب تنوير الابصار والسائمة هي المكتفية بالرعي
المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والنسل والزيادة
والسمن وفي قول بعض الشافعية الاصح عنده انه المرجع في قدر
السوم والعلف الى اهل العرف فهذا قولهم وفيه دلالة على التفرقة
بين العلوفة والسائمة وهو في كلام صاحب التنوير صريح واشتراط

سوم مما حولا ظاهر في قوله او اكثر القول بحكم التغليب واني لم اجد
في هذه المسئلة ما اعرفه من قول اصحابنا فاستدل به على ابطال
هذه الشروط ولا ثبوتها فارفعه بعينه لكن يستدل بالقرائن
على ثبوت السوم حولا كاملا او في معناه من حكم التغليب انه
شرط معتبر لان مطلق التسمية بالسوم لو جاز بد ون ذلك
في الحكم لثبت من شهر او ما دونه من يوم الى مرة وذلك لا يصح
ثبوته فدل على ان للحول عبرة في ذلك وكان مقتضى ما عليه اصحابنا
يخرج ان المراد بالسائمة ما تركت لمجرد المرعى حولا مقصودا بها
النما والنسل فلا عبرة بالعلف ولو كثر ودام فانه غير مخرج لها
عن كونها سائمة في تلك الحال ولو علفت تارة واياما او اسيمت
تارات وزمانا ولم تستقر على قصد ترك السوم بذلك وكان السوم
فيما هو الاغلب فهي سائمة بحكم التغليب بخلاف ما لو تجردت
لاحدهما فانفردت به في زمان معتبر خاص بها فهي في ذلك الحال
مختصة بما هي عليه فحولها في اسم وحكم والمجردة للسوم لو امتنعت
منه لغرض كمرض لم يكن لها الاحكم اصل المقررة عليه فافهم هذه
الاصول فان هذه المسئلة كالغريبة في هذا الموضع اذ لم توجد
كذلك في اثار اهل الاستقامة فيما نعلم والله نسأله الهداية
والمزيد من فضله المسئلة الثانية اجمعت الامة على وجوب
الصدقة في السائمة اذا بلغت النصاب واتمت الحول وفي جامع
ابن بركة يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سائمة
الغنم الزكاة وفي خمس من الابل سائمة زكاة واختلف اصحابنا
وغيرهم من فقهاء الامة في غير السائمة على اقوال وسبب الخلاف تعارض
الرواة وتصحيح النقول فالمروي من طريق عايشة رضي الله عنها عن النبي

المسئلة الثانية

صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة وفي حديث عن علي بن
ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة فان
لم تكن الا تسعا وثلاثين فليس فيها شيئ وفي كتابه صلى الله عليه وسلم
الى الاقيال والعباهلة من اهل حضرموت في التيعة شاة والتيمة
لصاحبها وهي المعلوفة للذبح وفي اشارة الى وجوب الزكاة في المعلوفة
لان النهي عن التيمة ههنا كنهي معاذ بن جبل عن اخذ كرايم الاموال
قالوا وفي هذه الاحاديث كلها وغيرها من امثالها لم يخص سايمة
ولا غيرها فالتعلق بالعموم اولى حتى يصح غيره ويروى هذا القول
عن علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رحمه الله وان على هذا القول
عامة الفقهاء وقال مرة اخرى ان غير هذا القول لا يصح معه
لان فيه بطلان الزكاة الثابتة بالسنة في الابل والبقر والغنم كل شيئ
على حدة فلا ينتقل شيئ منها عن اصله الا بدليل واضح يزيل
الاصل عن موضعه الثابت وتردد الشيخ ابن بركة في هذه
المسئلة فرجح مرة هذا القول واحتج له وقال ذكر السايمة في الحديث
الاول يوجب الصدقة في السايمة فقط ولا دلالة فيه على ابطال
الصدقة عن غير السايمة وقد قام الدليل بوجوبها فيهما من
احاديث اخر فالمسقط لها من غير السايمة محتاج الى دليل وقال
في موضع اخر والنظر يوجب عنده ان الزكاة في السايمة واما
ما اقتني واستعمل فلا ارى الزكاة فيه واجبة والله اعلم واحتج
ابو محمد لهذا القول باحاديث اوردها في الكسعة والقتوبة
ونحوها وستذكر ان شاء الله المسئلة الثالثة غير الشايمة
تنقسم ايضا الى قسمين لانها اما من العوامل واما لا وكلا النوعين
داخل في مفهوم البيت فالاختلاف لهما شامل والترجيح فيهما كامل

المسئلة الثالثة

يكون فى العوامل اختلاف اخر من حيث الامانة فكانه باب قائم
بذاته وبهذا الاعتبار قال عم العوامل فيكون فى العوامل اربعة
اقوال احدها لا زكاة فيها لكونها غير سايمة وثانيها لا زكوٰة فيها
لكونها عوامل وثالثها لا زكوٰة فيها ان بلغ فى عملها الزكاة والا ففيها زكاة
٩٢ ورابعها فيها الزكاة على حال وترجيح هٰذا القول صرح ابو سعيد وبترجيح
رحمه الله وقد سبق قولهم فى المسئلة التي قبل هٰذه فهو هاهنا كما هو
٩٣ هنالك بعينه كذلك فى تصريحهم به واشار الى ما احتج به الفريق الاول بقوله احتج

كما حكوا ثوا فى كسعةٍ وقتوبةٍ | ولو حرثها فيه من الصدق قاجم

الحديث المروى فى العوامل عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس
فى الجارة صدقة وحديث اخر ليس فى الكسعة صدقة وان عمر
بن عبد العزيز كتب الى عامله ليس فى الابل العوامل ولا فى الابل
القطار ولا فى القتوبة صدقة وفى كتاب القواعد قال قد روى عن
علي ومعاذ لا صدقة فى البقر العوامل وفى اثار القوم ينسب هٰذا
القول الى جابر بن عبد الله وسعيد بن جبير والنخعى ومجاهد
وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وسفيان الثورى والليث
بن سعيد وسعيد بن عبد العزيز والحسن بن صالح والشافعى
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهُوية وابي عبيد وابي ثور واصحاب
٥٣ الراى قلت اصحاب الراى هم الشيخ ابو حنيفة واصحابه فيما يقال
واللّٰه اعلم واشار النظم الى القول الثالث بالشطر الاخير من هٰذا الناظم
البيت ومقتضى لفظه ان الاختلاف فى العوامل باق على حاله
ولو وجبت الزكاة فى حرثها فذلك مالا يخرجها من الاختلاف واكتفى به
عن ذكر نفس الخلاف اذ لا مقتضى له غير ذلك وكفى اللغة الجم الكثير
والكسعة بضم الكاف وسكون المهملة الاولى هي فى قول بعض الفقهاء

العوامل من الابل والبقر والحمير وقيل بل هي الدواب لانها تكسع اذا
سقيت والكسع الضرب وهذا اعم من الاول لانه يشتمل الخيل والبغال
والفيلة والبراذين ونحوهن وفي القاموس هي البقر والحمير والعوامل
والرقيق وهذا اخص من الثاني ولكنه اعم من الاول بزيادة الرقيق
واخص منه باسقاط الابل وفي مبرئ الكلوم المنتخب من شمس
العلوم انها الحمير ولم يقيدها بالعوامل ولا غيرها وهذا قصور ظاهر
والقتوبة بفتح القاف وتحريك المثناة من فوق اخوه الباء الموحدة
هو الاكاف الكبير وقيل بل هو الصغير على قدر سنام البعير
واقتبها بوزن افعل جعل القتب عليها وقد تكسر قاف القتب مع
تسكين تائه لغة وعبارة الفقهاء واهل اللغة في هذه متفقة
والجارة بتشديد الراء المهملة هي الابل تجر بازمتها فاعلة بمعنى
مفعولة والقطار بكسر القاف لم اجدها مفسرة الا في القاموس
جاءت الابل قطارا اي مقطورة وقطرها واقطرها قرب بعضها الى
بعض على نسق فكان المراد من القتوبة والجارة والقطار انما هي العوامل
وكذا قيل في التي تسقي الحرث من البقر ويقال لها النواضح
وقيل النواضح الابل والسواني البقر وقيل السواني الابل تسقي الحرث
او يستقى عليها ويخرج من هذه الاقوال ان النواضح والسواني يجوز
اطلاقهما للابل والبقر وضابط النواضح النون والضاد المعجمة والحاء
المهملة واول السواني السين المهملة وفيها النون وهي جمع سانية
والاولى جمع ناضحة وما اعدت لتركب فيقال لها ركوب وركوبة
بفتح الراء منهما وكل من هؤلاء عوامل

وَمَا لَمْ تَحُلْ مِنْ بَعْدِ تَمِّ نِصَابِهَا	فَعَفْوٌ خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ الْخِضَمْ

تحل بضم تاء المضارعة وهو فعل مضارع مجزوم ويحذف عينه

المعللة ماضیه احالت الماشیة اذا اتی علیها الحول والتم بتشدید
المیم بعد التاء المثناة من فوق المثلثة الحرکات مصدر کالتمام
بتثلیث حرکاتها ایضا والخضم بکسر اول المعجمتین وفتح ثانیهما
وتشدید المیم وهو البحر العظیم وکونه صفة لابن عباس رضی الله عنه
طابقت لما وصفه من قبل ابو الشعثاء جابر بن زید رحمه الله وباقی
لفظ البیت ظاهر وکذا معناه المسئلة المنظومة فی هذه السائمة
اذا تم نصابها واتی علیها الحول من تم النصاب ففیها الصدقة باجماع
الامة وهذا قد مضی ثم ان تم النصاب ولم یحل الحول علیها فلا زکاة
فیها فالحول من یوم تمام نصابها وهذا هو الاشهر والاصح والاکثر
وبه یقول الشافعی واحمد بن حنبل واصحاب الرای واسحاق بن راهویه
وابو ثور وفی المسئلة قول ثان یوجد فی اثار اصحابنا کما صرح به
ابو جابر وغیره واصله مروی عن ابن عباس رضی الله عنهما فی
اثارنا ان ابن عباس یقول اذا تم النصاب وجبت الزکاة ولا یعتبر
الحول ولعل مالک یقول بذلک ایضا

وَإِنْ یَنْتَقِصْ عَمَّا تُزَکَّیٰ نِصَابُهَا	فَإِنْ تَمَّ قَبْلَ الْحَوْلِ فَالْفَرْضُ مُلْتَزَمْ

نصابها اعرابه الرفع لانه فاعل ینتقص تزکی بضم تاء المضارعة
وفتح الکاف بناء لم یسم فاعله ویجوز کسر کافها وقبله ما الموصولة
بمعنی التی وصلتها تزکی وعایدها علی الاول ما فی الفعل المضارع
من الضمیر المرفوع المستتر جوازا وعلی الثانی فعایدها ضمیر المفعول
منصوبا وحذفه جوازا بل هو شایع کما قال ابن مالک فی الالفیة
والشطر الثانی من البیت کله جواب عن الشطر الاول ولذلک
یربط بالفاء کما رایت و المسئلة المنظومة فی البیت ثبت فیها الزکاة
حولا فزکیت وفی الحول الثانی نقصت عن النصاب ثم استفاد ربها

ما اتم به النصاب من قبل دخول الحول الثانی ولو بساعة ففی قولهم
ان الزکاة واجبة ما بقی من النصاب شیئ ولو واحدة سواء الغنم
والابل والبقر فی قول من صرح به من العلماء انه لا یعلم فی ذلك
اختلافا وهذا اصل عندهم مطرد وکذا قولهم فی الذهب والفضة
ایضا ما بقی من الاول شیئ ولو درهم او شعیرة وقال بعض فی الرقة
خاصة ما بقیت اربعین درهما کذا عن موسیٰ لانه قل ما یؤخذ منه
الزکاة فی قوله من هذا النوع وعلیٰ ثبوت تعلیله فکان العلة مطردة
فی الذهب الیٰ اربعة دنانیر ولم نجد من صرح به ولا خلاف
بینهم ان بقی ما فوق الاربعین من الدراهم ولا فی الانعام ما بقیت
واحدة والمسئلة بشروطها ویه فیستدل علیٰ انهم لم یعتبروا
بتمام النصاب فی کل الحول الثانی مع اتفاقهم علی الحول فی التقدیر
کذا عند اصحابنا فلیحفظ وفی البیت اشارات ینبغی التنبیه علیهما
الاشارة الاولیٰ قوله ان ینتقص نصابها فالانتقاص بالصاد المهملة
لا یکون الا وشیئ من الاصل باق سواء قل النقص او کثر ولو لم یبق
الا واحدة لعدم تقییده وبه فیستدل علی انه لو تلف الجمیع
ثم استفاد قبل الحول ما یتم النصاب فلا زکاة فیه وکانها لا تعری
من الاختلاف اذا ملکها قبل حوله المعتاد فقد صرحوا بالاختلاف
فی مسئلة الدراهم والعلة واحدة والاول اولیٰ واشهر ثم الاشارة
الثانیة قوله مما ترکی فیه دلالة علیٰ انها لم تثبت الزکاة فیهما من
قبل ونقصت قبل الحول فلا زکاة لان تمام نصابهما فی الاول
حولا تاما شرط معتبر کما سبق فی البیت الاول علی الاشهر
ولکن قوله مما ترکی لیس المراد به مما اخرجت زکاته فی الحول
السابق بل المراد به مما ثبتت فیه الزکاة فله ذلك الحکم لان

اخراجها ومنعها لا يبدل الاحكام الثابتة فيها فهي من كاة
بحكم الله عليها فافهم الاشارة الثالثة قوله فان تم قبل الحول
والبدل لا لة على انه اذا تم بعد الحول فقد انقطع الحكم الاول
فيستانف نصابا جديدا الى الحول ؎

وَاِنْ بُدِّلَتْ مِنْ قَبْلِ حَوْلٍ بِمِثْلِهَا	وَلَوْهَرَبًا فَالْخُلْفُ لَيْسَ بِمُجْتَذَمْ

المجتذم مفتعل بفتح العين اسم مفعول من اجتذمه بالجيم والذال
المعجمة اذا اقتطعه ومعناه ان الخلاف ثابت فى هذه المسئلة غير
مقطوع عنها وفيها عند علمائنا ثلاثة اقوال وهي هذه مسئلة
اثنان تبادلا بانعامهما قبل دخول الحول مثلا لكل واحد منهما
اربعون شاة فاعطاها صاحبه واخذ بدلها منه اماهربا من الزكاة
واما لا الجواب اقوال احدها لا زكاة عليهما اما لم يحل الحول على
هذا المبدل لمن صار فى ملك كل منهما لانه مال جديد والاول
قد انقضى حكمه فلا عبرة به فى هذا وكذلك يروى عن الشافعي
واصحاب الراى وابي ثور وثانيها فيه الزكاة فان لم ينتقل الا الى ٩٣ فانه
مثله فالبدل عوض المبدل منه لاستوائهما من كل جهة وثالثها
تجب فيه الزكاة ان كان البدال هربا من الصدقة والا لا وهذا
القول وفاق لمالك والاوزاعى وعبد الملك واسحاق وابي عبيد
وتسويغه انه من الحيل المبطلة للصدقة كالوراط المنهى عنه
وان كان فى اقيسة الشيخ ابي محمد فى مثل هذا ما دل انه كالممتنع
من الجماع حذر الغسل فلا لوم وفى البيت لطايف لا باس بالتنبيه
عليها اللطيفة الاولى قوله لو بدلت بمثلها يفيد تخصيص البدل
فلو بيعت واشترى عوضها لم يدخل الاختلاف لانه مال اخر
مستانف اللطيفة الثانية قوله من قبل حول يفيد انها لو بدلت

بعد الحول ولو بلحظة فالزكاة لازمة والبدال هنا لا ينفع لانه بعد وجوب
الزكاة فيها فائدة لو باع شيئا فشيئا ويشترى كذلك كلما باع اشترى
عوضه فاتى الحول وكلها عوض مبيع ولم يحل الحول على العوض فهذه
اقرب الى انحطاط الزكاة من مسئلة المبادلة لكن لشدة ما بها
من التداخل فكانها لا مخرج لها من الاختلاف لانها نوع تبديل
ولا فرق بين البدال والتبديل فى المعنى وان اختلف اللفظ
فالعلة واحدة قال فى البيت بدلت بتشديد الدال وتخفيفها
والفرق بين هذه وبين اللطيفة الاولى عدم التداخل هناك اذا
بيعت الانعام كلها ثم استؤنف الشراء وهذه بخلافها فهى بالتبديل
اشبه تنبيه غير خاف ان البيت مسوق على القول الاشهر وهو
ان الزكاة لا تجب فى الانعام الا بعد الحول ولهذا لم يحتج الى التقييد
فى كل مرة وهاهنا مسئلة لا باس بايرادها هل يجوز بيع الانعام
بعد الحول لو باعها المالك فاختلف اهل العلم فى ذلك فقيل يثبت
البيع والزكاة على البايع فى ذمته وقول اخر ان البيع نقض لان فيه
ما يملك وما لا يملك لكون الزكاة شريكا وفاقا للشافعى فى احد قوليه
وقول ثالث يثبت البيع فى سهم البايع وللزكاة شقصها من المبيع وكذا
عن الثورى ورابعها قول اصحاب الراى الساعى بالخيار ان شاء
الصدقة من البايع او المشترى ولا يبعد هذا فكانه جمع بين
الاصلين الشركة والذمة وقد يحسن عندنا ان الخيار للساعى
ان شاء اتم البيع للمشترى فى سهم الزكاة وبه يتم البيع فى سهم
البايع وقيل بل لا يتم على البايع ولا المشترى اذا شاء احدهما
نقضه لانه فى الاصل غير ثابت على قول من لا يتمه فى سهمه
وان شاء المصدق اخذ سهمه من الانعام فيكون البيع فى سهام

البايع على ما سبق من الاختلاف فيه وفى هذين الوجهين فلا يكون للمصدق على البايع سبيل انما له الحق على المشترى ان اتم البيع او اخذ منه سهمه لانه شريك له والله اعلم

وهل يسئل الساعي عن الحول ان اتى | فخلف لذي من يشترط الحول من امم

الامم محركة القرب ومعناه فى المسئلة اختلاف عند من ذكرنا قريبا انهم يشترطون الحول فى السوائم كما سبق وهم اكثر فقهاء الامة كما عرف وباقى لفظ البيت ظاهر وقد نظمت فيه هذه المسئلة اختلف الناس فى السعاة اذا مروا بالمجتمع الغنم عند الرعاة فقيل عليهم ان يسئلوا عن الحول هل مضى عليها مجتمعة ما يتم النصاب ام لا فلا ياخذون الصدقة الا عن يقين ودلالة وكذا قال بعض يسالون عنها هل هي ملك او خلطة ام لا يثبت فيها شيء منهما فى اجتماعها فقد يجتمع بما لا يثبت الاجتماع وفى قول ثان فلا سوال عليهم اذا وجدوها مجتمعة تجب الزكاة فى مثلها اخذ حق الله منها ولم يفتح لهم الحجج فيقتطعون حق الله بها ومن احتج بشيء يوجب فيها حكما اخر سمعت حجته ما لم يصح ما يدفعها وكلا القولين حسن بل الاول احوط والثانى اوسع وكاله من قول المسلمين فائدة اما قوله ان اتى ففيه ضمير مستتر عايد الى الساعي فحاصل لفظ البيت اذا اتى الساعي لقبض الصدقة هل عليه سوال عن الحول وفى هذا اللفظ نكتة لطيفة اوردناها فى البيت لانا عن التصريح كثيرا اما نكتفى بالاشارة والتلويح وهي ان فى قوله اذا اتى الساعي لقبض الصدقة دلالة على ان الساعي هو الذي ياتي للقبض وهكذا فى الاثر ان ليس على صاحب الغنم ان يذهب الى الساعي بغنمه بخلاف صدقة الورق ومن هذه تتفرع مسايل المسئلة الاولى فيمن له خمس من الابل حال عليها الحول

(margin: منها ؛ فائدة ؛ المسائل)

المسئلة الثانية

فانتظرها الساعي فماتت واحدة منهن قيل عليه زكاة الاربع الباقية لانه منتظر المصدق غير مقصر في شيء عليه بخلاف الدراهم فعليه الزكاة فيهن تامة والمسئلة بحالها الا ان عليه في هذه ان ياتي هو بها الى المصدق الا ان يكون له عذر فعسى ان تلحق بالاولى المسئلة الثانية لو حال الحول وعنده خمس من الابل وهو في انتظار المصدق وبعده بشهر او نحوه استفاد خمسا من الابل ففي قولهم انه لا زكاة عليه في المستفاد بعد الحول ولو لم يزك بعد بخلاف الدراهم فعليه في الفائدة الزكاة ولو بعد الحول ما لم يزكها للعلة التي اسلفناها هكذا قيل والله اعلم توضيح وهذا المشار اليه من احكام السعاة انما هو في زمن العدل لا غيره من الازمنة فان في سواها تستوى الاحكام اذ مخرجها كلها للفقراء ورب المال هو المتعبد باخراجه وعلى قياد هذا فيكون حكم الانعام في هاتين المسئلتين كحكم النقدين بلا فرق ولا يصح العكس فافهمه

وفي تبعة عامين ما زكيت لهم	خلاف لاصلين التشارك والذمم

قد سبق ان التبعة بكسر التاء اربعون من الشاة ونصب عامين في البيت على الظرفية وعاملها زكيت والضمير في لهم راجع الى اهل العلم والتشارك والذمم يجوز فيهما وجهان جرهما على البدل من اصلين او رفعهما على استيناف التفسير فهما خبر لمبتدأ محذوف وكونهما في قافية البيت مفردين بعد مثنى يفسرانه فذلك نوع من البديع يسمى في عرف اهل البيان بالتوشيع وباقي البيت ظاهر وقد نظمت فيه مسئلة رجل له اربعون شاة مضى عليها حولان ولم يزكها ففيها لاهل العلم قولان احدهما ان الصدقة فيها شاة واحدة لان الزكاة شريك ومتى اخرجت منها حق الشريك للحول الاول لم يبق

٩٢ الا تسعة وثلاثون فلا زكاة فيهما لنقصانهما عن النصاب وليست لزكاة
فيهما شريكا تجب في ماله الصدقة فتكون خلطة وثانيهما تجب فيهما
شاتان للحولين وثلاث ان تكن لثلاثة اعوام وهكذا
القول على اصل من يرى ان الزكاة في الذمة فلا يعتبر شركة فيهما
وبنحو هذا قال مالك وابو عبيد واحمد بن حنبل والشافعي وفي
رواية اهل العراق عنه ان في خمس من الابل للحولين شاتين
وفي عشر من الابل اربعا من الغنم وفي خمس وعشرين بنتي مخاض هكذا
للعامين وبالقول الاول قال الشافعي ايضا في احد قوليه اذ هو
بمصر وكذا عن الكوفي فقد نقل عنهما في خمس وعشرين من الابل
حال عليها حولان فيودي عن السنة الاولى بنت مخاض وعن
الثانية اربعا من الغنم وفي عشر من الابل شاتان عن السنة
الاولى وشاة عن السنة الثانية وعن خمس من الابل شاة عن الحولين
٩٣ ان ا تنبيهان اولهما هذا الاختلاف واقع حيث اذا اخرج زكاة الحول
نقص النصاب سواء في الحول الثاني او الثالث او الرابع فما زاد
مثاله رجل له اثنان واربعون شاة ولم يزكها خمسة اعوام
ففيها على القولين جميعا ثلاث شياه للثلاثة الاحوال الاول
لاخلاف فيها ثم يجري الاختلاف في الحولين الاخيرين فقيل لهما
شاتان ايضا فيكون فيها خمس وهذا على قول من يراها في الذمة
وليس فيها اخراج الشياه شيء لنقصان هذا النصاب في الحولين
الاخيرين عن وجوب الزكاة فيه وكذا ست وثلاثون من الابل
لم تزك حولين فعلى قول الذمة فيها بنتا لبون وعلى قول الشركة
فبنت لبون وبنت مخاض وان تكن ست من الابل مضت عليها
احوال فلكل حول شاة بغير اختلاف ما لم تستفرغ قيمة السادسة

ويلحق الخامسة النقص قيمة شاة فيدخل الاختلاف فيما بعد ذلك من الاعوام فعلى قول اهل الذمة فلا تنفك عن الزكاة لكل حول شاة ولو استفرغت قيمة الكل من الابل وفى قول من يرى الشركة فمتى نقص من قيمة الخامسة شاة فليس عليهما زكاة وقد تكرر لاجل التوضيح ولا باس والتنبيه الثانى الموعود به هنا هو ان حكم الحولين والاحوال الكثيرة سواء فى الحكم حيث اتحدت العلة وقد مزجنا تفسير هذا مع التنبيه الاول فيكفي به عن الاعادة

وَاِنْ سَائِمَاتٌ تَقْتَنِىْ لِتِجَارَةٍ	فَقَوْلَانِ فِى الْاَصْلَيْنِ اَيُّهُمَا الْحَتْمُ

الاقتناء افتعال من القنية والقنوة بضم القاف وكسرها فيهما وبعدهما النون ساكنة ولام الكلمة ياء وواو فهما وجهان وهي فى البيت بوزن المضارع من افتعل المعتل للام وبناؤها لما لم يسم فاعله اولى وضميرها المستتر وجوبا راجع الى السائمات والحتم بوزن الفعل معناه وجب ولزم واى اسم مضاف الى الضمير وصلاحية اضافته الى المعرفة لكون المضاف اليه مثنى ومعناه اما الاستفهام وجوابه شطر البيت الاتى واما الموصول ومحل اعرابه الجر بدلا من الاصلين كل من تقديره قولان في اي الاصلين الحتم ووجب لاخذ الزكاة منه وعلى هذا يجوز فيهما وجهان احدهما بناؤها على الضم لكمال شروط البناء فيها من اضافتها وحذف صدر صلتها وجوبا وثانيهما اعرابها بالحذف بالوجهين قرئ قوله تعالى ايهم اشد على الرحمان عتيا الا ان الضم اشهر وعلى هذا فالبيت الثانى مفسر للاصلين ماهما جواب لسؤال مقدر عنهما وعلى تقدير كونها استفهاميه كما سبق فاعرابها الرفع بالابتداء وقد اغرب القاموس فى جعلها حرفا للاستفهام مع ما نشاهد من ملازمتها الاضافة وغير الاسماء لا تضاف وهذا البيت الموعود ذكره فى تفسير الاصلين

المختلف

المختلف فيهما ؛

فَإِمَّا بِأَصْلٍ قُلْ وَإِمَّا تِجَارَةٍ	وَلَوْ لَمْ تَقْصُرْ عَنْ نِصَابٍ فَتَسْتَقِمْ

٩٣ فَإِمَّا ٩٣ وَإِمَّا

ايما بكسر الهمزة وتشديد الميم وهذه افصح والاولى اغرب حكاها القاموس وانشد ؛

يا ليتما امنا شالت نعامتها	ايما الى جنة ايما الى نار

انتهى ويجوز في بيت هذه القصيدة اللتي هي اللطائف ان ينشد بالوجهين وهو حرف معناه التخيير يكون مع الواو العاطفة وليس بعاطف اذ لا يجتمع عاطفان فيما قيل واما اذا حذف الواو وكما في البيت الذي استشهده القاموس فلا يبعد ان تكون اما الثانية للعطف دون الاولى فليست من العطف في شيء واعراب تجارة الجر عطفا على الاصل ومما نظم في البيتين هذه المسئلة فيمن اشترى انعاما نصابا او ما زاد قصده بها التجارة وحال عليها الحول فما ذا يجب فيها من الزكاة فالجواب قد اعترض فيها اصلان فاختلف اهل الفقه في لحاقها بايهما اولى واثبت فقيل تزكى زكاة اصلها اي زكاة الانعام الثابتة فيها فرضا من كتاب الله تعالى اجمالا وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصيلا وبيانا ونية التجارة لا تحولها عما ثبت لها من حكم في الاصل مع كونها قايمة العين تامة النصاب متصفة بكمال الشروط الموجبة لصدقة الاصل فيها ونحو هذا القول يروى عن الشافعي وابي ثور وفاقا لمن قال به من اصحابنا وفي قول ثان فهي مقصود بها التجارة ففيها زكاة التجارة اذ لا معنى يوجب ان يكون لها حكم غير ما لساير التجارات من الاموال المقصودة لذلك مع استواء العلة وعدم قيام الدليل على افرادها بمخصص لحكم اخر وهذا القول كانه الارجح في النظر ولعله الاشهر وكذلك في اثار القوم يوجد فيما

يخرج عن سفيان الثوري واصحاب الراى وفيها قول ثالث انه اذا كان
لرب النعم من التجارات ما لا يبلغ النصاب فيه واذا حملت الانعام عليه
تم النصاب بها ففي هذه الصورة يجب ان تحمل عليه في هذا القول
لاخراج الزكاة والا لا والى هذا القول الثالث اشير في هذا البيت
الثاني بالشطر الاخير منه كما هو ظاهر فليعتبر وهذا كانه من باب
التوفير للزكاة وعلى قياده فكذا لو كانت الانعام دون النصاب و
اذا حملت على التجارة زكيت وجب حملها عليها ولا يبعد في هذا الباب
لو تم النصاب من التجارة كاملا ومن الانعام كذلك ان يعتبر في الانعام
الاوفر للزكاة وان كان الاوفر زكاة الاصل اخذت والا فالتجارة
والتخيير في الاستواء فلينظر فيه

ولم تستحل عن سومها بالتجارة	بقصد ويكفي القصد في العكس ثم

قافية البيت ان تسم ان حرف شرط والجزاء محذوف وجوبا يدل
عليه ما قبل الشرط فاكتفى به وتسم بضم تاء المضارعة وفتح السين
وجزم الميم المخففة بناء لما لم يسم فاعله من اسام الانعام اذا رعاها ٩٢ فاعله
والسوم مصدر سامت في اللازم اي رعت وقد سبق تفسير ذلك
غير مرة وكفى وهذا البيت قد نظمت فيه مسألتان فاما المسألة
الاولى فيمن له انعام سايمة قصد بها التجارة قبل بلوغ الحول ففي
قول اصحابنا انها لا تخرج عن حكم السايمة بنية التجارة فيها بل تبقى
على حكم اصلها من السايمة واذا اتى الحول ففيها زكاة السايمة ما لم تنتقل
عن حالها بان الت الى نوع اخر من عروض او غيرها من الحيوان كذا
فيما صرح به الشيخ ابو سعيد رحمه الله وهكذا قيل ان البدل له بها
نوع من الازالة ان كان بمثلها من نوعها او بغير النوع من مطلق
جنسها لكن من الانعام خاصة اذ لا كلام في غيرها وبمثل هذا

يقول الشافعي في السايمة اذا قصد بها التجارة ان زكاتها زكاة
سايمة وقال سفيان الثوري فيمن عنده غنم سايمة فبدا له
ان يجعلها للتجارة فلا تكون للتجارة حتى يصدقها من زكاتها زكاة
السايمة ولا نعلم احدا من اصحابنا يقول بهذا والله اعلم المسئلة
الثانية المشار اليها بقوله ويكفي القصد في العكس ومعنى العكس
في القضية ان يوتى بها مقلوبة وصورتها في المسئلة هذه ان تكون
الانعام للتجارة فتجعل سايمة والاولى ان تجعل السايمة للتجارة
فقد ظهر العكس وفي قول العلماء ان القصد وهو النية كان في
تحويل انعام التجارة الى السايمة فيكون لها حكم السايمة بتلك النية بلا خلاف
وتظهر نتيجة هذه المسئلة في قول من يرى في انعام التجارة زكاة الدراهم
بحكم التجارة لا على قول اخر وعلى هذا المشار اليه في المسئلة فتترتب
مسئلة اخرى فيمن له انعام اشتراها للتجارة وبعد عشرة اشهر ونحوها
منذ اشتراها حولها بالنية سايمة فما زكاتها الجواب فهي سايمة منذ
نواها ولا زكاة فيها الى الحول من يوم قصد سومها لان الاصل
الاول قد انقطع عنها بنية السوم لها ووجب فيها حينئذ اصل ثان
فلا يجب الا بشروطه التامة والحول اخذها الا على قول ابن عباس
ومن وافقه واما على راى من يوجب فيها زكاة السايمة على حال
فمتى تم الحول منذ يوم اشتراها اخذت منها زكاة السوم على حال
ولكن هذا لا يفيد فيها حكما بالتجارة غير ما سلف لها ولهذا لا يحتاج
الى ترديده في النظم ولا في شرحه الا تذكرة وتكرار لتاكيد
البيان حيث وقع وكذا قال سفيان الثوري وابو ثور واصحاب
الراى في الماشية للتجارة ينوي صاحبها ان تكون سايمة فقالوا
ليس عليه زكاتها الا بعد الحول من يوم نوى ولو نوى بعد سنة

مذ انهم مذ جعلها للتجارة فليس عليه الا بعد الحول ويوم جعلها سايمة
وبهذا التمثيل صرح اصحاب الراى فى المروى عنهم فاوردناه
كذلك وقال الشافعى وموافقوه بالراى الاول ۞

وَلَا حَمْلَ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْعَيْنِ إِنَّمَا	التَّحَامُلُ بَيْنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ مَغْتَنِمْ

العين هى البقر والمغتنم مبنيا على المفعول من اغتنم الشيئ اذا عده
غنيمة والغنيمة والغنم بالضم وبالفتح وبالتحريك والمغنم الفئ والفوز
بالشيئ بلا مشقة وفى البيت مسالتان اولاهما فى الابل والبقر انهما
لا يحمل بعضهما على بعض والثانية فى الغنم الضان والمعز ايهما يحملان
فالمعز يحمل على الضان والعكس كذلك لكن اذا ثبت الحمل فمن ايهما
يوخذ الصدقة فهذا البيت جوابه ۞

وَتَأْخُذُ مِنْ كُلٍّ بِقِسْطٍ وَخَيَّرُوا	إِذَا اسْتَوَيَا وَالْأَخْذُ بِالْقِسْطِ لَمْ يُذَمْ

لم يذم فى القافية مبنيا للمالم يسم فاعله مجزوم بلم اومن ذام الشيئ
ذيما او ذاما اذا ذمه وعابه وعلامة جزمه حذف حرف العلة وهو
الالف واما من ذمه يذمه بتشديد الميم وتخفيفها فى القافية
فيصح وباقى البيت ظاهر وفى البيت مسالتان ۞ المسئلة الاولى
اذا اختلف النوعان فى الجودة والرداءة فقالوا ياخذ من كل نوع
بقسطه اي بقدره مثاله عشرون ضانا ومثلها معزا وكانت
المعزا ربعين والضان ثلاثين فاربعة اسباع شاة من المعز وثلاثة
اسباعها من الضان وقس على هذا المسئلة الثانية اذا استوى
الغنمان فى الجودة والرداءة فلهم فيها قولان احدهما التقاسط فكما
سبق فى المسئلة الاولى ولا يعتبر سواء ولا غيره وكذلك يروى
عن الشافعى وثانيهما انه مخير فياخذ من ايهما شاء وفى قول غير اصحابنا
يروى عن عكرمة انه قال ياخذ من اكثر العددين وبه قال مالك

بن

بن انس واسحاق بن راهويه وقال اذا استوى العدد ان اخذ من ايهما شاء هكذا فى كتاب الاشراف والله اعلم

الباب الثالث فى كيفية الاخذ وصفة الماخوذ واشباههما

ولم اخذ شطرين اصدع عنهما او اقسما ... كذاك وخير فيهما صاحب الغنم

قد سبق ان الابل متعينة فلا خيار فيها وانما هى على صاحب المال ان يأتي بها وان لم يوجد فسيعاد شيء من ذكرها ان شاء الله وهذا الترتيب المذكور فى هذا البيت خاص بنوع الغنم ولهذا قال خير فيهما صاحب الغنم تخصيصا له عن ساير الانعام من الابل والبقر المسئلة المنظومة فى البيت اذا جاء المصدق لقبض الصدقة فعند اصحابنا المشارقة فيها قولان حكاها الشيخ ابو سعيد رحمة الله عليه احدهما ان تصدع شطرين من دون قسمة معتبرة وصفة الصدع ان يقف وسط الغنم فيصيح فيها الى ان تفترق فرقتين او يفعل بها ما يصدعها كذلك اذ ليس الصياح بمعتبر فقط سواء كان حد الصدعين اكثر والثاني اقل ام لا قلت له وهو اسهل على المصدق واقل عناء اللهم الا ان يجتمع الخيار كله غالبا فى شطر فيتبين الاخلال بالزكاة ففى حكم النظر العدول عن هذا القول الى ما بعده وان كان قد لا يتفق ذلك فى العادة غالبا فهو مبنى على التسامح لامكان غيره وثانيهما ان الغنم تقسم قسمة معتبرة فى الجودة والرداءة والعدد واليه الاشارة او اقسما كذاك شطرين كما ان الصدع شطران والالف فى قوله اقسما انما هي رسم نون التوكيد الخفيفة كالتي فى قوله تعالى لنسفعا بالناصية وليكونا من الصاغرين وانما كتبت الفا تشبيها لها بتنوين المنصوب المذكر اذ كانت طرفا للوقف عليها بالالف فرقا بينها وبين النون المشددة فى التاكيد ومتى توسطت كتبت

المسئلة المنظومة

المسئلة المنظومة

بالنون على اصلها كما هي البيت في قوله اصدعنها ويجوز ان تكون
الالف من اقتسما ضمير تثنية يرجع الى الساعي وصاحب الغنم وفاقا
لعبارة الشيخ ابي سعيد انهما يقسمانها وكذلك يخرج في يصدعانها
فيجوز ان يقال في البيت اصدعاها بالالف مكان النون بهذا التفسير
وليست هذه اقوالا فتعد اختلافا انما هي عبارات والمرجع الى الاصل
واحد وهو ثبوت القسمة والصدع على وجهما من كان واذا ثبت
كونهما شطرين باي سبب كان من الوجهين القسم والصدع فيخير
صاحب الغنم باخذ اي الشطرين شاء هكذا في الشطرين جميعا
ومن الشطر الثاني فياخذ الساعي كما في هذا البيت الاتي

ويختار اخرى واجريا هكذا بأم	ومن شطرها الثاني فتختار فذة

فذة بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة هو الواحدة وباقي لفظ البيت
المسئلة المنظومة قد سبق ان صاحب الغنم يختار اي الشطرين
اراد ثم ذكرها هنا ان النظر هو الذي توخذ منه الصدقة فيختار
الساعي منه شاة فذة اي واحدة ثم يختار رب المال شاة اخرى
ثم الساعي ثم رب المال هكذا يتناسقانها شاة شاة الى ان يتم النصاب
والى هذا التناسق اشار بقوله واجريا هكذا بام بتشديد الميم بعد
الهمزة المفتوحة والام هو في اللغة القصد ومعناه تجريان على
هذا الترتيب بمقصد ثابت صحيح لا ينقطع والمخاطب في البيت هو الساعي
ولهذا فينبغي ضبط حرف المضارعة في الشطر الاول انه الياء المثناة
من تحت وفي المسئلة اختلاف نبه عليه بقوله

بذا الشطر ايضا والتناسق ما انخرم	وبعض يرى تقديم ذي المال اولا

الانخرام انفعال من الخرم بالخاء المعجمة والراء المهملة وهو الشق والثقب
والقطع ومعنى البيت ان التناسق المعهود في البيت السابق باق

علی حاله مع هذا الاختلاف لم ینجزم ای لم یتغیر عن اصله کذلک قیل
فی المسئلة ان الساعی متی اختار الشطر الاول من الغنم فله التقدیم
فی الخیار من الشطر الثانی فیختار شاة ثم یختار الساعی شاة ثم رب المال
واحدة ثم الساعی فذة وهکذا یتناسقان اخذها مفردة الی ان یتم النصاب

وَقَوْلٌ مِّنَ الثُّلُثِ الْمُوَسَّطِ اَخْذُهَا	وَاِنْ يَّاتِ رَبُّ الْمَالِ بِالْفَرْضِ لَمْ يُلَمْ

هذا هو القول الثالث ان الغنم تقسم اثلاثا فیختار رب المال ثلثا ثم
یختار المصدق ثلثا فیاخذ منه الصدقة کذا فی کتاب القواعد عن عمر بن
الخطاب رحمه الله وعزاه بعضهم الی عمر بن عبد العزیز وعلیه معظم فقهاء القوم
ومنهم الزهری والقاسم وفی کتاب الاشراف عن عمر بن الخطاب رض انه لقی سعدا
فقال اذا اصدقتم الماشیة فاقسموها اثلاثا ثم یختار رب الغنم الثلث
ثم اختاروا من الثلثین الباقیین واذا ثبت قسمها اثلاثا کما فی القواعد
عن الخلیفة الثانی فلا یبعد ان یثبت هذا ولکن لم نجده فی شیء من اثار
اصحابنا فنرفعه کذلک وعلی هذه الاقوال المثبتة لقسمها اثلاثا وثبوت
الاخذ من الثلث الوسط ففی قولهم باخذ المزکی منه حصة الزکاة تماما
ولا یشترطون فیه مخایرة ولا غیرها بشرط ترک ما ینهی عن اخذه کالربی
والمخاض والاکولة واللبون والفحولة کذا فی نسق الحدیث المروی عن
امیر المؤمنین رضوان الله علیه ولا یبعد ان یکون فی هذا بالمخایرة
بعد القسمة فی الثلث الموسط ویکون الخیار لرب المال فی شاة واحدة
ثم المصدق او بالعکس ویتناسقان فی الوجهین هکذا فثلاثة اوجه
فی هذا وفیما قبله اثنان مع القسمة واخران فی الصدع فتلک سبعة
وثامنها قول الشافعی ان علی رب المال ان یاتی بما علیه من الفریضة الواجبة
علیه فلا قسمة ولا مخایرة واستحسنه الشیخ الکبیر ابو سعید رحمه الله و
لذلک عددناه فی الاراء الثانیة فسقناه فی الرای کما رایت وحکی عن

سفيان الثوري والحكم بن عيينة انهما قالا لا تفرق الغنم فرقتين فهما بهذا
يوافقان من قال فيهما بالصدع من اصحابنا ولا ادري كيفية الاخذ منهما
عندهما من بعد ذلك فلم يذكر غير ذلك عنهما حسب ما اثبته كتاب الاشراف

وَيُجْزِي ثَنِيُّ الشَّا فَمَا زَادَ وَالَّذِي	يَرَى جَذَعَ الضَّأْنِ السَّمِينَ فَلَمْ يُضَمْ

يجزي فعل مضارع وحرف المضارع منه مفتوح لان ماضيه جزى ككفى
وزنا ومعنى ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقال اجزى بزيادة
الهمزة الا فيما قام شيئ ولم يكف عنه ولم يضم بفتح الضاد المعجمة من ضامه
اذا انتقصه كانه يقول ان هذا القول غير منتقص ولا معيب لكونه
سديدا ثابتا صحيحا وفي البيت مسئلتان المسئلة الاولى قوله ويجزي
ثني الشاء فما زاد وقد سبق ان الشاء بالمد جمع شاة وتطلق على الضان
والمعز والاناث بجمعها مقصور الى البيت فصيح ومعناه ان الفرض في صدقة
الغنم كلها هو الثني فما فوقه من الاسنان كالرباعية والسدسية والسالغ
والثنية في المعتمد عليه ما اتمت السنتين ودخلت في الثالثة وفي قول
الشيخ ابي اسحاق المغربي ان الثنية ما اتمت السنة ودخلت في السنة
الثانية فالثنية في هذا القول هي الجذعة في القول الاول كما ان الثنية
في الاول هي الرباعية في هذا القول وكان ما ذكره صاحب القواعد في المعز
انما هو على نسق هذا القول فليعتبر وسنورده بلفظه في هذه المسئلة
ان شاء الله فالموجود في اثار اصحابنا المشارقة لا نعلم بينهم اختلافا
ان الفرض هو الثني فصاعدا واتفقوا ان على ما فوقه من الاسنان يجزي عنه
ويوخذ في الصدقة لكن قال في القواعد ان في اثار اصحابنا يعطي من المعز
في ابن العشرة الاشهر من الضان انتهى ففي قوله ما يستدل به على
ان الاصل في المعز الرباعية عندهم والرخصة في الثني فهو يجزي على حال
وان لم تكن الاصل لان الرخصة لها حكم الاختلاف في الاصل ولا بد فيما

المسئلة الاولى

زاد وعلا من استثناء ما ادى الى الضعف والهرم او قاربه ولكونه ما سيذكر
فى محله فيما سياتي ان وفق الله اكتفينا عن ذكره فى هذا الموضع كما رايت
المسئلة الثانية قد سبق ان للتثنية من المعز والضان سواء فى الاجتزاء ٩٢ التثنية
بهما للصدقة وهما سواء فى الاختلاف فى ان الثنية بنت السنة او بنت
السنتين وهل من قائل فى المعز ان الجذع يجزى منها للفريضة بلى فى
قول لَيسَهُ بالشهير كما سياتى تحقيقه ان شاء الله وقد قيل به فى
الضان فشاع فى المصنفات كما اشار به الشيخ ابو سعيد رحمه الله وصرح
به غيره وشرط الشيخ ابو سعيد بان يكون سمينا قارحا ولم يشترط فيه
غيره وفى نظم من قيل فيه انه اشعر العلماء واعلم الشعراء فى باب الاضاحي
قال يجتزى بالجذع القارح فى بعض القول ولم يذكر السمين ولا غيره
مع ذلك وتغافل بن وصاف عن لفظة القارح فعساه من لغة عمانية فلا
يحيط بعلمها ولا يبعد ان يكون زاده السمين الحسن المنشأة وان لم يثبت
ذلك مع اهل اللغة فلعله يخرج هذا فى مصطلح لغاتهم وفى اصل اللغة
المدونة فى كتب الادب ان القارح من ذوات الحافر بمنزلة البازل
من الابل وهذا ما لا يصح ان يفسر به كلام الفقهاء هاهنا لا فى الحقيقة
ولا فى المجاز اللهم الا ان يكون متصحفا فيما وقع من النسخ هكذا والاصل فيه
قازح بالزاء المعجمة وباقى الحروف بعينها فيهما والقازح هو المرتفع العالي
هكذا فى القاموس ومنه قوس قزح لارتفاعه فى بعض التاويل والله اعلم
ورايت ان السمين يجتزى به فى صفة الجذع لانه امارة الجودة وحسن
النشاة فسقناه فى النظم مستغنى به كما رايت

وقول هو اسم لابن ستة اشهر	واطلق قوم ان يرى الاصلح الحكم

الضمير البارز المرفوع للغايب يرجع الى جذع الضان المذكور فى البيت
السابق والشطر الثانى من البيت قائم بنفسه ففى هذا البيت مسئلتان

المسئلة الاولى

لاباس بايرادها مفصلتان المسئلة الاولى قد ثبت الاختلاف في جذع الضان كما عرف في الاجتزاء فيه وهنا قد اشار الى ما فيه من الاختلاف في السن الذى يسمى به جذعا وفيه اقوال احدها وهو الاشهر انه ابن السنة ودخل في الثانية وثانيها انه ابن عشرة الاشهر وثالثها انه ابن السنة اشهر كذا عن المغاربة في هذين القولين اربعة اوجه احدها ان الجذع ابن ستة اشهر الى ان تتم سنة وثانيها ابن ستة اشهر الى تمام السنتين وخامسها ما حكى عن الاصمعى في بعض حواشى كتب القوم ان الجذع من المعز ان راه صلاحا وهكذا لو رای الصلاح فيما دون الجذع من الضان او المعز جميعا فان الامر مسلم اليه وفيها اقول الخزانه ليس له ان يتجاوز عما شرع فيها وجد وليس للنظر في هذا المجال اذ ليس هو بمال للسعاة فيكون فيه النظر ولا يحط عن رب المال فرضه الا ان يأتى به كما امر وهذا القول اشبه بالاحكام والاول يصح في معانى النظر للاسلام فانه اصل كبير وباب واسع تدور عليه قواعد مطردة والله اعلم فصل قد علم بما سبق ان في المعز والضان اقوالا واختلافات عند اهل الفقه قد ذكرناها بالاجمال فلا باس ان نفيدها بالتفصيل فلا يخلوا من فائدة مهمة كشف ذلك التاصيل فاولها الماعز وفيه من الاقوال اربعة احدها ان الفرض منها ما اتمت السنتين ودخلت في الثالثة وهى من حيث اللفظ ثنية على الاشهر رباعية في قول ولعل ما ذكره صاحب القواعد من ان الرباعية هى الفرض يحمل على هذا فالاختلاف لفظى لكونه من حيث التسمية فقط فليس هما الا قول واحد وثانيها تجزى منها بنت سنة ودخلت في الثانية لانها الثنية على قول وفى القول الاول هى الجذع فلا تجوز وفيما حكاه صاحب القواعد عن عمر بن الخطاب رحمه الله اجازة الجذع ان ثبت ذلك فكانه القول الثالث ولفظه عنه انه قال لعامله خذ العناق والجذعة والثنية وذلك عدل

بين الغذى وصغار الغنم وفسر الغذى بالروى وفي القاموس الغذا بالمعجمتين السخال جمع غذى كغنى و فيه ايضا انه صغار الغنم بنات اربعين يوما يقال له عدوى بالمهملات والوزن كعرتي وقيل بالغين المعجمة ايضا وقد يشبه هذا في اجازة الجذع في الاضاحي اذا كان قارحا ولم يشترط كونه من الضان ولا من المعز فظاهره اجازة الجذع منهما على سواء وكذا في تقرير ابن وصاف عليه زعم ان الجذع من المعز لا يجزى والا فلا يحتاج الى هذا حيث لا مرية

فصل واختلف غير اصحابنا في هذه المسئلة على اقوال ايضا فالاول انه يكلف الفريضة الثانية في الغنم ويروى ذلك عن مالك وابي ثور وابي عبيد والثاني انه ياخذ سخلا منها كذلك عن الشافعي والاوزاعي واسحاق ويعقوب قالوا توخذ صدقة من كل صنف والثالث لا صدقة فيها كذا عن النعمان ومحمد وحكاه بعضهم عن الثوري ولفظ تنوير الابصار في المسئلة هذه وهو من كتب الحنفية ولا زكاة في حمل وفصيل وعجول الا تبعا للكبير انتهى والرابع انه ياخذ المسنة ويرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة من ماشيته ونسب هذا الى الثوري ايضا مسئلة في السخال منه ولو واحدة فوجوب الزكاة عند الجميع الحنفية وغيرهم ويوخذ للصدقة مسنة كذا عن الشافعي واحمد بن حنبل ومحمد ويعقوب والثوري قلت وهكذا عند اصحابنا لا نعلم بينهم اختلافا في السخال اذا كانت مع الكبار ان الاخذ على ما ثبت للفرض في السنة و كذا في المروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله اللهم الا ان يكون ليس فيها من الكبار ما يفي بالفرض كمائة وعشرين سخلا وشاة مسنة فتوخذ المسنة ويجرى الخلف في الثانية ولا يبعد على قياد ما في قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله من اجازته اخذ الافضل الاوسط وبالتخيير من السخال الزيادة انه في هذه المسئلة ايضا ان كانت السخال الاكثر فان الحكم للاغلب ولا بد في هذا البيت من زيادة

شرط واحد وهو ان يكون السخال مما تجب عدة في الصدقة كما سبق القول فيه
على الاختلاف من حد النتاج الى ان تستغني عن الام وقد سبق ما فيها من قول وكفى

وتجزي اناث النعم والخلف في	ذكور شاء تساويا وتفضل في السيم

السيم بكسر السين المهملة وفتح الواو جمع سومة بالضم في القاموس وليس
في منتخب الشمس الا ان السوم في البيع معروف وقد مضى ان سكون
العين من النعم لغة وان لفظة النعم تطلق على الازواج الثمانية وهي
في الابل اعرف وقول من قال بانه خاص بالابل مدفوع بقوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم ومرادنا به في هذا البيت شمول الاصناف
الاربعة وفي البيت مسئلتان المسئلة الاولى ان شرط الانوثة
معتبر في الماخوذ للصدقة من الازواج الثمانية التي هي من الانعام
جميعا معزها والضأن والابل والبقر لاخلاف في الاجتزاء منها بالاناث
على سنها المشروط فيما سبق المسئلة الثانية اختلف في الاجتزاء
بالذكور من الشاء من الضان والمعز بالسواء فقول انه مما ليس للمصدق
بتخفيف الصاد مع كسر الدال الا ان يشاء رب المال كذا في كتاب ابي جابر
وغيره وفي قول اخر فانه مما له ان ياخذه لكن ليس عليه اخذه وفي
قول ثالث ان اخذه مما ليس له ولا عليه وفي قول رابع ليس عليه اخذه
الا ان يكون اكثر ثمنا من الانثى كذا في القواعد والقول الخامس انه
ان كان كالانثى او افضل جاز والا لا بشرط الا ان يكون تيس الغنم
وقد صرح الشيخ ابو سعيد رحمه الله بجواز اخذ التيس ايضا ان رضي
رب المال وكان كالفريضة او افضل وتخرج فيه تلك الاقوال
كلها بزيادة اشتراط رضى مالكه

المسئلة الاولى — المسئلة الثانية

وبنت مخاض يخلف ابن اللبون	مثل ما جذع يجزي لتبيعة للعدم

خلفه يخلفه كنصره ينصره اذا ناب عنه واعراب بنت مخاض في البيت

نصبهما على المفعولية لانها مفعول يخلف وفاعله ابن اللبون المسئلة
المنظومة قد سبق فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في
خمس وعشرين من الابل بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد
بنت مخاض فابن لبون ذكر وهذا متفق عليه عند اصحابنا وغيرهم وقد
ثبت وتقرر ان البقر حكمها كالابل مطلقا فى الصدقة وبهذا يعلم قطعا
انه لم توجد الثنية من البقر في خمس وعشرين الى خمس وثلاثين يجزى ٩٢ انهما اذا لم
عنهما الجذع الذكر فالتبيعة مثل بنت المخاض سنا وحكما والجذع كابن
اللبون فيهما وللذكر جاء فى البيت لهما بلفظ المثل ليدل على تشبيهما ٩٢ تشبيهما
فى الحكم وقيد فى القافية بالعدم دلالة على منع جواز ذلك مع وجود
بنت المخاض والتبيعة فلا تجزى غيرهما وهم كذلك بلا خلاف نعلمه والله

وَلَا ذَكَرٌ يُجْزِي فَيُذْكَرُ فِيهِمَا		سِوَى الْمَاضِيَيْنِ فَالْقِيَاسُ قَدِ انْحَسَمْ

الحسم بالمهملتين القطع والحسم انقطع والضمير المثنى فيهما للابل والبقر
والماضيان ارادبهما السابقين فى الذكر وهما ابن اللبون فى الابل والجذع
فى البقر وباقى لفظ البيت ومعناه ظاهر فان قلت فما هذا القياس الذي
تذكر انه انقطع قلت كان مقتضى القياس متى ثبت ان ابن اللبون
يجزى عن بنت المخاض فهكذا كل ذكر يجزى عن الانثى التى تحته
بسن فالحق عن بنتِ اللبونِ والجَذَعُ عن الحِقَّةِ والثنى عن الجذعة و
فى البقر كذلك فالثنى عن جذعة والرباع عن ثنية والسديس عن
رباعية ولا قايل بذلك فيما انتهى الينا فنرفعه لا عن اصحابنا ولا غيرهم
من قومنا بل يجب عند الجميع ان توخذ الاناث من الابل والبقر
عن الاسنان المشروطة ومتى عدمت لم تكن تعين لشيئ مخصص
الا على ما فيهما من قول كما سياتى ان شاء الله

وَإِنْ عَزَّ مَشْرُوطٌ فَنَأْخُذُ غَيْرَهُ		بِخُلْفٍ وَأَعْطِ الْفَضْلَ وَخُذْ لِلْقِيَمْ

عن الشيء اذا لم يوجد ولفظ البيت ظاهر واما معناه المنظوم فهذه المسئلة اذا لم يوجد السن المشروطة للصدقة عند صاحب الانعام فاختلف اهل العلم من اصحابنا على اقوال احدها انه يكلف احضار ما عليه من السن وليس للساعي ولا عليه غير ذلك ولا يجزي عن رب المال غيره ثانيها انه اذا لم يجد ذلك فان اتفقا على سن غيرها بالقيمة جاز فان اخذ السن الاعلى رد المصدق على صاحب المال فضل ما بين القيمتين وان اخذ سنا ادنى رد المتصدق على المصدق فضل ما بين قيمتها وليس لاحدهما ان ياخذ ويعطي غير السن المشروطة الا باتفاق منهما على هذا القول ثالثها ان المصدق له اخذ ادنى مع افضل القيمتين وليس له اخذ الاعلى الا برضى رب المال ولو رد القيمة رابعها ان المصدق له ان يعطي الاعلى والادنى والتخيير له لانه ماله خامسها ان لم يوجد المشروط فالمرجع الى قيمته ياخذها بالثمن وهو صحيح وانما يكون الاعتراض في مال الغارم بالتراضي وعلى نظر العدول وان لم يتيسر له ثمن المضمون واذا ثبت الاعتراض فلا يختص سن اعلا او ادنى او حيوان من جنس المضمون او غيره فالكل سواء وهذه الاقوال كلها ما عدا الاول كانها في الاصل لا بدان تتفرع من القول المنسوب الى معاذ بن جبل رضي الله عنه من اجازة الاعتراض في الصدقة ولكن على اصل قوله هذا لا يشترط وجود ولا عدمه فلينظر فان قلت فيم تعرف قيمتها وما هي بالحيوان الحاضر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس معك وعن بيع الحيوان غير الحاضر وكل هذا يدخل المسئلة قلت بل كل هذا خارج من معناها فانه ليس ببيع بل رجوع بالضامن الى القيمة اذا تعذر المضمون وهو اصل مطرد وان صح الاختلاف فيه مع وجود المطالب وعدم العارف به فالقول فيه قول من عليه بغير يمين لانه مما لله وفي قول عليه اليمين ومتى صح بالبينة

لان ثمن المضمون اكثر فلا يمين فيه والله اعلم بيان لا فرق عند اصحابنا
بين ان يكون الماخوذ ادنى عن الفريضة بسن اوسنين او اكثر او ارفع عنها
بسنين او اكثر فالقول فيهما سواء والاختلاف واحد فصل واختلف الامة
في هذه المسئلة فروى عن مالك بن انس ان على رب المال ان يبتاع للمصدق
ماوجب له وعن حماد بن ابي سليمان انه ياخذ السن الموجود ويرد
الفضل على رب المال ان اخذ السن الاعلى ويسترد منه الفضل في الادنى
وكذا عن اصحاب الراى او بالقيمة وعن الاوزاعي ومكحول فالقيمة وقول
ابراهيم النخعي والشافعي وابى ثور يرد عشرين درهما او شاتين ان اخذ الا
دون بسن وفي قول خامس لسفيان الثورى وابي عبيد انه يرد عشرة
دراهم او شاتين على رب المال ان اخذ الادون بسن ونسبوه الى علي
بن ابى طالب وحكى عن اسحاق روايتان احداهما موافقة للشافعي و
الاخرى موافقة سفيان الثورى واختلفوا ايضا اذا لم توجد السن
التي تليها الفريضة اوهي تلى الفريضة ووجد ما قبلها من سن اوبعدها
فقال الشافعي بحسابها فيعطى اربع شياه او اربعين درهما ان اخذ الادنى
بسنين وهكذا وبه قال اسحاق بن راهويه وقال الثورى لا تتجاوز
ما في الحديث وبه قال ابو بكر

وَمَا جَازَ مِنْهَا فِي الأَعَالِي فَخُذْهُ فِي		الأَدَانِي بِخُلْفٍ إِنْ يَشَا رَبُّهَا النَّعَمْ

لفظ البيت ظاهر والمسئلة المنظومة في البيت هذه اختلف علماء المسلمين
فيمن وجبت عليه سن معينه فاعطاها سنا ارفع منها فقيل بجوازه وقيل
بالمنع وعلى الثاني فلا كلام وعلى الاول فيجوز في الجذعة من الابل عن اربع شياة
او ثلاث او واحدة لان ما جاز في الاعلا فلا معنى لمنعه من الجواز في
الاقل كذا في توحيده من قال بهذا وان اللبون تجزى عن بنت المخاض فما
دونها والحقة عن بنت اللبون فما دونها والجذعة عن الحقة فما دونها

وكذا في البقر فالرباعية تجزى عن الثنية والجذعة والتبيعة فما دونها من الشاء ٩٢ الثنايا
وهكذا بل هذا كله بشرط رضى صاحب الانعام اذ لا يجوز بغير رضاه اجماعا
قلت وعلى قياسه فما فوق المفروض من الاسنان ان سمح به صاحب الانعام
لا بد من دخول الاختلاف فيه كالثنية من الابل والرباعية والسديسة
والبازل ما لم تبلغ الهرم او تكون بذلك في الاعتبار ادنى منزلة
من الفريضة فتمنع والله اعلم

وَعَنْ حَزَرَاتِ الْمَالِ فَالنَّهْيُ وَارِدُ		وَإِنْ يَرْضَ رَبُّ الْمَالِ بِالْأَخْذِ فَلْتَؤُمْ

حزرات المال خياره وهو جمع حزرة بالمهملتين فالزاى وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رحمه الله اذ بعثه الى اليمن ولا تأخذ
كرايم اموالهم الا برضاهم واذا رضى رب المال باخذ الكرايم فلا مانع لانه
ماله ان يتقرب الى الله ربه ولهذا قال فلتؤم بضم التاء وفتح الهمزة اي ٩٢ جـ
فلتقصد بالاخذ للزكاة لانها افضل ثم اتى بتفسير الكرام فقال

وَمِنْ ذَاكَ كَرَّارٌ وَرُبَّى لَبُونَةٌ		واولات حمل والفحولة والنيم

الكرار كجماد وزنا واخره الراء المهملة هو كبش الراعي يحمل عليه زاده وخرجه
والربى بضم الراء المهملة وتشديد الباء الموحدة المقصورة للتانيث التى
ترضع سخلها في قول بلى المؤثر اذ لا يجوز اخذهما لانه فوق حقه هكذا في قوله
وفي قول اخر فهي الحديثة النتاج سواء كان معها ولدها او لا واللبونة ايضا
ذات اللبن والحديثة النتاج وهذه كالاولى ولهذا وصفها في البيت بانها
اللبونة اى ذات اللبن كاللبون لان حديثة النتاج لبون غالبا ما لم تكن
حدا واولات الحمل هن المخاض والعِشار بكسر العين جمع عُشَراء كنفساء
وقد يقال خلفة كفرحة والجمع خلف ككتف الا انه اعم لان ذوات الحمل
للكل من الحيوانات ويجوز اطلاقه بخلاف المخاض والعشار والخلف للابل
خاصة واختلف في اولات الاحمال فقيل هي اسم جمع للمؤنث وقيل جمع

لا

لا واحد له من لفظه وواحدته ذات والمذكر واحده ذو الجمع اولوا بضم الهمزة في اولها من غير مد ومدها في البيت للاشباع وفي الشعر كثير والحمل بضم الحاء معروف وهو الجنين والفحولة بالضم جمع فحل بالفتح كالفحول وقد يجمع على فحال بالكسر وفحالة وهو يشتمل التيس وغيره من الذكور المعدة للضراب وفي القاموس الفحل الذكر من كل حيوان والتيس خاص بالغنم او ما يشاكلها في النوع كالظباء والتيّم بكسر التاء المثناة وفتح المثناة من تحت جمع تيمة بالكسر وهي الشاة المتلونة للذبح ويقال لها الاكولة والعلوفة والطيمة ايضا وهي تهمز وتخفف همزتها بالياء لسكونها وقيل التيمة الشاة تذبح في المجاعة وقيل الشاة الزايدة على الاربعين حتى تبلغ الفريضة الاخرى وبالاول فسر الفقهاء قول النبي صلى الله عليه وسلم في التيعة شاة والتيمة لصاحبها كذا روى عن الخليفة الثاني رضوان الله عليه انه قال لسفيان بن عبد الله الثقفي حين بعثه على صدقة الغنم دع لهم الربى والمخاض والاكولة والفحل واللبون وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ؁

كَذَا النَّهْيُ عَنْ ذَاتِ الْعَوَارِ وَلِلْأُولَى	سَعَوا الأَعْلَيْهِمْ ذَاتُ عَيْبٍ وَّلَا هَرِمْ

العوار بفتح العين المهملة افصح وقد تضم كذا في شمس العلوم وثلثها الثاني ومعناه العيب كذا في الكتابين والاولى اسم موصول بمعنى الذين والمراد بالذين سعوا اى السعاة جمع ساع وهو الذي يبعثه الامام او من في حكمه يسعى في القبايل لقبض صدقة الانعام وقد سبق في الحديث عن امام الموجود صلوات الله عليه انه نهي عن ذات العوار الا ان يشاء المصدق بفتح الصاد المخففة وكسر الدال وفيه ما يستدل به على انه اذا اراد المصدق اخذها فجايز له بدلالة الاستثناء لمشيئته وكذا في قول الفقهاء ان اخذها مماله لا مما عليه وكذلك استاقه الناظر في قوله وللاولى سعوا

لا علیہم وقد یعرف بالقراین ان المصدق لیس له التخییر لذاته فیاخذ
ویدع بمجرد ارادته وانما هو موکول الیه النظر فی ذلك وعلیه الاجتهاد لله
وللعباد فان رای الصلاح فی الاخذ منها اخذ والا ترك وعلی رب المال
الایتاء بما فرض علیه وهکذا فی کل موضع یقال فیه انه للسعاة وفی بعض
الاثار یومی الی ترك ما نهی عنه ومنع التکلیف من اخذ ما لیس هو بملك له
فی الاصل فیاخذه برایه ولکنه فی هذا الموضع ضعیف عندی للثابت فیه
من الاستثناء فی الحدیث والعیب عرف مر ان یفسر بالوصیمة کذا فی القاموس
ومنه الهرم محرکة وهو اقصی الکبر وعطفه علیه من باب عطف الخاص علی
العام وهو فصیح وشاع فی الکتب السماویة فصل العیب لفظ مجمل هو فی
شموله جنس لما تحته من الانواع وکلها لا تعد وامر اصلین لانه من ما لا
دواء واما من الطباع وکلها لا تخرج عن ثلاثة احوال اما مغتفر لقلته
کالصحیح فلا یعتد به فی العیوب واما عکسه فلا جواز له فی حال واما متردد
النظر فی الجهتین فالساعی فیه مخیر وضابط ذلك ان الداء اما
متلف کالقلاب فلا وجه لجوازه او بالعکس کالعضباء الجایزة فی الاضحیة
فلا وجه لمنعه وما قارب احد الوجهین جاز الحاقه فی الحکم به وما
توسط فالنظر للسعاة فیه فقد تختلف الاحکام فی الداء الواحد قلة وکثرة
فتشمله الاحکام الثلاثة من حیث تباین حالاته ولهذا ورد فی الحدیث
عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الضحایا انه نهی عن اربع العوراء البین عورها
والعرجاء البین عرجها والمریضة البین مرضها والعجفاء التی لا تبقی
ففی توصف العور والعرج والمرض بکونه بینا دلیل علی ان فیه شیئا
مغتفرا ان کان غیر بین وقد تنقسم العیوب ایضا الی حالات لانها اما
مضرة بنفس الدابة کالذبحة والجرب او تنقص من الثمن کالبتر والصلم
او من المنفعة کالحد فی الشاة ای یباس الضرع او طبع مضر با

بالمالك كالعثار والعضاض او طبع منهما فيهما كمص الحليب في ذوات اللبن وكذا قيل فيما تاكل الجبال طبعا في مواضع الخاصة بالربط ولا تاكل النوى خاص بالبقر في موضع هو طعامها الى غير ذلك من الاحوال التي تشاكلها فكله مما وردت الاثار انه من العيوب

فصل في تنويعها على ترتيب اخر هو ابسط من الاول فنقول العيب انواع فالنوع الاول من الادوى والامراض وهي كثيرة فمنها العور وهو ذهاب حس احدى العينين والعمى ان شملها والعرج والضلع والقزل سواء ثلاثهن وزنا ومعنى وقيل القزل بالقاف والزاء سوء العرج وقيل هو مع دقة الساق فلا يكون قولا الابهما والعرج قد يكون خلقة او لشيء يصيبه في الرجل فيحمع كالظلع بالظاء المعجمة ومنها العجف بفتح العين المهملة والجيم وهو في القاموس ذهاب السمن وفي شمس العلوم هو الهزال الذي ليس بعده وهو انم العبارات وفي قول بعض الفقهاء ما يؤيده لقولهم انه الهزال الذي لا يبقي اي الهزال المتلف وفي اكثر القول انه الهزال المفرط وهو اعجف وهي عجفاء بالمد والجمع العجاف بالكسر حملا على ضده وهو سمان ولم يستمع غيره ومنها الهرم وقد فسر ومنها الحلل محركة والحاء المهملة وهو رخاوة في قوايم الدابة وقيل استرخاء في العصب مع رخاوة الكعب وفي قول ثالث انه خاص بالابل ومنها القفد بفتح القاف والفاء واخرها الدال المهملة وهو ان يميل خف البعير الى الجانب الايسر ومنها العضد بفتح الضاد المعجمة بين المهملتين والاولى فتحه وهو داء في اعضاد الابل وربما حطمها ان لم يبادر بعلاج ومنه الضلاع بضم المعجمة داء في قوايم الابل لا من مسير ولا من تعب كذا في القاموس ومنها الجذاء بفتح الجيم وتشديد المهملة والمد للتانيث وهي يابسة الضرع وقيل صغيرة الثدى مقطوعة الاذن وتجدد الضرع ذهب لبنه ومنها الدبر بفتح المهملة والموحدة وهو معروف ومنه في المثل هان على الاملس ما لاقى الدبر ومنها الدبحة بضم المعجمة او كسرها مع السكون الموحدة

فى الوجهين وبعدها الحاء المهملة وهو داء فى الحلق يخنق فيقتل ويسمى بالذباح بضم الذال وكسرهما ومنها الذيبة بكسر المهملة وسكون الهمزة قبل الموحدة هو داء ياخذ الدواب فى حلوقها وقرحة ما بين دفتى الرجل والسرج كذا فى القاموس بلفظه والمشهور عند اهل عمان انه الذيبة طاعون الابل الغدة بالضم فاسم لكل عقدة فى الجسد وربما قتلت ومنه فى الحديث غدة كغدة البعير ومنه القلاب بضم القاف وفى اخره الباء الموحدة داء يميت البعير من يومه قاله فى القاموس وانا لا ادريه ومنها القرح بفتح القاف وسكون الاولى من المهملتين وهو جدرى الابل وان يكن منها الهرم فقد مضى وبالجملة فالامراض كثيرة موضعها لمن اراد الاستقصاء لها والمعرفة بها فالبيطرة وانما ذكرت منها ما عرفته من لسان العامة واثبتته اسفار اللغة او عثرت عليه حين المطالعة فى كتب اللغة مع تسويد هذه المبيضة فلينظر فيه النوع الثانى تفرق الاتصال وهو اما عام كالوبى والكسر والجراح والقطع مطلقا واما خاص باسم او اسمين فى لغة او فى اكثر فسنذكر منه ان شاء الله ما فسره اهل العقل والفضل فمن ذلك ان كسر احد قرنى الدابة فعصب بفتح احد المهملتين قبل الباء الموحدة او القرن الداخل فعضب بالضاد المعجمة او القرنان فجم بفتح الجيم والميم او قطعت الاذن فصلم بفتح المهملة وقد يقال له جدع او الاذنان معا فسك بتشديد الكاف بعد المهملة المفتوحة او الانف خاصا بالارنبة فشرم بفتح المعجمة قبل المهملة والا فجدع بفتح الجيم قبل المهملتين وقد يقال صلم ايضا او شقفت اذن المعزى فشرق بفتح المعجمة وقبل المهملة بعدها القاف وقد يقال له شرم والناقة كذا فعضب

بالضاد

بالضاد المعجمة قيل ومنه العضباء الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقبا لها وليست كذلك او قطعت الشفة فجذع ايضا واليد فكذا ايضا او ثقبت الاذن ثقبا كبيرا مستديرا فخرق بفتح المعجمة والقاف بعد المهملة او قطع منها شيء فترك معلقا الى قدام فاقبالة او الى وراء فادبارة او كسر الضرس فثرم بفتح المعجمة والمهملة او قطع الذنب فبتر بفتح الموحدة وسكون المثناة من فوق وبهذا يفسر ما رواه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستشرف عن الاذن والعين وان لا نضحي بشرقا ولا خرقا ولا مدبرة ولا بترا ومعنى الاستشراف في الرواية ان نتفقد ونتاملهما لئلا يكون فيهما نقص وعور وجذع اى نطلبهما شريفتين بالتمام كذا شرحه بحر اللغة وفي حديث اخر يوجد في كتب الفقه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نضحي بالشرما والخرقا والمدبرة والجذعا والمعنى كما تقدم النوع الثالث في الطباع والافعال كالذعار وهو الجفال والعثار وهو النعس والانكباب والعضاض وهو النهش بالفم عن شره والرباض وهو البروك في حال السير والخراط وهو جذب الرسن من يد الممسك ثم تمضي فتلك خمسة وضابطها في الوزن فعال بالكسر كالنفار و يختلف في كونه عيبا يرد البيع به كذا في الاثر ومنها الركاض بالكسر وهو الدفع بالرجل رفسا كالرمح او بالرجلين معا فالقماص بالضم والكسر والشماس بالكسر ان منعت ظهرها الركوب وهو خاص بالفرس واذا اشتد جريها وقفت فالحران بالضم والكسر و خاص بذات الحافر والنطح معروف فهذا وبابه النوع الرابع ما استقبح فيهما من اثر كوسم الدابة كذا جاء الاثر والنوع الخامس في الاطعمة كالبقر لم تاكل لنوى حيث طعامهم ذلك لا غير وهو الاغلب كذا

قيل وليقس عليه فهذه الانواع الخمسة هي اصول العيوب ومنها يتفرع
ما شاكلها من افرادها فانها تشتمل الكل مع اطرادها مسئلة اعتبر
الفقهاء في الضحية ان يبقى ثلث العضو الذاهب من مثل القرن و
الاذن والذنب فاجازوها ما بقي الثلث والالا وبعض لايجيزها
في الاضحية ما لم يبق الاكثر صرح به في القواعد وقيل باجازتها في
القرن ما لم تبلغ المشاش جمع مشاشة بالضم وهي راس العظم الممكن
المضغ وقال الاخرون اذا ادمي القرن لم تجز واذا اثبت النهي فيها عن
الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة فيشبه المنع من البتر اذا
ظهر التغيير في خلق الله منها وكذا الاذن فانه ليس بادنى من
الشرق والخرق مسئلة وكلما اجاز في الاضحية فجوازه هنا
بالاختلاف وما منع ثم من صلماً أو شرقاء وخرقاء وسكاء و
عضباء وثرماء وجماء وجدعاء ومقابلة ومدابرة ونحوها ففيه
النظر الى السّعاة ههنا وكل عيب رد به البيع فكذا حكمه لثبوته
عيبا وبهذا الاجمال الغنى عن التفصيل وما اخذه السّاعي ولم يعلم به
بعيب ثم وجده فيه ولم يكن حدوثه معه او صح ان العيب فيه اذ هو
مع ربه فله رده به ان كان مما يرد البيع بمثله وقد اشبعنا القول
في هذا البيت لارادة التوضيح لان هذه المسئلة لم نجدها مفسرة
كذلك في اثر ولله الحمد والفضل

وَمُخْتَلَفٌ فِي الْأَخْذِ مِنْهَا يُجْتَزَى	بِهِ حَيْثُ عِلْمُ الْعَيْبِ فِيهِنَّ وَالسَّقَم

معنى البيت ظاهر كلفظه والمسئلة المنظومة هذه اذا كانت الانعام
كلها لا تصلح للاخذ لعيب فيها من سقم او غيره واكثر ما يكون
الشمول للاسقام الوبيّة المعدية كالقرح و
نحوه فيما يوخذ منها فالجواب اختلف اهل العلم من الفقهاء

في هذه المسئلة كاختلافهم في مسئلة السخال وقد تقدمت ولا باس باعادة هذه فقيل يكلف صاحب الانعام ان ياتي للفرض بصحيحة كما وجبت عليه ونحو هذا يروى في كتب القوم عن مالك وفي قول اخران كانت كلها جرباً او مهازيل ونحوها اخذ الساعي منها واحدة كذا في قول اصحابنا وبه قال الشافعي ويعقوب ومحمد الا ان محمداً قال ياخذ افضلها وقال الشافعي ان تكون فيها صحيحة اخذها للفريضة وقد مضى من قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما يشاكل هذه المسئلة انه لا يبعد ان ياخذ الافضل منها او الاوسط او بالتقاسط وهاهنا تندرج ايضا مسئلة ثانية فاذا تنوعت العيوب في النعم الواحدة على انواع كثيرة فمنها عجاف وذات القرح وذات الجرب هكذا فكيف الاخذ منها فالجواب ينظر السعاة فياخذون من افضلها في قول من اجاز ذلك والا فمن اوسطها على القول الاخر وان اختلفت مادة كل نوع في نفسه الى ردي وجيد فمن اوسط الوسط على قياد هذا القول ولا يختص بنوع من نوع فالكل كالجنس الواحد وعلى راي من يقول بالتقاسط فان تكن بها تلك الانواع الثلاثة مثلا فياخذ ثلث عجفاء وثلث ذات قرح وثلث جرباء وهكذا ما زاد في تفاوت كل نوع في نفسه فلا بد من الرجوع فيه الى التوسط ولو بالقيمة فهو اعدل في التقاسط وانه ليكاد يخفى الا على ذي بصر جم وعقل ثاقب فيحتمل التفاوت ان يكون في كل فرد من افراد النوع ولو بلغت المائتين والتقاسط لا يكون مع التفاوت الا بقسط من الكل ولو قل التفاوت ولو ثبت هذا لكان بالاولى ان يقال في الصحاح فيرجع اليه فيهما ولا قايل به تمت فاحتفظ بهذا البحث الغريب وبهذا قد تم لنا بحول الله ما اوردنا ذكره في هذا الباب ثم نلحق به مسلت وردة في الاثر فيمن وجبت عليه شاة من الصدقة فاخرجها الى فقيرين او اكثر في زمان يجوز له دفعها للفقراء ففي كتاب الاشياخ لا تجزي عنه الا ان يعطيها واحدا بلا قسمة وقد نسب هذا الى سعيد بن قريش وفي قول اخر انها تجزي عنه

والضمير في قسمتها وهو الصحيح وقد ينسب الى سعيد بن قريش ايضا والله اعلم

الباب الرابع في الخلطة واحكامها

وفيه فصول الفصل الاول في الخلطة التي تصح بها الزكوة في الانعام المختلطة

وبالخلطة المجموع حلبا ومربضا	او الماء والمرعى مع الحلب اتسم

الخلطة بكسر الخاء المعجمة والشركة والعشرة سواء في الوزن والمعنى ولم يضبطها القاموس بذلك وانما هي في شمس العلوم كذلك والحلب بفتح اللام وسكونها اصله استخراج الحليب من الضرع والمراد به هاهنا نفس الحليب لعدم اللبس اذ لا يجتمع الا هو والمربض بكسر الباء الموحدة قبل معجمة وبعد مهملة مفعل صيغ لظرف المكان من ربضت الغنم والفعل كضرب وكذا المرعى بفتح العين المهملة ظرف مكان للرعي او مصدر منه والمعنى ظاهر واتسم بتشديد التاء المثناة من فوق فعل ماض بوزن افتعل من الوسم الذي هو العلامة ادغمت الواو في التاء وجوبا ومعناه ان المجتمع بتلك الحالة المذكورة متسم باسم الخلطة المشار اليها في الكتب الشرعية وهذا تمام المسئلة قوله

او الما او المرعى او الفحل معهما	لدى الحلب وبالحلب لو وحده بسلم

السلم محركة الخالص بغير شركة فيه ومنه ورجل سلما لرجل وباقي البيت ظاهر وعطف في البيتين بحرف او العاطفة للتفصيل بيانا للاختلافات الواردة في هذه المسئلة المنظومة في البيتين وهي هذه مسئلة اختلف العلماء في تحديد الخلطة التي بثبوتها تجب الزكاة في الانعام المختلطة لاثنين فاكثر وسنوردا اقوالهم فيها مستوفاة كما هي في البيتين ان شاء الله فالقول الاول ثبوت الخلطة اذا اختلطت الانعام حولا كاملا في المحلب والمربض وفي علم عبارة اخرى والمربط وكلا العبارتين مما ينسب الى كتاب ابي جابر رحمه الله والمعنى متقارب سواء فلهذا لم نعده اختلافا الا ان المربض اعم من المربط بالطاء المهملة مع فتح الموحدة وكسرها في هذه والربط كمنبر لان المربط

الباب الرابع في الخلطة واحكامها

مسئلة

هو الشد بالحبل يختص ما اختص به والمريض للكل والقول الثانى من البيت الاول اذا اجتمعت فى ثلاث خصال تامة وهى المرعى والمحلب والماء وبدونها فلا خلطة والقول الثالث ان الماء وحده يكفى مع الحليب اذا اختلطا وفى قول رابع اذا اختلط المرعى والحلب ولا يعتبر الماء وفى قول خامس اذا اجتمعت الاربعة الماء والمرعى والفحل والمحلب وبدون ذلك فلا وفى قول سادس اذا اجتمعت فى المحلب ولو واحدة فهى مجتمعة ويخرج فيها قول سابع اذا اجتمعت الشروط كلها وهى خمسة الماء والمرعى والماوى والفحل والمحلب والرابع من اين يفهم من لفظ البيت قلت من تعلقهما باول الشطر الثانى منه وهو قوله لدى الحلب فان قوله اوالماء والمرعى كلام غير تام الا ان يتعلق بما بعده ويجوز جعلهما معطوفين على البيت السابق فانه قال فيه هناك مع المحلب بالماء والمرعى وحده مع الحلب السابق فهو قول اخر وكل هذا ظاهر واما اشتراط الحول فقد وقع فى الفصل الثانى من النظم

ومأوى عديم الحلب فالخلط حكمه		كما الحلب فيما رسلها مرسل ديم

الرسل بكسر اول المهملتين هو اللبن كذا فى الشمس وزاد فى القاموس انه اللبن ما كان فكانه يعنى الحليب وغيره والديم بكسر المهملة وفتح المثناة من تحت جمع ديمة وهى دفعة المطر واستعارها للحلب والمنظوم فى البيت

٩٢ كيف ما

هذه المسئلة وهى والانعام اما من ذوات الحليب فقد مضى ما فيها من قول واما الا ولو عرضا كالجذاء او اصالة كالتيوس فهذا القول فى حكمها وهو ان غير ذوات الحليب يعتبر فيها الاجتماع بالماوى كما يعتبر فى غيرها اجتماع الحليب فيخرج فيها من الاقوال نحو ما مضى وان شئتها بتفصيل ولو تكرر فاستمع لها فاولها اذا اجتمعت فى الماوى فهى خلطة وثانيها باجتماع الماوى والمرعى وثالثها اجتماع الماء والماوى والفحول ورابعها الماوى والمرعى والماء والفحول

وَابْعَدَ فِي التَّاوِيلِ مَنْ قَالَ اِنَّهٗ | بِدُونِ الْمُشَاعِ الْخُلْطُ قَدْ بَادَ وَانْصَرَمْ

بادوانصرم ذهب وانقطع وهذا القول شايع عند اصحابنا وقائله ابوبكر الموصلي ورده اكثر الفقهاء لانه معارض للرواية الثانية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقالوا ان الاخذ من المشاع اخذ من مال الجميع فلا فائدة للتراجع بينهما قلت ويمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض بانه كان على قول ان الزكاة شريك في الغنم او الابل او البقر حيث يخرج زكاة كل من نوعه مع وجود الفرض فيه فيصح ولا يجب ذلك ان قدرت في الذمة وحيث لا تجب القسمة ولو على قول او حيث وجب الاخذ من غير نوعها مطلقا كالشياة في الابل او الصحيحة من المرضى او الكبيرة في الصغار او السن المعينة يشتري اذ لا توجد في المال ونحو هذا النمط كما جاز فيما سبق من الاقوال فكانه يخرج فيه تاويل الرواية على الصواب مع ثبوت الخلطة في المشاع وان لم تجده مفسرا كذلك فانه بحث غريب ولكن القول الاول في الخلطة هو الاشهر والاصح والاظهر فلينظر

الفصل الثاني في حكم الخلطة

وَبَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ التَّرَاجُعُ بِالسَّوَا | اِذِ الْخَلْطُ حَوْلًا ثُمَّ لَمْ تَفْتَرِقْ زِيَمْ

الخليطان هما الشريكان والسوا بفتح السين مع المد وقصرها في البيت لضرورة الشعر جائز فصيح ومعناها العدل والزيم بكسر الزاء وفتح المثناة من تحت جمع زيمة بالكسر وهي الفرقة والقطعة واقلها من الابل بعيران او ثلاثة واكثرها خمسة عشر فيما قيل والمراد بها ههنا الفرق ليعم الابل وغيرها كما قال كعب بن زهير سمر العجايات يتركن الحصى زيما وقد نظم في البيت مسئلتان المسئلة الاولى قوله اذ الخلط حولا ثم فيه دلالة على ان الخلطة اقل من حول لا يعتبر في الزكاة حتى يتم الحول الا على قول من لا يشترطه في زكاة الانعام كابن عباس المسئلة الثانية التصريح بالتراجع بالسواء بين الخليطين

الفصل الثاني في حكم الخلطة

اذا اخذت منهما الزكاة وفي هذا الشطر عقد الحديث المشهور بلفظه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
الا ان لفظ الحديث ابسط ومعناه اصرح لانه والافصح كما هو اللايق
بمقام من اوتي جوامع الكلم صلوات الله عليه والتراجع من الخليطين ان
يرجع بعضهما على بعض بالسواء اى بالقسط والعدل بمقدار ما عليه بلا
زيادة ولا نقصان وقد تكرر ذلك غير مرة وان شيئت التمثيل به هنا
مرة اخرى فامثالها ماية وعشرون شاة بين ثلاثة لكل واحد ربعون
فعلى كل واحد ثلث شاة او هي بين خليطين لاحدهما ثمانون فعليه ثلثا
شاة وعلى الاصحاب الاربعين ثلث شاة او سبع جمال بين اثنين لاحدهما
اربع وللثانى ثلاث فعلى صاحب الاربع اربعة اسباع الشاة وعلى الاخر ثلاثة
اسباعها وعلى ذلك فليقس فبحسب التفاوت فى الانعام قلة وكثرة يكون التراجع
بينهما فى الماخوذ بحسابه ولو لاحدهما تسع عشرة شاة وماية شاة و
للاخر عنده بحكم الخلطة شاة واحدة فعلى صاحب تلك الشاة جزء من ماية
وعشرين سهما من شاة وهكذا باطراد فى ساير الابواب والله اعلم

بلا قصد تفريق فما الخلط مختلم	ولو انها تاتي وتذهب تارة

لفظ لبيت ظاهر ومعلوم ان الحيوانات متحركة بالاختيار فاجتماعها بالاجسام
فى موضع على الدوام كالمتعذر فهذا لا كلام فيه وقد سبق ان العبرة فيه
بالماوى ونحوه ولكنها قد تفترق ايضا الاسباب تعرض لها كالابل العوامل
فانها قد تفترق فى الاعمال ولو بالاسفار وربما تمر عليها كذلك ايام وقد
يتكرر ذلك عليها وفى كتاب الجابر ما لفظه فان كانت منها تذهب ايام
فى سفر يسفر عليها وتترك لبعض الاسباب وترجع الى ذلك المربض المعروف فهى
على هذا مجتمعة وليس ذلك مما يفرقها انتهى وقولنا بلا قصد تفريق
لبيان ان اخذها ليس لمعنى ترك الخلطة والاعتزال فان ذلك

مما تضر من الخلطة به على حال والمجتلم بضم الميم وسكون الجيم وفتح المثناة من فوق فاللام معا مفتعل من اجتلمه اذا اقتطعه يعني ان الخلط بذلك لا ينقطع بل هو باق على حاله

الفصل الثالث في الخليط

وجرّ عليه الحكم يجريه من حكم	ولا يثبت التخليط من غير مسلم

لفظ البيت ظاهر ولهم في ثبوت الخلطة التي تجب بها الزكاة على الخليط شروط اولها ان يكون الخليط مسلما فلا خلطة لنصراني او يهودي او صابي او مجوسي او مشرك وثانيها الحرية فلا خلطة لعبد مملوك ثم لو اذن السيد جازت لانه هو الخليط حينئذ وان كان العبد في التسمية واما جرى الاحكام عليه فيشتمل انواعا ونحن نجريها على النمط الاول فنقول وثالثها البلوغ فلا خلطة من صبي ولو يتيما ورابعها العقل فلا تثبت من مجنون وخامسها النطق فلا تثبت من العجم وهو الاخرس وسادسها الرضى والاختيار فلا تثبت من مكره ولا مجبر وسابعها الحضور والتصرف فلا تثبت على مفقود غائب اختلطت انعامهما بانعام الغير

تولى عليه كالصبي وذي البكم	وبعض اجاز الخلط من اولياء من

البكم محركه فقدان العقل والنطق خلقة او هما والبصر ايضا وباقي لفظ البيت ظاهر المسئلة المنظومة في البيت ان ولي اليتيم او الاعجم او الابكم او الصبي او الغايب والمفقود الذين لاوليائهم او من ناب عنهم التصرف في اموالهم كالوكيل والوصي والمحتسب الجايز الوكالة او الوصاية او الاحتساب فمن خالط هؤلاء بانعام المحتسب له بفتح السين او المستوصى له او المتوكل له بفتح الصاد والكاف ايضا من صبي او غيره فقد يختلف في ثبوت الخلطة من هؤلاء لوجوب الزكاة فيهما والشيخ ابو سعيد رحمه الله يعجبه جواز الخلطة واخذ الزكاة من الجميع والله اعلم

الفصل الرابع في الخلاط والوراط وحكمهما

المسئلة المنظومة

الفصل الرابع في الخلاط والوراط

وكل خلاط او وراط لاجلها	فنهى رسول الله بالحجر نيه عم

الخلاط جمع المفترق من الانعام والوراط تفريق المجتمع منها والضمير فى لا جلها عايد الى الصدقة اى المنهى عنه من الخلاط والوراط خاصة لاجل الصدقة اما والغرض غيرها حيث لا دخل فيه للصدقة فلا كلام والحجر مثلثة المهملة الاولى والجيم ساكن هو المنع وضبط الخلاط والوراط فى الوزن ككتاب وحروفهما مهملة الا الخاء الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الاقيال والعباهلة من اهل حضرموت وفيه فى التبيعة شاة والتيمة لصاحبها لا خلاط ولا وراط ولا شناق ومن اجبى فقد اربى وكل مسكر حرام وفى حديث اخر متواتر فى الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع خشية الصدقة والمعنى واحد واما التمثيل فلا باس ان نقسمه فى مسئلتين المسئلة الاولى الخلاط المنهى عنه اما الساعى واما صاحب الغنم فهو يحتمل المعنيين وكلاهما سائغ صحيح مثاله ثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وليسوا بخلطاء فان خلطوها لتكون الزكاة على الجميع شاة فهو الخلاط المنهى عنه ذو الاموال ومثاله ما ينهى عنه السعاة كالاثنين لهما لكل عشرون ولا خلطة بينهما فالجمع بينهما لوجوب الصدقة هو الخلط المنهى عنه المسئلة الثانية فى الوراط وكذا هو من وجهين ايضا كالاول احدهما من جهة الساعى كثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة فاذا جاء المصدق دس منها واحدة فى موضع خشية الصدقة كذا لو فرق منها عشرا عند صاحب عشرين وما جرى نهذا المجرى وبهذا قد تم لنا هذا الباب بحول الله مستوفى بتفصيله من اثر الاصحاب ولم نذكر ما فيه عن غيرهم كما اسلفناه فى الكتاب فلا باس ان نذكره من بعد لمن شاء المطالعة فيه من اولى الالباب فنقول فصل اخر مؤخر لختام الباب وفيه

الحديث الثابت

المسئلة الاولى

المسئلة الثانية

مسايل المسئلة الاولى فيما تثبت به الخلطة قال الشافعي اذا راحا وسرحا المسئلة الاولى
وسقيا معا واختلطت فحولهما فهما خليطان وفي قول الاوزاعي ومالك بن انس
ويحيى بن سعيد الانصاري اذا جمعهما الرعي والفحل والمراح واختلفوا فيها اذا افترقت
في شئ من هذه الخصال فقال الشافعي اذا افترقا في خصلة ما بطلت الخلطة
وقال مالك ان فرقهما المبيت فهما خلطا وفي قول طاوس اذا عرفا اموالهما فلا
خلطة وقال ابو بكر وهذه غفلة اذ غير جايز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما
لا يعرف مال احدهما من صاحبه المسئلة الثانية في حكمها قال في كتاب الاشراف المسئلة الثانية
واختلفوا في الرجلين يكون بينهما الماشية وليس لكل واحد منهما من المال ما لو كان
منفردا غير خليط وجبت فيه الزكاة فقالت طايفة لا زكاة عليهما هذا قول
مالك بن انس وسفيان الثوري وابي ثور واهل العراق وكان الشافعي يقول
عليهما الزكاة وبه قال الليث بن سعيد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية
قال ابو بكر الاول اصح انتهى بلفظه المسئلة الثالثة ومن كتاب الاشراف ايضا المسئلة الثالثة
بلفظه اختلف مالك والشافعي في رجلين يخلطان ماشيتهما قبل الحول بشهرين
او ثلاثة فقال مالك بن كيان زكاة الخليط وكان الشافعي يقول لا يكونان خليطين
حتى يحول حول منذ يوم اختلطا انتهى بلفظه ايضا وفي هذه المسئلة تعارض وتضاد
في النقل لان في المسئلة الاولى عن مالك والثوري انه لا تجب الزكاة بالخلطة
حتى تجب على كل واحد في ماله وبالعكس عن الشافعي وهذه عكس الاولى فيهما لا ندري
ايهما الصحيح فان يكن من النسخ فسنطالع فيهما ان شاء الله فان وجدنا اصح
منهما اثبتناه ان شاء الله المسئلة الرابعة من الكتاب ايضا واختلفوا المسئلة الرابعة
في الرجلين احدهما مكاتب او معتوه او صبي والاخر حر بالغ عاقل فقال الشافعي
لا تكون صدقة الخلطاء الا ان يكونا مسلمين وان خالط نصرانيا او مكاتبا
صدق صدقة المفرد وفي قول ابي ثور اذا خالط المكاتب وجبت فيه
الزكاة وحكي عن الكوفي انه قال لا شئ انتهى بلفظه وقلت والمكاتب

الخامسة المسئلة

عند اصحابنا فی حکم الحریة فهو کغیره من الاحرار وکفی وباقی معانی المسایل یستدل علیه
بما مضی المسئلة الخامسة فی الخلاط والوراط وکذلک نوردها کما هی فی کتاب الاشراف
قال ابو بکر ثبت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بعد ذکره صدقات
الابل والغنم لایجمع بین متفرق ولایفرق بین مجتمع خشیة الصدقة وثبت
ذلک عن عمر وروی مثله عن علی بن ابی طالب وعبد الله بن عمر واختلفوا فی معنی
٩٣ قوله هذا وکان مالک بن انس یقول انما تعبد بذلک اصحاب المواشی فیطلق الغنم تامل
لکل واحد منهم اربعون وقد وجبت علیهم الصدقة فاذا ظلهم المصدق جمعوها
لئلا یکون علیهم فیها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلک وبه قال الاوزاعی وبمعناه
قال الثوری وفیه قول ثان وهو الذی یحیی المصدق وارباب الاموال لا یفرق
بین ثلاثة فی عشرین ومایة خشیة اذا جمع بینهم ولا یجمع هنا بیاض بالاصل
بین متفرق ورجل له مایة واخر له مایة شاة وشاة فاذا ترکا علی افتراقهما
کانت فیهما شاتان واذا جمعتا کانت فیها ثلاث شیاه والخشیة خشیة
الوالی ان تقل الصدقة وخشیة رب المال ان تکثر الصدقة هذا قول الشافعی
وقال ابو ثور وابو عبید فی قوله لا یجمع بین متفرق ولا یفرق بین مجتمع
علی رب المال وعلی الساعی وقال النعمان لا یفرق بین مجتمع یکون للرجل عشرون ومایة
شاة ففیها شاة فاذا فرقت اربعین ففیها ثلاث شیاه وقوله لا یجمع
بین متفرق والرجلان بینهما اربعون شاة فان جمعتا کان فیهما
شاة فان فرقها لم تکن فیها شاة وکان احمد بن حنبل یقول فی رجلین
لکل واحد منهما اربعون شاة ان بعد ما بینهما فعلیهما شاتان کان احد الراعیین
البصرة وان کان له ببغداد عشرون شاة وبالکوفة عشرون شاة
فلا شیء علیه لانه لا یجمع بین متفرق قال ابو بکر لا نحفظ هذا عن غیره انتهی
وبتمامه قد تم لنا الغرض من الابواب والمسائل التی فی هذا العلم الشریف
هی امهات الکتاب اللاحقة فی ذکر اسنان الانعام ومناسبة ذکرها بعد

هنا بیاض بالاصل

الانعام یتبع ... اسنان

هذا العلم المودع فى الكتاب غير خافية على من ابصر من اولى الالباب واما المحتاج
الفقيه اليها فامر اظهر من ان ينكر والشهر من ان بالتعريف يذكر لانه
بالجملة من باب عظيم موضوع لاربعة اصول غير الفروع وعسى ان ناتى بطرف
منها كالشهادة على ما ادعيناه من توقف الغرض عليها فى هذا الباب ولكن
على طريقة التنبيه من دون استقصاء ولا اطناب الاصل الاول الزكاة
وقد مضت فى هذا الكتاب مشروحة وكفى الاصل الثانى الضحايا جمع ضحية
كسبعية وسجايا واما الاضحية بفتح الهمزة وتشديد اليا فجمعها اضاحى ككراسى
وفى قول اهل الفقه ان الثنى من المعز والضان يجزيان فى الاضحية ولم يختلفوا
فى الاجتزاء بهما فيما نعلم واختلفوا فى الجذع من الضان فاجازه قوم اذا كان سمينا
فارها هو المشهور ولا يتعرى من قول فيه كما فى اطلاق عبارة صاحب الدعايم
وتصريح شارحها بذلك كما مرّ واما الابل فاختلفوا فى البدنة التى تجزى
عن سبعة فقيل هى الجذعة من الابل والبقر وقيل بل الثنية منهما وكانه
الاشهر وفى قول ثالث فالثنية من الابل والرباعية من البقر وقيل ان الجذعة
من الابل كالثنية من البقر عن خمسة والحقة من الابل كجذعة البقر عن
ثلاثة وما دونهما فى النوعين مما تم السنة فصاعدا فعن واحد كلما اجزى
منهن عن الاكثر فيجزى عما دونه من فرد كالبدنة من الابل والبقر تجزى
عن سبعة او خمسة او ثلاثة او واحد ولا تجزى عن زوج كاثنين واربعة
وقس سايرها والله اعلم الاصل الثالث الهدى يلوه وهو فى الحكم كالضحايا سواء
سواء وان قسمت الى واجب فى الحج كهدى المتعة والمحصر والجزاء كدم الصيد
والشجر والشعر او نافلة لمن تطوع لله فبر فليس هاهنا التقسيم بموضع
الاصل الرابع الدية الكبرى فما دونها من دية او ارش ونحن نفصل
ما تيسر من ذلك فى مسايل المسئلة الاولى الدية الكاملة وهى دية
القتيل الذكر الحر المسلم وان كان القتيل ليس بذكر فانما هو انثى فله نصف

المسئلة الاولى

الدية

الدية او خنثى مشكل فثلاثة ارباعها وغير الحر هو العبد ودية قيمته لا غير
وغير المسلم هو الذمى سواء الكتابى وغيره فان كان القتيل ذكرا فله ثلث الدية
ونصف هذا للذمية الانثى وهو سدس الدية وثلاثة ارباعه للخنثى
وهو ربع الدية الكاملة وفى قول اخر فدية الذمى ثمانى ماية درهم للذكر
فالانثى والخنثى بحسابهما وبهذا قد عرف ان الدية المشروعة ستة
انواع فالكاملة وثلاثة ارباعها ونصفها وثلثها وربعها وسدسها ولا سابع
لها الا الغرة فى الجنين ولا ثامن الا القيمة فى العبيد ولا تاسع لها فى مطلق
الازواج البشرية وان انقسمت الى ثلاثة انواع بين ذكر وانثى ومشكل
الى الستة الانواع ايضا يكون الجنين مسلما او ذميا فذلك من التفاريع المعتبرة
فلا يعتد به فى الاصول هاهنا لانه شئ اخر قايم بذاته ليس هو من هذه
الدية شئ كما لم نعتد بالقول الاخر فى اهل الذمة وان كان اصلا فى بابه
لكن على تقديره فكانه خارج ايضا عن معنى التعلق بالدية الاسلامية
الى حكم اخر كالقيمة فى العبيد وعلى قياده فتكون الدية فى المسلمين خاصة
وما الحق المشرك بالعزل عن المقايسة بينه وبين اهل الاسلام بجامع
بينهما لكن الاول اشهر ولم يتعرض لذكر ما يجب فى القتل من قود او غيره
اذ ليس الغرض هاهنا الا كشف الحجاب عما يتعلق بهذا الباب العجاب من
نوع علم الشريعة المستطاب المسئلة الثانية ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه قال الدية ماية من الابل وقد يوجد ايضا فى بعض اثار
المسلمين ان الخليفة الثانى رضوان الله عليه قد ضرب الدية على كل
نوع ما فى يده ويقدر عليه من الاصناف الخمسة الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة فقيل هى ماية من الابل وضعفها من البقر والفان من الغنم
والف دينار او عشرة الاف درهم وقد ردها بعض المسلمين باثنى عشر الف
درهم وفى قول ثالث فهى بالنظر الى قيمة الابل الى غلائها ورخصها على

ان فی قول من حدها بما فی رایه من مبلغ الدراهم او الذهب لم نجد من صرح فيها
بزيادة تضعيف لعمد على خطاء كما لا نعلم لهم قولا بالتساوى بينهما فى الاسنان
اللهم الا ان يخرج فى الاول على قياد راى من قال بالنظر الى قيمة الابل فلا بد
ان يخرج بينهما اللبون فى القيمة فليعتبر وعلى هذا لو قال باثنى عشر الف
درهم فى العمد وعشرة الاف فى الخطاء لكان فى القياس سديدا وقد خرجنا
عن حد المقصود فلنرجع الى ما نحن بصدده من بيان قسمها على الاسنان
المسئلة الثالثة فى قتيل حر مسلم غير حلال الدم ماية من الابل كما سبق
من قسمتها فى العمد على ثلاثة فخمسها ونصف الخمس من بنات اللبون
ومثلها من الحقاف وخمساها من الجذع الى بازل عامها كلهن اناث لا ذكر
فيهن وزاد الشيخ ابو المؤثر شرطا اخر وهو كونهن خلفات اى حوامل
وبعضهم لم يذكره شرطا فكانهما قولان وتفسير هذا التقسيم فثلاثون
من بنات اللبون وثلاثون من الحقاف واربعون من خمسة اسنان تقسم
ثمانيا من كل الجذعة والثنية والرباعية والسديس والبازل واما
شبه العمد ففيه ثلاثة اقوال احدهما انه كالعمد فله حكمه فى الدية و
غيرها حتى القود لان ما اشبه الشيء فهو مثله بالاجماع وثانيها يقسم
بالارباع خمسا وعشرين من كل بنات المخاض وبنات اللبون والحقاف
والجذاع وثالثها فى التجربة كهذه لكن تقسم الجذاع فيه اخماسا الى خمسة
الاسنان من كل سن خمس من الجذاع والثنايا والرباع والسديس والبازل و
اما الخطاء فيقسم فيه بالاخماس عشرين عشرين من كل بنت مخاض وبنت
لبون وابن لبون ذكر وحقه وجذعة والله اعلم فصل ولم نجد فى البقر والغنم
تفصيلا لما مضى من مجمل القول فيهما كما هو على اجماله فى الدعاير وغيرها و
عندى ان فى اثار الشيخ ابى سعيد رحمه الله ما يستدل به على الحاق حكم
البقر بالابل للثابت من قوله فى باب الزكاة ان البقر ولو لم يات فيها الا

ولاص

ولا صح فيها خبر لما جاز عند اهل العلم بدين الله الا ان تلحق بالابل في حكمها الثبوت استوائهما في كتاب الله تعالى باستواء الضان والمعز فيه واذا ثبت هذا مع احكام التساوي بينهما في الهدايا والضحايا والزكاة ففيه ما ينادي بفصيح المقال عن لسان الحال لمن كان من اولي الالباب باطراد العلة في هذا الباب وتسويغ المقايسة بينهما في هذه الاسباب فانها كلها بعضها من بعض فلا يخرج لكل منهما عما ثبت في البعض ما لم يتخصص بدليل ولا تخصيص هاهنا فوجب العموم فيهما كالظاهر للعيان لا يكاد ينكره الامن لا فائدة في خطابه فلينظر فيه واذا ثبت هذا في البقر وقد تقرر ان الدية التامة منها مايتان فصفة قسمها على هذا في العمد ستون من الجذاع وستون من الثنايا وثمانون من الرباعيات الى بالغ اعوام ثلاثة اي تقسم الرباعيات وما بعدها بالاخماس فستة عشر من كل سن من الرباعيات والسديسات وبالغ عام وعامين وثلاثة ثم كونهن الكل اناثا شرط معتبر كما في الابل وهل يلزم كونهن من اولات الاحمال فيخرج فيها القولان وتقسم في شبه العمد رباعيا اي خمسين خمسين من كل اتبايع والجذاع والثنايا والرباع وكونهن اناثا شرط في الكل كما في الابل وهل تلزم قسمة الرباعيات بالاخماس الى بالغ اعوام ثلاثة قولان من تفسير القسمة في قول من اوجبها فهي عشر عشر من كل الرباع والسديس والبالغ عاما وعامين وثلاثة وكونهن اناثا شرط معتبر كما مر وفي قول اخر فهو كالعمد وقد سبق واما الخطا فلا خلاف في قسمه اخماسا اي اربعين من كل التباع والجذعان اناثا ومثلها ذكرانا من الجذاع ومن السديس اناثا كذا ومن الرباع وقد تمت المايتان فصل اخر واما الغنم فلا يحضرني فيها شيء من الاثر لا بتصريح ولا بتخريج معتبر فانا فيها ناظر وعنها سايل ولها من الاثر مطالع ان شاء الله وانها لا تعدو على حال عن وجهين لتعارض الشبه فيهما من اصلين لكن الجزم فيهما بتحريرهما او بافراد احدهما فقد تعارض فيه النظر بحجج في كليهما لا تبعد من الصواب واني عزمت على ترك المقال عليها في هذا الموضع لعسى ان يفتح الله ذلك في محله والله اعلم المسئلة الرابعة في كشف القياس على الانسان

فيما يصح ذلك من أرش الجراح في عمد او شبهه او خطأ وكالبعير في ارش الباضعة من
موخر راس المسلم الحر او مقدار راس المسلمة الحرة او وجه الذمية الخنثى وبعيران
في الملجمة من كل هؤلاء على الترتيب وفي غيرهم بالحساب مع اشتراط ما يتم الرجبة
طولا وعرضا في كل ما ذكر لان ما زاد او نقص في كل بقسطه وضابط ذلك ان يعطى
الوسط من الاسنان المعهودة في الدية الكبرى هكذا في قول اهل الفقه والفضل
ولا يستقيم غيره لخروجه عن دايرة العدل في الفضل والبعير في الخطا بحكم ابن
لبون فذكر لانه الوسط بين بنت لبون وحقة وقبلهما بنت مخاض وجذعة وبعيران
في الخطا بحكم فيهما بنت لبون وحقة او بنت مخاض وجذعة فالاوليان هما ما يليان
الوسط والاخريان هما الطرفان الادنى والاعلا وكل ذلك وسط لا يجوز بنت مخاض
وبنت لبون لانهما انقص وادنى ولا حقة ولا جذعة لانهما اشرف واعلا وقس
وهكذا ولو قيل من كل سن بقسطهما لكان وجها يخرج في العدل لما ثبت في البعير
من العمد ثلاثة اعشار من بنت المخاض ومثلها من بنت اللبون وخمس بضم الخاء
من اربعة اعشاره من كل من الجذعة والثنية والرباعية والسديس والبازل
فذلك هو البعير الكامل وما لها من شرط فهو هاهنا بعينه ومثله شبه العمد
على قول من بالعمد الحقه وفي قول من يقسمها بالارباع فالبعير نصف بنت مخاض
ونصف جذعة او نصفه من بنت لبون وشطره الاخر من الحقة فيهما سواء
كما تقدم وعلى قول من يوجب قسمة الجذاع بالاخماس الى بازل عامها فيجب على
قياده ان يكون شطر البعير من بنت المخاض وعشره بضم العين من الجذعة وعشر
من الثنية وعشر من الرباعية وعشر السديس وعشر البازل لعامها وقس هكذا فيما دون
البعير او ما زاد عليه المسئلة الخامسة اعلم ان ما ثبت له في الارش بعير فكذا المسألة الخامسة
يصح عندي ان يكون له بقرتان ولهما من السن والترتيب في القياس ان صح ما يتوجه على
فيهما من النظر مثل ما للابل حذو النعل بالنعل ولا يصح ان يجوز ذلك في الدية
الكبرى ويمتنع فيما يخرج منها من اجزائها وتفاريعها التي هي بعضها لان كل فرع يرد

بالحكم الى اصله الكلي الشامل على جزئياته حملاً فى ذلك من جهله وعلمه من علمه فانه الحق الواضح الذى لا ريب فيه وما ثبت من هذا البقر فعلى نحوه يكون الحكم فى الغنم لاتحاد العلة فيهما على سواء فى العدد بما مضى يستدل على علاقة مسايل الدماء جزئيها وكليها من دية تامة فما دونها بهذا الاصل الشريف الذى هو معرفة الاسنان الموضحة لحكمه بالبرهان لم نتعرض لذكر هذا العلم ها هنا القصور الباع عن الخوض فى قعر بحره الذى تكاد تغرق فيه سفاين العقول الا من الموفقين من اهل العلم الراسخين ثم لا محل ها هنا لذكره وانما تعرضنا الذكر انموذج منه كشفاً لما ادعيناه من شرف هذا الباب وتعلق كثير من الاحكام الشرعية به اصولاً وفروعاً وهذا اول النظم المشار اليه

وَدُونَكَ فِى الاَسْنَانِ مِنْ يَوْمِ وَضْعِهَا	لِعَامٍ فَعَامٍ هٰكَذَا اَعُدُّ لَهَا وَسَمٍ

والوضع بالفتح وبضم كالبضع بالضم الولادة وباقى البيت ظاهر ومعناه هاك المقال مرتباً فى الاسنان اسنان الانعام مذ يوم توضع الى حيث ينتهى العد هكذا عاما اى كل عام له اسم يعرف به على الترتيب اما بالتسمية فقط واما مركبة مع العد كما ستجده فيما ياتى ان شاء الله ومن هنا نقسمه ان شاء الله الى ثلاثة فصول الفصل الاول اسنان الغنم

فَفِى الشَّاءِ جَدْيَانُ جِذَاعٌ ثَنِيَّةٌ	رُبَاعٌ سُدَيْسٌ سَالِغٌ سِنُّهَا الاَتَمُّ

الشاء بالمد جمع شاة وقد يجمع على شياه ويشواه بكسرهما وجموع اخر وقد سبق ان الشاة تطلق على الضان والمعز معاً وهى بالمعز اعرف عند اهل عمان كما فى قصيدة ابن هاشم الطبيب وبالضان قيل فى لغة الحجاز والمراد فى البيت شمولهما فى التسمية لاستوائهما احكاما كما سبق والجديان والجداء بكسر الجيم منهما جمع جدى بالفتح وهو الذكر من اولاد المعز كذا فى القاموس والشمس والانثى عناق كسحاب والجمع اعنق وعنوق بالضم ومنه المثل العنوق بعد النوق يضرب فى الضيق بعد السعة واختلف فى الجفرة فقيل هى فوق العناق وقيل دونها وقيل ما بلغ اربعة اشهر فى قول اما اكل واستغنى عن الرضاع وقيل ما عظم واستكرش ما ولد الضان فهو الحمل كما سياتى ان شاء الله فان تم الحول ودخل فى الثانية فهو جذع بفتح الجيم والذال المعجمة والانثى جذعة والجمع جذاع بالكسر وجذعان بالضم فاذا اتمت السنتين ودخلت فى الثالثة فهى الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة من تحت فى الذكر ثنى فاذا اتمت

الثلاث ودخلت في الرابعة فهي رباعية بفتح المهملة وتخفيف الموحدة كذا الياء المثناة من تحت مخففة
والذكر رباع فاذا اتمت الرابعة ودخلت في الخامسة فهي سديس للذكر والانثى واذا اتمت الخامسة و
دخلت في السادسة فهي سالغ بالسين المهملة والعين المعجمة وليس بعده سن يسمى وانما يجري بتركيب
العدد كما سياتي ان شاء الله مسئلة وقد جرينا في هذا الباب على الاشهر من المعتمد عليه في الاثر
فلا باس ان نذكر مع كل فصل منه ما وجدناه من الاختلاف فيه فقد اختلف العلماء في الجذع
على اقوال احدها ما مضى والثاني ابن ستة اشهر والثالث ابن عشرة اشهر وهذان القول
ان الاخيران عن المغاربة وعلى قولهم فاذا اتم السنة ودخل في الثانية فهو ثني كذا عن ابي
اسحاق المغربي على قياد هذا القول فاذا اتم الثانية فرباع او الثالثة فسديس او الرابعة فسالغ
وهكذا لانها اسنان تجري على نسق لا يختلف وقد يقال الشاة اذا انت عليها السنة السادسة
سديس وقد يقال لما دخلتاها من بقرة او نعجة سالغ وقد يقال صالغ بالصاد المهملة
عوض السين من الترتيب المذكور في البيت هو المشهور عند الفقهاء وهو الذي اثبته مصنف
القاموس كذلك عند لفظة سالغ فمن شاء من ثمة فليطالع

وَبَعْدُ فَاَعْوَامٌ تُعَدُّ وَسَالِغَا	وَقُلْ حَمَلٌ فِي الضَّانِ حَيْثُ الْجِذَاعِ ثَمَّ

الواو في سالغ بمعنى مع وانتصاب سالغا بالمفعول معه ومعنى البيت ان بعد سالغ يعد بالسنين
مع سالغ فيقال سالغ عام سالغ عامين سالغ ثلاثة سالغ اربعة وهكذا بالترتيب
السابق واذا ليس سن معينة بعد الصالغ ففي السادسة صالغ عامها وفي السابعة صالغ عامين
وفي الثامن صالغ ثلاثة اعوام وليقس صاعدا على هذا الترتيب السابق المشهور وعلى الترتيب
الثاني فهي سالغ عام في الخامسة وسالغ عامين في السادسة وهكذا وقد سبق ان ذلك
الترتيب يشتمل النوعين من الغنم الضان والمعز وهذا استثناء القول في الجذاء خاصة
فقال ان الجذي هو في الضان يقال الحَمَلُ بالتحريك والجمع اَحْمَالٌ وحُمْلَانٌ بالضم فتلخص ان الجذي
خاص بالمعز والحمل هو الذكر من اولاد الضان وقيل خروف ذا رعى وقوي وانثاه خروفة
كالعناق في المعز والجمع خرفان بالضم واخرفة وثم بفتح المثلثة اشارة الى البعيد
وهنا اشارة بها الى موضع ذكر الجذي في البيت السابق فافهم والله اعلم

نمبر

الفصل الثاني في اسنان الابل

وَاَوَّلُ حَشْوِ الْاِبِلِ سَمْ بِحُوَارِهَا	اِلىٰ يَوْمِ فَصْلٍ وَالْفَصِيلُ اِذَا انْفَطَمْ

سم امر من وسم يسم والوسم العلامة ومنه اشتقاق الاسم في قول والحشو بفتح المهملة وسكون المعجمة صغار الابل والحوار بضم الحاء المهملة وقد تكسر و اخرها الراء المهملة هو ولد الناقة من يوم وضعه الىٰ يوم فصاله عن امه فاذا فصل اي فطم سمي فطيما وليس في شمس العلوم في الحوار الا انه ولد الناقة وضبط وزنه فيه بالضم وما سبق فعن القاموس

مَخَاضٍ لَبُوْنٍ حِقَّةٍ جَذَعٍ ثَنِيٍّ	رُبَاعٍ سَدِيْسٍ بَازِلٍ مُخْلِفٍ بِرَمْ

حذف المضاف شايع وفعله الناظم هنا تخفيفا وامنا من اللبس والاصل بنت مخاض وبنت لبون وهذا البيت جامع لاسنان الابل فقد سبق ان الحوار الىٰ ان ينفطم ثم فصيل هذا كله في السنة الاولىٰ ولا لبس بدلالة تخصيصه بشرط الفطام اوعدمه فيه يخرج عن قاعدة ترتيب الاسنان سنه سنة لدفع اللبس فاذا جاوز السنة الاولىٰ فهو ابن مخاض وهي بنت مخاض الىٰ ان تتم الثانية فان دخلت في الثالثة فهي بنت لبون والذكر ابن لبون وفي الرابعة فالذكر حِقٌّ والانثى حِقّة او في الخامسة فهو جذع وهي جذعة او السادسة فهو ثني وهي ثنية او السابعة فهو رباع وهي رباعية والثامنة فهو سديس وهي سديسة او التاسعة فهي بازل وهو بازل ايضا والعاشرة هو مخلف وهي مخلف ومخلفة وما بعد ذلك سن يسمى **فصل** في ضوابط اسمائها واشتقاقها ونحوه بنت مخاض بفتح الميم قبل الخاء والضاد المعجمتين وسميت بذلك في السنة الثانية لانهم يحملون فيها الفحول على النوق فتكون مخاضا اي حوامل غالبا ان لم تكن كذلك حقيقة في البعض وبنت اللبون بفتح اللام وضم الموحدة سميت بذلك لان امها تكون حينئذ لبونا ولبونة اي ذات لبن لغيرها

٩٢ لكيس

ولو غالبا بالتقدير السابق والجمع فى الاولى وفى هذه بنات مخاض وبنات لبون
والحقة بكسر الحاء المهملة بعدها القاف المشدد قيل وسميت بذلك لانها
حق لها ان تركب استحقت الضراب ولهذا وصفت انها طروقة الفحل والجمع
حقق وحقاق بكسر الحاء منهما وجمع الجمع حقق بضمتين والجذع والجذعة
بتحريك الجيم والذال المعجمة فيهما والجمع جذاع بالكسر وجذعان بالضم وقد
يقال للواحد جذع وفى القاموس ان الجذع اسم له فى زمن ليس بسن
ثبتت ولا تسقط وكذا الثنى والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد
الياء والرباع بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وفى اعراب عينه المهملة
وجهان اجراء الحركات عليها كالصحيح وكالمنقوص وفى القاموس لا نظير لها
فى ذلك غير ثمان وسناح وحوار وانثاها رباعية والجمع ربع بالضم وبضمتين
ورباع وربعان بكسرهما وكصرد وارباع ورباعيات والسدس محركة كذلك
والسن سدس بالتحريك او سديس والصفة سديس هكذا وقع من لفظ
القاموس فى س ل غ واسدس البعير القى السن بعد الرباعية وجمل
وناقة وبازل وبزول كصبور والجمع بزل وبزل وبوازل ككتب وركع و
فوارس وكان اشتقاقه من بزل ناب البعير اى طلع والمخلف من الاخلاف
بالخاء المعجمة والفاء وقد مضى وكفى واما قوله يزم فهى تكملة البيت جملة
وصف المخلف بها من زمه يزمه اذا اقتاده بزمامه ليركب ونحوه فصل
وكل هذا الفصل من ترتيب اسنان الابل لم نجد فيه اختلافا الا
ابن اللبون فقد قيل يسمى به فى السنة الثانية وذلك يؤثر فى
قاموس اللغة ولا نعلم قايلا به من اهل الفقه والله اعلم

وَبَعْدُ فَأَعْوَامٌ تُعَدُّ بَازِلًا	وَبِالْخُلْفِ يَجْرِي الْعَدُّ وَالْمُخْلِفُ الضَّخْمُ

البازل والمخلف ينصبان فى البيت بالمفعول معه وفتح ثانى المعجمتين
من الضخم لغة وهو العظيم الجرم الكثير اللحم ومعنى البيت ان بعد تلك

الاسنان المذكورة يعد بالاعوام مركبة مع البازل فيقال فى التاسعة بازل عام وفى العاشرة بازل سنتين وهكذا باطراد وهذا لا يختلف فيه احد فيما نعلم واختلفوا فى تركيب العدد مع المخلف ففى قول الفقهاء انه يقال له فى العاشرة مخلف عام وفى الحادية عشر مخلف عامين وفى الثانية عشر مخلف ثلاثة اعوام وهكذا فيما زاد وفى القاموس ليس بعد البازل سن يسمى وعلى هذا فلا يعد بالمخلف سنا ولا يتركب العدد عليه وقد يوجد عن المنتفقى موافقة ما حكيناه عن فقهاء المسلمين نصل قال المنتفقى يقال للبعير بازل عام او عامين الى خمس سنين فاذا تجاوزها فهو عود والانثى عودة فاذا هرم فهو قحر والانثى ناب وشارف قلت وتحديده بخمس السنين لم نحفظه عن غيره وفى القاموس العود المسن وكذا القحر وفيه بقية ولا يقال للانثى قحرة بل ناب ويقال فى لغية والشارف والشارفة الناقة المسنة الهرمة وضبطها فالعود بفتح المهملة واخرها مهمل والقحر بالقاف قبل مهملتين وقد يقال انقحر كجرد حل وقحارية بالضم مخفف الياء والناب هو شهيره كالنيوب كتنور والجمع انياب ونيوب ونيب والشارف بالمعجمة والراء المهملة والفاء والجمع شوارف وككتب وركع وعدول وجمع القحر اقحر وقحور والله اعلم

عِجَالٌ تُبَاعٌ بَلْ جِذَاعٌ ثَنِيَّةٌ		رُبَاعٌ سَدِيسٌ سَالِغٌ لِلْبَقِيرِ تَمْ

التم فى القافية بفتح المثناة من فوق مصدر كالتمام اى هذا المذكور تمام لاسنان البقر او فعل ماض منه او بالنون من نم الخبر اذا شاع والمسك سطع والبقير اسم الجمع للبقر كالباقر والباقور والبيقور والباقورة والواحدة بقرة للانثى والذكر ويخص هو باسم الثور وهذا ترتيب اسنان البقر فولد البقر هو العجل بكسر العين المهملة والعجول كسنور وجمع الاول عجال بالكسر والثانى عجاجيل ولم يذكر القاموس لمؤنثه صيغة اخرى

وفی المنتخب من شمس العلوم ان نتاه عجلة وعجولة بزيادة هاء التانيث فان اتمت
السنة الاولى ودخلت فی الثانية فهو تبيع وهی تبيعة والجمع تباع بالكسر وتبايع
او فی الثالثة فهو جذع وهی جذعة محركتين او الرابعة فهو ثنی وهی ثنية
والخامسة فهو رباع وهی رباعية والسادسة فكلاهما سديس والسابعة
فكلاهما سالغ وقد مضی ضابط الجميع واختلف فی هذا الترتيب فقيل التبيع
فی السنة الاولى او هو اذا تبع امه والجذع فی الثانية والثنی فی الثالثة و
هكذا فی الرباع فی الرابعة والسديس فی الخامسة والسالغ فی السادسة فيه
فی هذا اشتاكل المشهور من ترتيب الغنم ونحو هذا يوجد فی كتب اللغة و
فی الدر المختار وفی شعر الشيخ احمد بن الناظر رحمه الله ما يستدل به عليه
والخلاف لفظی فلا يترتب عليه شیء من مسايل الفقه الا من حيث اللفظ ففی
خمس وعشرين من البقر تبيعة بالترتيب الاول وجذعة بهذا الترتيب والمعنی
واحد وهكذا واختلف فی المسن من البقر فقيل هی مسنة فی الثالثة وقيل
فی الرابعة وقيل فی الخامسة وظاهر القاموس ومنتخب الشمس ان المسنة
الكبير ولا قيد وكذا فيهما ان المشب بالشين المعجمة والباء الموحدة هو
المسن من البقر والمشبون بفتح الشين هو الفتی منهن وضبط المشب بكسر الميم
وفتح الشين او كسر الشين بعد ضم الميم والباء مدغمة والانثی مشبة
بالوجهين وعن ابن وصاف فی تفسير الدعايم ان المشبة سن للبقر كالبازل
للابل وترتيبها فی قوله انها فی السنة الثانية حولی ثم جذع ثم ثنی ثم رباع
ثم سديس ثم مشب عام او عامين او ثلاثة وهكذا قلت والحولی قد يطلق
فی السنة الثانية علی كل ذات حافر والانثی حولية كذا فی كتب اللغة والله اعلم

وَتَجْرِي بِتَرْكِيبِ السِّنِينَ وَصَالِغًا	بِغَلٍّ يُضَاهِي مَا تَقَدَّمَ فِي الْغَنَمِ

نصب صالغ كما سبق فی الغنم وقد سبق ان صالغا بالصاد لغة فی سالغ ب السين
والمضاهاة المشابهة فالتركيب هنا كالترتيب هناك وكالتركيب مع البازل

فی الاصل

فی الاصل سواء سواء فنقول فی السابعة صالغ سنة ثم صالغ سنتین وهکذا
وعلی القول الاخر ففی السادسة تقول صالغ حول وفی السابعة صالغ حولین
ولیقس العام والحول سواء فی المعنی والترکیب ؎

وَفِی هٰذِهِ وَالشَّاءِ خُلْفٌ وَاِنَّمَا	نَظَمْتُ لَکَ الْمَشْهُوْرَ فِیْهِنَّ کَالْعَلَمْ

الضمیر فی هذه راجع الی البقر یقول فی البقر والشیاه اختلاف فی الاسنان شایع ولم ینظم منه سوی المشهورات الواضح عند اهل الفقه واللغة نعم قد ذکرنا ما فیهما من الاختلاف التی وجدناها مستوفاة فی النثر وکفی والحمد لله علی ما اولی وسلام علی عباده الذین اصطفی وخاصة المجتبی خاتمة النظم

فَدُوْنَکَهَا مِنْ مُحْکَمِ الْاُسِّ مُتْقَنِ	الْبِنَاءِ عِمَادًا لَمْ تَرُمْ شَأْوُهَا اِرَمْ

دونکها الضمیر فیه للقصیدة ومعناه الاغراء بها والحث علی اخذها ومن حرف جر معناه البیان وان فتحت الکاف من محکم والقاف من متقن فیکونان اسمی مفعول من احکم الشیئ واتقنه اذا اجاد صنعه غایة وان کسرت الکاف والقاف منهما فهما اسما فاعل ومن قبلها وهو حرف لابتداء الغایة والاس بتثلیث الهمزة وتشدید السین المهملة اصل کل شیئ ومن البناء اصله والعماد بکسر العین الابنیة الرفیعة ومنه ارم ذات العماد ولم ترم بضم الراء لم تطلب شاؤها بفتح الواو علی المفعولیة وعاملها الفعل المجزوم الذی هو الروم وفاعلها ارم بکسر الهمزة وفتح المهملة والشاؤ بفتح المعجمة وسکون الهمزة وتقلب الفا تخفیفا ومعناها السبق والغایة وارم مدینة عظیمة قصورها من ذهب وفضة واساطینها الیاقوت والزبرجد وفیها اصناف الاشجار علی مطردات الانهار بناها شداد بن عاد فی بعض صحاری عدن لما سمع بذکر الجنة فتمت فی ثلثمایة سنة وکان عمره تسعمایة سنة فیما قیل وکفی علی غرابة شکلها وعدم مثلها برهانا واضحا وصف الله تعالی ایاها بانها لم یخلق مثلها فی البلاد وفی تشبیه القصیدة بهذه المدینة مع ذکر البناء والاساس والعماد والمدینة

من انواع البديع مناسبة النظير وترشيح الاستعارة بما لايخفى على اهل الذوق السليم ونحارير اختلافات ذكرها اهل اللغة والتعبير ليس في ذكرها بهذا الموضع خطير علاقة وفائدة فتركناها

تَضَوَّعُ بِالْأَسْرَارِ مِنْهَا وَشَايِعُ	تَضَوَّءُ بِالْأَنْوَارِ مِنْهَا الدُّجَى دُلْهُمْ

تضوع بفتح المثناة من فوق والضاد المعجمة والواو المشددة ورفع العين المهملة اصلهما تتضوع بتاءين احدهما للوزن وللمضارعة الاخرى فحذفت احد التائين تخفيفا وذلك شايع فصيح وكثير منه فى كتاب الله تعالى كنحو تنزل الملائكة والروح ومثل تضوع هذا فى الشطر الثانى تضوء بالهمزة فى موضع العين من تلك وباقى الحروف والوزن سواء ويجوز تضوع وتضوء بضم التاء فيهما بناء لغير المسمى فاعله ويجوز فى الاول ايضا ان يكون بلفظ الماضى فتفتح العين واجتماع تضوع وتضوء فى البيت مع اختلافهما فى الحروف المتقاربة مخرجا لكونهما من الحروف الحلقية هو من باب الجناس المسمى باللاحق فى عرف اهل البديع والتضوع فى المسك ونحوه تفوح نشره وانتشار ريحه والاسرار جمع سر و اراد به دقايق العلم التى هى من استنباط اهل العقل دون ظواهر النقل والوشايع بالشين المعجمة بعد الواو واخرها العين المهملة جمع وشيعة وهي الطريقة فى البرد والعلم فى الثوب واراد بها مسالك النظم وطرايقه اي فنونه المتكثرة وافنانه المتهذلة بثمرة العلم النافع والتضوء بالانوار اكتساب الاشعة منها تفعل بضم العين من الضياء وهو النور والنور المضئ لغيره خاصة والنور اعم ولهذا يستدل بقوله تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نورا واما بكسر الهمزة اصلها ان الشرطية ادغمت فى ما المزيدة والزمانية والدجى جمع دجية بالضمة وهي الظلمة وادلهم بتشديد الميم فى اخرها اى كثف واسود ويقال سود مد الميم للمبالغة ومعنى البيت ظاهر

بِأَمْثَالِهَا الْأَقْلَامُ تَاهَتْ فَصَدَّقَتْ	مَقَالَةَ قَوْمٍ أَثْبَتُوا الْفَخْرَ لِلْقَلَمْ

تاه يتيه يتيها بالكسر شمخ بانفه كبرا وزهى بنفسه عجبا وتاه ناه القصر ناف علوا وصدقت بتشديد الدال شهدت بالصدق لمن اثبت الفخر للقلم على غيره من سيف ونحوه وقال بامثالها جمع مثل بالكسر او التحريك كالشبه والشبه فى المفرد وفى الجمع كالاشباه وزنا ومعنى لم يقل بها تاهت الاقلام تادبا ومتى تاهت بامثالها فقد تاهت وما امثالها الاكتب الملة الحنفية والآثار الشرعية المحمدية وماهى الانتيجة النور السماوى الذى هو شرف الانبياء ووراثة العلماء وحياة العالم جميعا وكله فى هذه الدار الارضية منبت عند الاسلام فى اللوح المحفوظ بنفائس الاقلام فلا مقايسة لمفاخر بغيره البتة ؎

وَلِلّٰهِ حَمْدِى وَالصَّلٰوةُ عَلَى الَّذِى	هَدَانَا بِاَنْوَارِ الشَّرِيْعَةِ فِى الظُّلَمِ

حمد الله شكره والثناء عليه وفى القاموس هو الرضى والشكر وفى الشمس خلاف الذم قلت وخلاف الذم هو المدح والثناء باللسان على الجميل الاختيارى سواء كان فى مقابلة نعمة ام لا هكذا لغة وعرفا هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وللمفسرين فى بيان الحمد والمدح كلام لم نتعرض له فى هذا والصلاة لله على عباده فيها ركوع وسجود ومن الملائكة للخلق استغفار وولاية لاهلها ومن الخلق المكلفين لبعضهم بعض كذا ومن الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم هى رحمته له وتعظيم منزلته وحسن الثناء عليه وابلاغه المقام المحمود المختص به صلوات الله عليه ومن الله تعالى لعباده رحمة لهم وحسن الرعاية منه بموجب الرحمة الابدية هو الذى يصلى عليكم وملائكته الاية والهادى الى صراط الحق بنور الشريعة المطهرة هو الفاتح والظلم جمع ظلمة بالضم وهو ديجور الجهل وحنادس الضلال اللهم بلغ منا روح نبيك المشرفة افضل صلواتك وسلامك الكاملين الذين ترضاهما له منا وترضى بهما له عنا

وزده شرفًا واكراما وجلالة واعظامًا وبلّغه المقام المحمود وارزقنا شفاعته في اليوم المشهود وتجاوز عن سيّاتنا وان جلت وتقبل توبتنا وان اعتلت وتب علينا انك انت التوّاب الرّحيم وامنن علينا بالخلاص من سجن الطبع انك ذوالفضل العظيم وصلى الله على سيّدنا محمّد واله وصحبه اجمعين سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين قد تـمّت هذه المنظومة بشرحها وكان تمامها اخر يوم من شهر شوّال سنة ١٣٠٩هـ على يد الفقير لله راجي رحمة ربه القدير منشي محمد ابراهيم بن فقير صاحب چيولكر مرحوم باهتمام الكامل الصفي والخل الوفي سالم بن محمد بن سالم الرواحي الاباضي رزقه الله حفظها والعمل بما فيها انه كريم منان ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم امين

وقد انطبع في بندر بومباءی بمطبعة دت پرساد

بتصحيح الاقل محمد بن ابراهيم بن جعيمان

الاحسائی عفا الله عنه ووالديه و

المسلمين بفضل سبحان ربك ربّ العزة عما

يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله ربّ

العالمين

م م

م